

دكتور عبد الجليل محمد عابد

مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة

دراسة مقارنة

(النظام الانجليزي - النظام الفرنسي - النظام السوفييتي)

الطبعة الأولى

١٩٨٤

الناشر

عـالـمـ الـكـتبـ

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

1960-1961
1961-1962

1962-1963
1963-1964

1964-1965
1965-1966

1966-1967
1967-1968

1968-1969
1969-1970

3A87

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«إِذْ أَعُوْذُ بِكَ مُسْبِّلَ رِيَكَ بِالْحَكْمَةِ
وَالْمَوْعِدَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادَ لِيَّمْ
بِالْتِي هِيَ أَحْسَنٌ»
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ
(سورة المنحل - الآية ١٢٥)
«قُرْآنٌ كَرِيمٌ»

الاہداء

إلى كل عالم جليل حمل مصباح العلم ٠٠٠

إلى كل من ساهم في تمهيد طريق المعرفة . . .

إلى الأساتذة الأجلاء صناع الأجيال ٠٠٠

اُقْدَمٌ عَمْلٍ هَذَا

شکرآ و امتنانآ و تقدیرآ

1888

1888

1888

1888

1888

مقدمة

عجاله عن المجموعات القانونية الكبرى المعاصرة :

تنوع الأنظمة القانونية المعاصرة تتعداً كثيراً • الا ان الفقه وجد رغم هذا التعدد ، انه يوجد بين كل مجموعة من هذه الدول سمات مشتركة بين الأفكار الأساسية التي تقوم عليها نظمها القانونية ، والتي تسمح بوضع كل عدد منها داخل مجموعة قانونية واحدة .

ودفعاً للدراسات المقارنة من أجل التقدم بالقانون الوطني وتطويره ، وتسهيلاً على الباحث المقارن الذي لا يمكن له — حتى وإن أراد — الالام بكافة الأنظمة ولعاتها المختلفة^(١) • قام الفقه المقارن بسعى منذ وقت لصياغة معيار يصلاح أساساً للتمييز بين المجموعات القانونية المختلفة .

فذهب الاستاذ دافيد أحد أئمة فقهاء القانون المقارن المعاصرين الى تقسيم المجموعات الى خمس ، وهي الأنظمة الغربية ، والأنظمة الماركسيّة والشريعة الإسلامية والشريعة الهندية والشريعة الصينية .

وقد أقام الفقيه تقسيمه هذا على أساس مذهبي ، فمجموعه الدول الغربية تعتقد المذهب الفردي ، ومجموعة الدول الماركسيّة تعتقد المذهب الماركسي ، والنظام الإسلامي أساسه الشريعة الإسلامية • أما القانون الهندي والقانون الصيني فيجب أن يفرد لكل منها قسم ، نظراً لطبيعة كل منها الخاصة به^(٢) .

ومن الواضح أن الفقيه الكبير أقام تقسيمه على أساس مذهبي ،

(1) M. David, Cours de droit civil comparé, Paris 1954, p. 4 - 6.

(2) René David, Droit civil comparé, Paris, 1950, p. 215 - 226.

الآن ذلك لا يعطى لنا تفسيراً عن التشابه القائم بين شكل القانون القائم بين الأنظمة الماركسية وبعض الأنظمة الغربية مثل النظام الفرنسي أو النظام الإيطالي . كما أنه من جهة أخرى يجب الفصل تماماً بين النظام الانجليو أمريكي والنظام الفرنسي اللاتيني للخلاف القائم فيما بينهما .

أما في الفقه المصري فقد ذهب العميد / عبد المنعم البدراوي إلى أنه يجب أن يقام التقسيم على أساس الخلاف في الصياغة القانونية ، وتبعداً لذلك قسم المجموعات المعاصرة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ويشمل الأنظمة التي تأثرت في صياغتها بالقانون الروماني مثل النظام الفرنسي ، والأنظمة التي نقلت عنه ، والنظام الألماني . كما أن هذه المجموعة تشتمل أيضاً على النظام السوفيتي والقوانين المتأثرة بالنزعة الماركسية ، فهذه الشريائع جميعها تتحدد في الصياغة وتقسيماتها متماثلة .

أما القسم الثاني : فيضم نظام القانون العام الانجليزي والأنظمة التي تدور في فلكه ، فالنظام الانجليزي نظام فريد من حيث الصياغة ، وله مصطلحاته القانونية الخاصة به التي لا يمكن مقابلتها في أي نظام قانوني آخر .

أما القسم الثالث : فيتمثل في نظام الشريعة الإسلامية ولها صياغتها الخاصة ولم تتأثر بالقانون الروماني أو النظام الانجليو سكسوبي .

ولم يغفل الفقيه الكبير أنه لم يدخل في هذا التقسيم القانون المدني لأنه قد حل محله الآن في الهند القوانين الانجليزية في غير مسائل الأسرة ، أما القانون الصيني القديم فقد انحصر دوره في الصين بعد أن قننت قانونها المدني على غرار القانون الألماني ^(١) .

(١) الدكتور / عبد المنعم البدراوي ، *أصول القانون المدني المقارن* ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢٩٩ .

الا أنه أخذ على هذا التقسيم انه وضع في قسم واحد مجموعة البلدان الاشتراكية ومجموعة أخرى من الدول على أساس الاتحاد في الفن القانوني ، الا أنها نجد أن مضمون القواعد القانونية في كل منها مختلف تمام الاختلاف ، فالأولى ذات نزعة جماعية يرتبط فيها القانون بالآيديولوجية^(١) .

لذلك ذهب جانب من الفقه^(٢) — ونحن معه — إلى القول بأنه من غير المقبول أن نأخذ بمعيار واحد ، تقسم على أساسه أنظمة العالم إلى مجموعات بعد ما ثبت فشل ذلك . وانه بعد استقراء كافة المعايير السابقة، فإنه يجب أن يوضع في الحسبان عاملان يدوران معاً ، ويليعبان بقدر متساو في التقسيم الصائب للمجموعات القانونية دون خلط أو تداخل فيما بينها .

أما العامل الأول فهو المذهب الفلسفى الذى يرتكز عليه النظام القانونى ، فتتعكس هذه الفلسفة على النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى . وعلى أساس هذا العامل المذهبى يمكن التمييز بين مجموعة البلدان الاشتراكية الماركسيّة ومجموعة الأنظمة الغربية . فرغم التشابه القائم بين النظام السوفيتى والنظام الفرنسي من حيث هيكل القانون وفروعه ومصادره واعتبار التشريع المصدر الأول للقاعدة القانونية ، فإن القاعدة القانونية في المجتمع السوفيتى لها أهداف مختلفة تماماً عن مثيلتها في المجتمع الفرنسي ، وفي النظام الأول القانون فيه مشدود إلى الآيديولوجية وخاضع لها خضوعاً مطلقاً ، وطبقاً للماركسيّة اللينينيّة فلسفة النظام السوفيتى ، فإن الملكية عامّة لوسائل الانتاج ، ولذلك تأتي

(١) بريجنيف ، أفكار لينين تحيا وتنتصر ، تقرير السكرتير العام للجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفيتى بمناسبة العيد المئوى لميلاد لينين ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤ . بالعربية مطبوعات وكالة أنباء نوفوسى بموسكو .

(٢) الدكتور / حسام الدين الاهوانى ، مذكرة مطبوعة على الاستنساخ للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، للعام الجامعى ٧١/٧٠ بعنوان (النظرية الماركسيّة للقانون وتطبيقاتها في الاتحاد السوفيتى) ص ٥ وما بعدها .

العلاقات القانونية بين الأفراد في مرتبة متأخرة وقليلة الأهمية ، بينما في النظام الفرنسي ، النظام فردي والاقتصاد حر والملكية خاصة ، فتاتى علاقات الأفراد في مرتبة متقدمة . ولذلك صح أن توضع الدول الاشتراكية في مجموعة واحدة مستقلة ، رغم التشابه بينها وبين مجموعة دول النظام اللاتيني الجermanي .

أما العامل الثاني ، فهو الفن القانوني ، فقد يعتقد النظامان مذهب واحدا ، ومع ذلك ينتميان إلى مجموعتين مختلفتين . ونذكر من ذلك على سبيل المثال أن القاضي الفرنسي أو الإيطالي أو الألماني لا يستطيع أن يعالج مشكلة معينة في النظام الانجليزي بما تلقاه من تعليم وخبرة في بلده ، ذلك أن هيكل القانون الانجليزي وتقسيماته وترتيب مصادرها ومصطلحاته مختلفة تماما مما يعجزه عن ادراك غايته .

وباعمال الفن القانوني أو عامل الصياغة نصل إلى التفرقة بين مجموعة النظام اللاتيني والجرمانى ومجموعة النظام الانجلو سكسونى .

وبتطبيق العاملين السابقين معا على المجموعات المعاصرة ، نجد أنها تنقسم إلى أربع مجموعات على الوجه الآتى :

القسم الأول :

مجموعة الأنظمة اللاتينية الجermanية ويضم هذا القسم أنظمة دول أوربا الغربية مثل النظام الإيطالي والنظام الأسباني والنظام الألماني . . الخ . وكذلك الدول التي نقلت عن النظام الفرنسي أو النظام الألماني والتي تعتقد جميعا المذهب الفردى .

القسم الثاني :

مجموعة أنظمة السوابق القضائية ومصادر القانون فيها تختلف عن غيرها في بلاد القانون المدني والتصويرات والمصطلحات مختلفة مما يقابلها في الشرائع ذات الأصل الروماني .

القسم الثالث :

مجموعة الشريعة الاسلامية وهي تؤمن برسالات السماء ولها صياغتها القانونية ومصطلحاتها ومصادرها المتميزة ، ولم تتأثر بالقوانين السابقة عليها .

القسم الرابع :

مجموعة الأنظمة الاشتراكية الماركسيّة وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي وأنظمة هذه المجموعة تعتمد الفلسفة الماركسيّة الليينيّة وهي المذهب الرسمي للدولة وأساس القانون .

ولمقارنة مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي مع الأنظمة القانونية المعاصرة وهو موضوع هذا البحث ، فقد اخترنا نظاما قانونيا من كل مجموعة ممثلا لها في مجال المقارنة ، وقد رأينا أن يكون النظام المختار هو النظام الأم المؤسس للمجموعة والذي أدمىها بمبادئه والقواعد التي تشكل الخصائص الأساسية لهذه المجموعة .

نقسميم :

ونستهل الموضوع بفصل تمهدى للتعریف بمبدأ المشروعية وتطوره التاريخي حتى وقتنا الحاضر .

ثم نقسم بعد ذلك البحث الى قسمين :

الأول : ونتحدث فيه عن مبدأ المشروعية في الأنظمة القانونية المعاصرة . ونقسمه بدوره الى ثلاثة أبواب :

١ - سيادة القانون في النظام الانجليزي .

٢ - مبدأ الشرعية في النظام الفرنسي .

٣ - الشريعة الاشتراكية في النظام السوفييتي .

**الثاني : مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي ونقسمه بدوره الى
بابين :**

- ١ - مضمون المبدأ وأساسه في الاسلام .
- ٢ - تطبيقات المبدأ عبر العصور المختلفة منذ قيام النظام الاسلامي
حتى وقتنا الحاضر .

ثم نعقب على ما تقدم بفصل يتضمن مقارنة بين المبدأ والأنظمة
القانونية المعاصرة ووضع المشروعية الاسلامية في وقتنا الحاضر .

فصل تمهدى

في التعريف بمبدأ المشروعية

المشروعية في علم القانون هي مبدأ يسود الأنظمة القانونية المعاصرة على اختلاف أشكالها ، ومن مقتضاها انه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء كان عاماً أو خاصاً إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل ، وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية بعضهم ببعض وفي علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون ٠

لا ان جوهر المشروعية يمكن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة ، اذ أن العلاقات القانونية فيما بين الأفراد وبين بعضهم هي علاقات ذات أطراف متساوية ، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للعلاقة بين الفرد والدولة ، اذ لا تكون بين طرفين متساوين ، بل تكون الدولة على قدر أعلى من الفرد بموجب السلطة العامة التي منحت لها والأجهزة المختلفة المزودة بها ، وذلك من أجل أمن المجتمع وسلامته ، مما يجعلها — أقصد الدولة — في مركز قوى يسمح لها بالتهديد أو الاعتداء إلى حريات وحقوق الأفراد ، ولا يقف حائلاً دون هذا الاستبداد الا مبدأ المشروعية حيث يستطيع المواطن في ظله أن يؤمن من تعسف السلطة ، فإذا ما اعتقدت الأخيرة على حرية أو حق للمواطن على خلاف القانون ، جاز للأخير الالتجاء للقضاء مبيناً أوجه انتهك المخالف ، فإذا ما صحت دعواه أصبح عمل السلطة غير مشروع يعتن الغاءه أو التعويض عنه أو كليهما معاً إذا كان لذلك محل ١) ٠

(١) راجع التعريفات المختلفة لمبدأ المشروعية : استاذنا العميد / سليمان الطملاوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ ، من ١١ ، ٤٢ — الدكتور طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خصوص

التطور التاريخي نحو المشروعية :

وإذا كان مبدأ المشروعية مصطلحاً حديثاً لا أن معناه قديم ، وقد تعرض في خلال مسيرة البشرية للازدهار والانكماش حسب الظروف السياسية السائدة في المجتمع ٠

(أ) في العهود القديمة :

كانت أول بادرة من أجل اقرار مبدأ سيادة القانون تعود إلى ذلك الوقت في تلك العصور القديمة الذي استشعرت فيه الشعوب حاجتها إلى تدوين الأعراف والتقاليد الدينية والتي كانت تنظم المجتمع حينذاك ، فقامت تجالد الحكام من أشراف وكهنة لتدوين هذه القواعد^(١) في صورة عامة ومجربة من أجل أمن الأفراد واستقرارهم ، فيعلم كل شخص مقدماً ما هو مباح فيأتيه دون جزاء ، ويمتنع عما هو منهى عنه درءاً للعقاب ، فقد كان العلم بالقانون وتطبيقه حكر على الطبقتين سالفتي الذكر ، يضعونه وسيلة في أيديهم للتحكم به في أفراد المجتمع حسب مشيئتهم ومصالحهم ٠

ونذكر من هذه التقنيات التي صدرت في هذه العصور القديمة على سبيل المثال لا الحصر ، قانون حمورابي ملك البابليين الذي صدر في القرن Loi des douze table السادس عشر قبل الميلاد ، وقانون الألواح الائتمانية عشر

= الدولة للقانون ١٩٦٧ ص ٥ ، الدكتور / محمد عبد الله مرسي سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشريائع الوضعية ١٩٧٣ ص ٢١ ، الدكتور / مصطفى كمال وصفى ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٥ وما بعدها ، الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمي عن الحكم في الإسلام ، القاهرة ١٩٨٢ ص ٤١٠ ٠

Andre De Laubodere, Droit Administratif Special, Paris, 1967, p. 23.

(١) للتفاصيل في دور رجال الدين في نشأة القواعد القانونية ، راجع مبادئ تاريخ القانون ، للدكتور / صوفى حسن أبو طالب ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

الذى وضع عام ٥٤١ ق . م تقريرياً في روما^(١) .

الآن جوهر المشروعية ما زال بعيداً عن مفهومه المعاصر ، حيث إن الحكام استطاعوا أن يبدلوا ما شاء لهم من القواعد دون ضابط ، ولم تكن هناك خصمانات بالزامهم بحكم القانون إذا تجاوزوا^(٢) .

(ب) في العصور الوسطى :

وبحلول العصور الوسطى حدث تطور معتبر في شأن المشروعية من خلال المسيحية والاسلام .

١ - المسيحية :

حرست المسيحية عند التبشير بها على الفصل بين الدين والدولة ، وللسيد المسيح كلماته الباقية على مر الزمن في هذا المقام « أعط ما لقيصر لقىصر وما لله لله » .

وقد صار البابوات الذين خلفوه من بعده على ذات النهج فهذا هو البابا الأول سانت بپير يدعوا إلى الخضوع للحاكم ، وقد شرح القديس بولس في خطاب له إلى الحكم الرومان هذا المعنى فقال : « فلتختضع كل نفس للسلطات العليا ، فما السلطان الا الله والسلطات القائمة في الأرض إنما هي من أمره ، فمن يعص السلطات الشرعية إنما يعصي الله ، ومن يعصها حلت عليه اللعنة ، فالحكام ما وجدوا لحاربة العمل الصالح ، بل لحاربة الشر ، فلا تتوجس من الحكم خشية ، بل اعمل الخير تتل رباءه ،

(١) الدكتور / صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ص ١٥ ،
وأنظر أيضا نفس المؤلف ص ١٥٤ ، الدكتور / محمد السقا ، فلسفة وتاريخ
النظم الاجتماعية والقانونية ص ١١١ وما بعدها .

(٢) دكتور / عبد الله مرسى ، سيادة القانون ، ص ٢٥ ، مقال
للدكتور / ثروت بدوى ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثالثة ،
العدد الثالث ١٩٥٩ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

فالحاكم ليس الا رسول الله للناس ليعملوا الخير ، أما من عمل شرًا فليتوjin خيفة من جزائه ، فان عقابه لن يكون عبئا ، بل قصاصا يوقع عليه بأمر الله جزاء للاثميين ، فلا تخضعن لسلطة الحكم فحسب ، بل لحكم ضميرك كذلك ، ان السلطان ظل الله يرعى كل شيء بأمره ، فاعطه ماله وادفع له الجزية التي هي حقه ، مالا لصاحب الحق في المال ، وخشية من له الخشية ، وتشريفا له التشريف » .^(١) الا أنه في نفس الوقت دعت الكنيسة الى حرية العقيدة من أجل نشر الديانة المسيحية ، فكان ذلك فاتحة للباب على الحريات الأساسية للإنسان وأول شعاع على هذه الحرية . وفي سبيل بلوغ الكنيسة غايتها كان لابد أن تبحث عن أساس تقييم عليه دعواها ، ومن أجل ذلك نادت بوجوب التفرقة بين الإنسان بوصفه إنسانا وبين الإنسان بوصفه مواطنا فالإنسان له أن يعتنق العقيدة التي يرتئيها على أن لا يخل ذلك بوجوب الولاء تجاه وطنه وحاكمه وقد اقتصرت الكنيسة على ذلك ولم تناذ بوجوب تقرير أي حريات أو حقوق أخرى للإنسان فيما عدا هذه العقيدة^(٢) . ولقد قبل الحكم ذلك لأن سلطانهم على اتباعهم لم يتعوره أي انتقاد ، الا أنه عندما كثر اتباع الكنيسة وأشتد ساعدها قامت تناوىء السلطة الزمنية سلطانها ، رغبة في اخضاعها والهيمنة عليها حتى ذهبت إلى الادعاء بالقول ، أنها هي التي تتصرف في الحكم ، ودار صراع بين الطرفين ، وقد تمسك الحكم في هذا الصراع بنظرية الحق الالهي المباشر ، وخلاصتها ان الله وان كان مصدر السلطان ، الا أنه يفوض شعبه ليختار حكامه ، وهكذا تم الفصل بين حق السلطة وأشخاص الحكم . وبذلك يصبح الشعب مصدر السلطة بالنسبة للحاكم . فإذا اغتصب أحد الحكم السلطة فإنه يعد مستبدا ، وسلطته غير مشروعة .

(١) جورج سباین ، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، ترجمة حسن جلال العروسي ، مراجعة وتقديم الدكتور / محمد فتح الله الخطيب ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٧ .

وقد ظل رحى هذا الصراع دائراً إلى أن حسم لصالح السلطة المدنية في
نهاية القرن الخامس عشر^(١) .

الآن رغم هذا النصر للسلطة المدنية فإن الإمبراطور لم ينعم به طويلاً، فقد انهارت الإمبراطورية الرومانية عام ٩١١ ميلادياً، وحاول الإمبراطور الروماني الذي ورث هذه الإمبراطورية السيطرة على رقعتها المتراوحة الأطراف، فعين حكاماً للأقاليم فاستقل هؤلاء الحكام بحكم مقاطعاتهم، وان بقوا خاضعين إسمياً للسلطة المركزية التي فقدت سلطانها وسيطرتها، فقام نظام الاقطاع وملك الأمير الاقطاعي الأرض ومن عليها ونشأت علاقة تبعية بينه وبين تابعيه مقابل اسباغ حمايته عليهم، وهكذا توارت فكرة الحقوق الفردية واعتبار الشعوب مصدر السلطان فتقهقرت المشروعية لصالح هؤلاء الحكام الجدد^(٢) .

٢ - الإسلام وأقراره لحكم القانون :

تنتمي من المجتمع الأوروبي إلى الشرق العربي، لنلقى نظرة على المجتمع هناك في ذلك الوقت، وعلى وجه التحديد في شبه الجزيرة العربية، فنجد أن الإنسان في هذه البقعة ليس أسعد حالاً أو أهناً بالاً، فالاضطراب ضارب بجذوره في كافة مظاهر الحياة من سياسية واجتماعية واقتصادية . وإذا كان الإنسان الذي خضع للقطاع قد قتلت فيه الحرية والكرامة فتحول إلى هيكل بشري لخدمة سيده الاقطاعي . فإن بلاد العرب كان يسودها الهمجية والمفوضي وحب الذات والتفاخر بالأنساب وانتشار الرذيلة والعادات الذميمة مثل شرب الخمر ولعب الميسر ووأد البنات خشية الفقر والعار . والحروب مستمرة لا تنتقطع بين القبائل ، وقد وفدها الرضع والنساء والشيوخ والأطفال وما ينتج عن ذلك من سلب ونهب

(١) المرجع السابق ص ٤٣٦ .

(٢) د . عبد الله مرسي - سيادة القانون ، ص ٣٧ .

(م ٢ مبدأ المشروعية)

وتدميره في مثل هذا المجتمع لا يمكن الحديث عن حقوق وحريات وسيادة القانون ، فالغلبة للأقوى ، له الحق الذي يراه والحرية التي يهواها وتكونت طبقة من الأشراف والصناديد تفرض ارادتها على المجتمع .

وفي هذا الجو الذي ران على الدنيا من أدناها إلى أقصاها ظلم واستبداد وفوضى وهمجية ، هبطت رسالة الإسلام خاتمة الرسالات السماوية على محمد بن عبد الله عليهما السلام بدمية مكة المكرمة في القرن الخامس الميلادي .

ويتميز الدين الإسلامي عن الأديان السماوية السابقة عليه ، بأنه ليس عقيدة فقط ، بل عقيدة وشريعة ^(١) ، عقيدة ينظم بها المسلم علاقته بربه وشريعة تنظم علاقة الإنسان بالمجتمع ، أفراداً وحكاماً . يقول الله تعالى مخاطباً نبيه : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » ^(٢) . ولذلك صح أن يقال إن الإسلام دين ودولة ^(٣) .

والإسلام حين هبط كان بمثابة ثورة شاملة على جميع الأوضاع الفاسدة والمزرية التي بلغتها الإنسانية والتي أهدرت فيها حقوق الفرد وامتهنت كرامته .

أما في مجال المشروعية ، فقد كان الإسلام رائعاً في إعلاء حكم القانون ، في وقت عز فيه الحق أن يطلب . فقييد السلطة الحاكمة وألزمها بمبادئ عامة لا يجوز لها أن تخرج عن إطارها مثل الشورى والعدالة والمساواة ، وهي المبادئ التي لا يستقيم بدونها أي حكم عادل .

(١) المرحوم الإمام الأكبر محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، القاهرة ص ٩ وما بعدها .

(٢) سورة الباثة ، الآية ١٨ .

(٣) الدكتور عبد الحميد متولى ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ١٩٧٥ ، ص ٥٦ وما بعدها .

وقد وضعت هذه المبادىء موضع التطبيق العملى فى عهد الرسول وخلفائه من بعده . ويعد عهد الخليفة عمر بن الخطاب نموذجا يحتذى لدولة القانون حتى وقتنا الحاضر .

أما بالنسبة للحقوق والحرىيات الأساسية للإنسان المعروفة لنا اليوم ، فقد قررها الإسلام جملة واحدة ، ولم يكافح المجتمع من أجلها مع الحاكم قرون وقرون . وأزهقت من أجلها أرواح الأبرياء ، كما حدث في المجتمعات الأخرى ، أضف إلى ما تقدم أن هذه الحقوق والحرىيات التي قررها الإسلام لم يقررها نظام قانوني قبله ، ولم يكن لها نظير في كافة الأنظمة القائمة في ذلك الوقت ، وقد ثبت بعد حقبة زمنية طويلة حاجة البشرية الماسة إليها . وهذا ما هو إلا اعجاز من التشريع السماوى ومفخرة من مفاخر الشريعة الإسلامية إلى أن يirth الله الأرض ومن عليها .

أما عن هذه النصوص التي قررت هذه الحقوق والحرىيات في النظام الإسلامي ، فهى كثيرة نسوق بعضها على سبيل البيان .

من كتاب القرآن الكريم في شأن حرية العقيدة « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى » ^(١) وأيضا « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً فأنْتَ تُكرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » ^(٢) .

والتطبيق العملى في جانب هذه النصوص ، فهذه هي الرواية المشهورة عن الخليفة الرشيد عمر بن الخطاب عندما رأى هيكلاً لليهود وقد علاه التراب ولم يبق ظاهراً منه إلا أعلاه ، فأزاح هو ومن معه التراب عن الهيكل حتى ظهر للعيان كى يتبعده عنده اليهود ويقيمون شعائر دينهم . كما أنه لم يشاً أن يصلى في كنيسة مدينة القدس حين هبط بها خشية أن يحولها المسلمون إلى مسجد ويمنعون المسيحيين عنها .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٩٩ .

أما عن حرية الرأي فالشوري ثابتة بالنص ^(١) ، كما ان النبي دعا إلى المجاهرة بالرأي ، فقال في الحديث الشريف « لا يكن أحدكم امعه يقول أنا مع الناس ، ان أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا أن تجتبيوا اساءاتهم » .

أما عن حق الملكية الفردية فهو قائم ولكنه مقيد بمصلحة الجماعة ولذلك فرض الله الزكاة على المسلمين من أموالهم ، وحق للحاكم أن يحصل من أموال الأفراد ، كلما كانت حاجة المجتمع الإسلامي داعية إلى ذلك ^(٢) .

وقد نص القانون الإسلامي على حماية الملكية الفردية يقول الله تعالى في كتابه العزيز : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ^(٣) » « والسارق والمسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » ^(٤) .

اما الحق في حرمة المسكن فقال الله تعالى في شأنه : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكي لكم والله بما تعملون عليم ^(٥) » .

اما عن حرية العمل فقال عز من قائل « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وعليه النشور ^(٦) » .

(١) ولنا تفصيل عن هذا الموضوع عند الحديث عن النظام الإسلامي .

(٢) المرحوم الاستاذ سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، الطبعة الخامسة ، ص ١٠١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٥) سورة النور ، الآيات ٢٧ ، ٢٨ .

(٦) سورة الملك ، الآية ١٥ .

وهكذا عرف الاسلام مبدأ المشروعية بمعناه المتعارف عليه اليوم ، من وجود قاعدة قانونية مجردة والزام الحكام والمحكومين بحكم القانون وتقدير الحريات والحقوق الأساسية للانسان ٠

٣ — الاتجاه نحو ظهور المبدأ في الأنظمة المعاصرة :

اذا كان الصراع بين الكنيسة والامبراطور قد انتهى لصالح الثاني ، فان الذهب البروتستانتي الذى ظهر في الديانة المسيحية في اواخر القرن الخامس عشر ، هاجم الحكم الاستبدادى والسلطان المطلق للملوك ، الذى ازدهر في القرن السادس عشر وظهرت نتيجة لذلك حركة فكرية قوية تطالب بحقوق وحربيات الانسان ٠

ومن أجل هذا الغرض طرحت أفكار جديدة لاخضاع الدولة للقانون ، خلاصتها أن الدولة هي من طبيعة انسانية فهى من صنع الانسان وتتكون من مجموعة كبيرة من الأفراد ، ولذلك فان السيادة يجب أن تكون للجماعة ٠

وقد توافصلت الحركة الفكرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر من أجل الحرية كأروع ما تكون ، فقد ازدهرت فكرة القانون الطبيعي ايما ازدهار وتترجم مدرستها الفقيه الهولندي جروتيوس ٠

والتعريف التقليدي للقانون الطبيعي هو « العقل المنزه عن الخطأ ، هو المقياس في كل مكان لما هو حق وعدل . لا تتغير مبادئه وهو ملزم لكل الناس حكامًا ومحكمين على السواء وهو قانون الله »^(١) . ويرى أصحاب هذه المدرسة أن قواعد هذا القانون يجب أن تكون أساس القانون الوضعي لأنها سابقة عليه وتسمو فوقه وهي تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة^(٢) .

(١) تطور الفكر السياسي — سبق — ص ٢٢٠ ، وانظر أيضا الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية القانون ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٧ .
(٢) الدكتور / محمد على عرفه ، مبادئ العلوم القانونية ، الطبعة الثانية ١٩٥١ ، ص ٣٢ .

وبذلك أشاعت هذه المدرسة فكرة تقيد الحاكم بسلطان أعلى من سلطانه .

ومن جهة أخرى برزت إلى الوجود نظرية العقد الاجتماعي ، تغذي روح الشعوب وتدفع بها إلى الثورة على الحكم المطلق . وخلاصة هذه النظرية أن الإنسان في حالة الفطرة كان يتمتع بحرية كاملة غير منقوصة ، إلا أنه رغبة منه في وضع أفضل وتنظيمًا للحربيات ، قام اتفاق خمنى بين الأفراد بالتنازل عن حرفياتهم المطلقة بحرية مدنية وذلك بالقدر اللازم لقيام الجماعة ^(١) .

الآن الفلسفه والمفكرين الذين نادوا بهذه النظرية ، اختلفوا في الأساس الذي بنيت عليه فكرة العقد الاجتماعي ، فقام البعض من خلاله يناصر الحكم المطلق ، وقام البعض الآخر يتخد منه ركيزة للمجوم على الحكم الاستبدادي ومازرة الحرفيات .

ففى المملكة المتحدة رأى هوبيس HOBBS (١٥٨٨ - ١٦٧٩) أن مرحلة الفطرة كانت تسودها الفوضى ، القوى يلتهم الضعيف ، ورغبة من الإنسان في تأمين نفسه وأشباع رغباته الأنانية ، تعاقد مع غيره من الأفراد على إقامة الجماعة ، وتنصيب حاكم يتنازلون له كلية عن حقوقهم الطبيعية من أجل رعاية أنفسهم والمهير على مصالحهم ، هذا الحاكم ليس طرفاً في العقد فأفراد العقد هم أفراد الجماعة فقط ، لم يتحمل بأى الترامات قبلهم ، وبالتالي فإن سلطته المطلقة لا حدود لها ، حتى ولو كان مستبدًا وليس للجماعة حق الثورة عليه والا اعتبروا مخالفين لما اتفقا عليه ^(٢) .

الآن ما تقدم لم يكن هو المناخ السائد في المملكة المتحدة ، بل إن تيار الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان كان غالباً . وقد مثل هذا

(١) نظرية القانون للدكتور / عبد الفتاح عبد الباقى - سبق - ص ٥١ .

(٢) W'Graham, English Political Philosophy, p. 50.

الاتجاه الحر الفكر الانجليزى لوك LOCK وقد أوضح في كتابه عن الحكومة المدنية The Treaties Government الصادر عام ١٨٩٠ على خلاف هوبس ، أن الحكم يعتبر طرفاً في العقد الاجتماعي وبالتالي فإنه يتحمل بالتزامات قبل الجماعة من أهمها السهر والحرص على أمن المجتمع وسلامته . ومن جهة أخرى فإن الأفراد لم يتنازلوا كلياً عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي كانت لهم في حياة الفطرة ، بل إن تنازلهم كان بالقدر اللازم والضروري لتنصيب الحكم وإقامة المجتمع وبالتالي فإن هذه الحقوق والحراء الثابتة للإنسان والمنحدرة معه من حياة الفطرة والتي لم يتم التنازل عنها تعتبر قيادة على سلطة الحكم ، فإذا ما استبد الحكم بالسلطان إلى الحكم المطلق حق للشعب مقاومته والثورة عليه .

ولقد خاض الشعب الانجليزى كفاحاً ميراً من أجل الحرية ، ببدأ باصدار الملك جان سان تر Jean Sans Terre وثيقة العهد الأعظم Magna Carta عام ١٢١٥ والتي فرضت عليه من قبل اللوردات حفاظاً على حقوقهم في مواجهته ، غير أن الإنجيليين التي لم تعرف اللوردات ولم تخشى الملك ، اعتبرت هذه الوثيقة ضماناً لحقيات الشعب ^(١) . وبتطور النظام اختفى اللوردات كقوة سياسية وبرز البرلمان إلى الوجود ، الذي قام ينأى بالملك وينازعه السلطان المطلق . ولقد بلغ كفاح الشعب الانجليزى ذروته في خلال القرن السابع عشر ، عندما وصل الأمر إلى حد الإطاحة بالنظام الملكي وأعدام الملك شارل ستويارت الأول عام ١٦٤٦ وأعلن الجمهورية بزعامة كرومويل ، إلا أن الأسرة المالكة استطاعت أن تعود إلى الحكم مرة أخرى عام ١٦٦٠ م فتفجر الصراع من جديد على السيادة بين الملك والبرلمان ، وانتهى الأمر بقيام ثورة شامل عام ١٦٨٨ ، فكان من أهم منجزاتها إصدار غليوم الثالث لوثيقة الحقوق Bill of Rights في ٢٣ من فبراير ١٦٨٩ ولقد جردت هذه الوثيقة الملك من سلطة ايقاف

(١) سيادة القانون للدكتور / محمد عصافور ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ١٨٢ .

تنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان أو تقرير استثناء من الخضوع لأحكام القانون . كما أقر الملك بحق البرلمان في الاجتماع وبضرورة الحصول على موافقته لفرض الضرائب وبسط رقابته على تنفيذ القوانين ، كما تضمنت هذه الوثيقة حرية الفكر وحرية التملك وعدم امكان القبض على الأفراد واحتجازهم الا بمقتضى حكم قضائي يصدر من هيئة محلفين .

و واضح مما تقدم أن الصراع كان ذا طابع سياسي أكثر منه قانوني ، فلم يكن الهدف هو تقييد هيئات الدولة جميعاً بقانون أساسى يحدد سلطانها وينظم العلاقة فيما بينها ويتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فمسار الأحداث قد اتجه إلى انتزاع السلطات المطلقة من الملك و تحويلها إلى البرلمان ، وقد تم ذلك فاختص البرلمان بالتشريع أما بالنسبة إلى سلطان الملك في الإدارة فقد تم تحويله إلى وزارة مسئولة يختار أعضاؤها من الحزب الحائز على أغلبية الأصوات في الانتخابات العامة .

وعلى هذا المعنى استقر مبدأ سيادة القانون في النظام الانجليزي وهو يعني الخضوع للتشريع الصادر من البرلمان ، والذي وان كان يبدو من الناحية القانونية أن سلطاته مطلقة ، الا أنه توجد خواطط سياسية تقف حائلا دونه ودون الاستبداد ، وكذلك الخضوع لأحكام القانون القضائي الصادر من خلال أحكام المحاكم الانجليزية .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، وبمناسبة اعلان ممثلى المستعمرات الانجليزية ، في المؤتمر الذى عقد فى فيلادلفيا بتاريخ ٤ يوليو ١٧٧٦ م الاستقلال عن الوطن الأم « انجلترا » نشر أول اعلان لحقوق الإنسان والمواطن ، مقرراً المساواة بين الأفراد وتأكيد وجود حقوق فردية سابقة على نشأة الجماعة ، وان الحكومات هى المسئولة عن حماية هذه الحقوق وتبع ذلك فى عام ١٧٧٧ اعلان حقوق فرجينيا Declaration des droits

وفي هاتين الوثقتين تم التأكيد على الحقوق الفردية de Virgine قطعياً^(١) .

أما في فرنسا فقد سادها الحكم المطلق خلال القرن السابع عشر فابتعدت الحريات وأنكرت الحقوق واحتضنت الوطأة على الإنسان ، وأدى الأمر في النهاية إلى ثورة الشعب الفرنسي والقضاء على الملكية ، ولقد كان مونتسكييه وروسو من أبرز المفكرين الذين أسهموا بأفكارهم في تعبئة النفوس وتشعل الثورة أما الأول فهو صاحب نظرية الفصل بين السلطات وقد نادى بالحريات وأكد أنها لن تتحقق ما لم يتم تقييد سلطان الدولة بقوانين تعلو عليها ولا يستطيع الحاكم مخالفتها ، ومن أجل تحقيق الحرية، فإنه يجب الفصل بين هيئات الحكم الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقال شرحاً لوجهة نظره أن الإنسان بطبيعته ينحرف نحو السيطرة والطغيان إذا ما اجتمعت له كل السلطات فان الأمر في النهاية ينتهي إلى الاستبداد لا محالة ، لذلك فان الفصل بين السلطات ضرورة جوهرية من أجل ضمان الحريات^(٢) .

أما الثاني فهو المفكر روسو ROUSSE الذي كان له تأثير كبير على رجال الثورة الفرنسية ، وقد كان له نظرة مخالفة في العقد الاجتماعي عن كل من هوبيس ولوك ، وإذا كان الخلاف الواقع بين الآخرين حول ما إذا كان الحاكم طرفاً في العقد أم لا ، فإنه قد أوضح في كتابه العقد الاجتماعي الذي أصدره عام ١٧٦٢ ، أن هذا العقد قد تم ابرامه بين أفراد الشعب جماعياً وبمقتضى هذا التعاقد تم تنازل الفرد عن حرياته الفطرية غير المحدودة للجماعة — لا للحاكم — واستبدل بهذه الحريات المطلقة حريات

(1) Evan Luard, The International Protection of Human Rights, Lond, 1964, 4 ed, p. 8.

(2) للتفاصيل عن نظرية مونتسكييه عن الفصل بين السلطات راجع :

Carré de Malberg, Contribution A la théorie Générale de L'Etat, Paris, Tome 11, 1962, p. 5 ets.

مدنية ، وبعد ذلك أقام الشعب وكيلًا عنه – وهو الحاكم – يتولى تنظيم الجماعة والمهام عليها للحفاظ على الحقوق والحراء الفردية ، والحاكم في هذا المقام يعد بمثابة الوكيل فإذا استبد الوكيل بوكالته ، حق للشعب عزله كما يعزل الموكيل وكيله ^(١) .

ولقد تلف رجل الثورة الفرنسية أفكار روسو وأذاعوا بأن هناك حقوقاً طبيعية للإنسان يستمدّها من القانون الطبيعي ، لا يستطيع الحاكم أن يحدّ منها أو يقيدها .

ولقد وجدت هذه الأفكار طريقها إلى وثيقة اعلان حقوق الإنسان والمواطنة *Declaration des droits de L'homme et de citouen.* الصادرة عام ١٧٨٩ ، والذى نص في المادة الأولى منه على أن « الناس يولدون ويستمرون أحرازاً متساوين في الحقوق » ونص في المادة الثانية على أن « الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تنقض ، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم » أما بخصوص الفصل بين السلطات فقد نص عليه في المادة ١٦ ^(٢) .

وهكذا بُرِزَ مبدأ الشرعية من وجوب توافر قواعد قانونية سابقة على الحاكم يلتزم بها ، وتتجدد هذه القواعد أساسها في القانون الطبيعي الموجود في كل زمان ومكان ، ومن بين قواعد هذا القانون توفير وتنقير الحراء الأساسية للإنسان ، وإن سيادة الدولة ليست للحاكم وإنما للأمة مكونة ارادتها من مجموع ارادات الأفراد .

(1) Georges Burdeau, *Traité de Science Politique*, 12 éd, 1967, Tom 11, p. 64 ets.

(2) «Toute Société dans La quelle La séparation des pouvoirs n'est pas déterminée, n'est point de constitution».

ومن أجل تدعيم مبدأ المشروعية قررت الوثيقة الفصل بين السلطات حتى تنفصل كل سلطة رقيبة على الأخرى إذا ما عن لاحداتها أن تتجاوز حكم القانون وبذلك كان القرن الثامن عشر هو تاريخاً ملياداً مبدأ المشروعية في العالم الغربي .

مبدأ المشروعية في عالمنا المعاصر :

وانتقلت بعد ذلك فكرة سيادة القانون من العالم الغربي إلى خارجه حتى أصبح الآن مبدأ قانونياً مسلماً به من كافة الأنظمة القانونية المعاصرة على اختلاف أشكالها^(١) .

لا أنه مما يجب التنويه اليه في هذا المقام أنه إذا كان للمبدأ مفهوم موحد بالنسبة لجميع النظم المعاصرة ، وهو التزام كل من الحكم والمحكوم بحكم القانون ، فإن أسلوب التطبيق يختلف من نظام إلى آخر بما يتمشى مع تراثه التاريخي والمذهبية التي يعتنقها ، لذلك فقد اختلفت مصادر المبدأ وضماناته وأهدافه . وليس أدل على هذا الاختلاف من أنه ليس لمبدأ المشروعية مصطلح موحد متطرق عليه ، ففي المملكة المتحدة سيادة القانون Rule of Law ، وفي فرنسا مبدأ المشروعية Principe de la Legalité ، وفي الاتحاد السوفيتي الشرعية الاشتراكية Legalité Socialiste .

لذلك فإن هذا البحث لا يقتصر على المشروعية بمعنى خضوع جهة الادارة لحكم القانون ، وإنما نعرض للمبدأ بمعنى خضوع جميع السلطات

(١) الدكتور طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ٦ .

لحكم القانون ، مع بيان مدى تقييد المشرع بالقواعد الدستورية أو مبادئه
عليها تهيمن على النظام لصالح حريات وحقوق الانسان^(١) .

• (١) وفي هذا المعنى يقول الفقيه الانجليزي

«The idea of human rights is one that was for long mainly applied only within states. The concept to a larg extent was evolved as an instrument of revolt against tyramical or authorittarian governments. «Rights of man» became a solgan in struggling against the ingustices and indignities committed by such govenments. In this struggle attempts began to be made to set down the minimum rights that could be dcmanded by all citizens, by the very fact of being human, of the governments that ruled them».

Evan Lurad, The international protection of Human Rights, London,
1964, 4 ed, p. 7.

«القسم الأول»

مبدأ المشروعية

في الأنظمة القانونية المعاصرة

تقسيم :

الباب الأول : سيادة القانون في النظام الانجليزي

الباب الثاني : مبدأ الشرعية في النظام الفرنسي

الباب الثالث : الشرعية الاشتراكية في النظام السوفيتي

«الباب الأول»

سيادة القانون في بلاد السوابق القضائية

تعتقد دول هذه المجموعة المذهب الفردي كأساس للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني ، والقواعد القانونية فيها هي قبل كل شيء قواعد قضائية ، صاغها القضاة بمناسبة اصدار قراراته القضائية ٠

ومفهوم القاعدة القانونية في بلاد السوابق القضائية هي انها تلك القواعد المستنبطة من المبادئ القضائية الملزمة التي يكون تقريرها ضرورياً للفصل في الدعاوى ولا يمكن تفهم هذه القاعدة الا بالاطلاع الكاملة بحيثيات الواقع والأحكام المتعلقة بها⁽¹⁾ ٠

ويأتي على قمة مجموعة أنظمة السابقة القضائية ، المملكة المتحدة وفيها نشأ النظام وعنه نقلت عديد من البلاد مثل الهند والولايات المتحدة الأمريكية ودول الكومنولث ٠ ونجترى به مثلاً لدراسته من هذه المجموعة باعتباره النظام الأصل الذي نقل عنه ٠

وسوف تكون خطة دراستنا كالتالي :

الفصل الأول

مدخل تمهيدى للنظام القانونى الانجليزى

الفصل الثانى

في التعريف بسيادة القانون في النظام الانجليزى

(1) Philips; Introduction to English Law, 5ed, Page 3.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية ووضعها في البناء القانوني

الفصل الرابع

مصادر سيادة القانون

الفصل الخامس

ضمانات سيادة القانون

«الفصل الأول»

مدخل تمهيدى للنظام القانونى الانجليزى

ونتكلّم أولاً عن التطور التاريخي للنظام وثانياً عن الهيكل القانوني كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

التطور التاريخي للقانون الانجليزى

ضرورة الالام بالتطور التاريخي للقانون الانجليزى :

الالام بتاريخ القانون الانجليزى وتطوره ضرورة يقتضيها البحث في ذلك النظام^(١) ، ذلك أن القانون الانجليزى لم يمر بتجربة التجديد بواسطة القانون الرومانى . ولم يتغير عن طريق التقنين ، بل انه تطور تطورا ذاتيا ولم يتأثر الا قليلا باتصالاته بالقاربة الأوربية^(٢) .

ويمكن تقسيم تطور تاريخ القانون الانجليزى الى أربعة أقسام ، الأولى فترة القانون الانجلو سكسوني ، والثانية فترة تكوين القانون العام ،

(١) وهذا ما يردده الفقهاء الانجليز انفسهم ونذكر على سبيل المثال :

«The purpose part 1 of this work is to describe the sources of the law as now administered and organisation of the courts by which it is administered. It is, however difficult to understand the present position without some knowledge of the historical development».

G. R. RUDD, The English Legal System, London, 1963, p. 3.

(٢) مذكرات في القانون الانجليزى للاستاذين رينيه دافيد وجون برايرلى — مترجمة الى العربية بواسطة الدكتور محمد عبد الخالق عمر ، مطبوعة على الاستنساخ عام ١٩٧٢ ، ص ١ .

والثالثة نشأة نظام العدالة والفترة الرابعة تبدأ من عام ١٨٣٢ حتى الآن^(١).

أولاً — فترة القانون الانجليو سكسوني «The Anglo - Saxon Period»

الفترة السابقة على الفتح النورماندي (١٠٦٦ م) هي فترة القانون الانجليو سكسوني ، وقد احتل الرومان انجلترا طوال أربعة قرون من الامبراطور قلاديوس (٤١ - ٥٤ م) إلى بداية القرن الخامس وليس هناك أي آثار لتلك الفترة ، ويبدأ تاريخ القانون الانجليزي بعد انتهاء الاحتلال الروماني لانجلترا ، وتحول انجلترا إلى المسيحية على يد القديس أوغسطينوس الكانتبرري (٥٩٧ م) .

ولا يعرف الا القليل عن قانون هذه الفترة^(٢) ونذكر منها قوانين كانوت وملك كنت ، وكانت القوانين تنظم جزءاً محدوداً من العلاقات الاجتماعية التي تطبق عليها فكرتنا الحالية عن القانون ، فلم تكن فكرة القانون في ذلك الوقت وما يجب أن يشتمل عليه من الحقوق والواجبات مما يصح أن نقارنها بالقانون الروماني الناضج الذي كان سائداً وقتئذ ، ذلك أنه لم يكن فيها أحد من كبار المشرعين والفقهاء ، وقد ظهر ما للأرض والحياة الزراعية من أهمية عظيمة فضلاً عن أن النظام الاقطاعي بدأ ييرز

(١) وما هو جدير بالذكر انه بالبحث في المراجع الخاصة بدراسة المدخل للقانون الانجليزي لم تتعثر على تقسيم واضح لتطور هذا القانون ، انظر على سبيل المثال :

Rudd, The English Legal system, Kenneth Smith & Denis Kennan, English Law, Jenks, The Book of English Law, London 4 ed, 1935, Cross & Hall, The English Legal System, 4ed, London, 1964.

وقد أخذنا بالتقسيم الوارد في مذكرات الاستاذان دافيد وبرابرلي حيث أنه بمطابقة هذا التقسيم على مراجع القانون الانجليزي بين وضوحاً ودقته وقد كان أولى بهذا العمل رجال القانون الانجليزي أنفسهم .

(2) «our Knowledge the Laws existing in the Anglo - Saxon Scanty, and there are few to assist us».

(م ٣ مبدأ المشروعية)

فِي الْأَفْقَ، وَحَلَّ مِبْدَأ اقْلِيمِيَّةِ الْقَانُونِ مَحْلَ مِبْدَأ شَخْصِيَّةِ الْقَانُونِ، وَلَكِنَّ الْقَانُونَ الْمُطَبَّقَ كَانَ لَا يَزَالُ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى قَانُونًا مَحْلِيًّا، وَلَمْ يَوْجُدْ بَعْدَ قَانُونٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ كُلِّ إِنْجِلِيزْتَرَا^(١) .

ثَانِيَا — فِتْرَةُ الْقَانُونِ الْعَامِ (١٤٨٥ - ٢٠٦٦) «The common Law»

نَنْتَقْلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْغَزوِ النُّورْمَانِيِّ «The Norman Conquest» الَّذِي لَمْ يَغْيِرْ مِنَ الْوَضْعِ الْقَائِمِ، وَقَدْ أُعْلِنَ وَلِيمُ الْفَاتِحُ صَرَاحَةً الْإِبْقَاءَ عَلَى الْقَانُونِ الْأَنْجِلُو سَكَسُونِيِّ، لَأَنَّ نُورْمَانِيَا نَفْسُهَا لَمْ تَكُنْ وَقْتَئِذَ تَقْوُقُ إِنْجِلِيزْتَرَا كَثِيرًا فِي التَّشْرِيعِ الْقَانُونِيِّ، كَمَا أَنَّ الْمَلُوكَ الْمُتَابِعِينَ مِنْهُمْ وَطَدُوا مَا كَانَ فِي الْبَلَادِ مِنْ قَوْانِينَ مُقْتَبِسَةَ مِنَ التَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ الْأَنْجِلِيزِيَّةِ، وَقَدْ جَلَبُ الْاحْتِلَالُ الْأَجْنبِيُّ مَعَهُ إِلَى إِنْجِلِيزْتَرَا تَنْظِيمِيَا إِدَارِيًّا مَرْكُوريًّا وَقُوَّيَا، وَمَعَ الفَتْحِ النُّورْمَانِيِّ بَدَأَ بِزُوْغِ الْعَهْدِ الْاِقْطَاعِيِّ، وَقَدْ تَكُونَ الْقَانُونُ الْعَامُ خَلَالَ هَذِهِ الْفِتْرَةِ^(٢) .

التَّعْرِيفُ بِالْقَانُونِ الْعَامِ :

الْقَانُونُ الْعَامُ هُوَ ذَلِكُ الْقَانُونُ الَّذِي سُنَّ — بَعْدَ الْفَتْحِ النُّورْمَانِيِّ — قَضَاهَا الْمَاهِكُمُ الْمَلَكِيَّةُ لِيُطَبَّقَ عَلَى كُلِّ إِنْجِلِيزْتَرَا، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كُلُّ مَقَاطِعَةٍ تَطْبِقُ أَعْرَافَهَا الْمَحْلِيَّةَ فَقَطَ .

دُورُ الْمَاهِكُمُ الْمَلَكِيَّةِ فِي بَنَاءِ الْقَانُونِ الْعَامِ :

قَسَمَتْ إِنْجِلِيزْتَرَا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ إِلَى مَقَاطِعَاتٍ تَسْهِيلًا لِلْأَعْمَالِ الْإِدَارِيَّةِ،

(١) راجع في فِتْرَةِ الْقَانُونِ الْأَنْجِلُو سَكَسُونِيِّ .

Kennth & Denis, p. 1.

وَكَذَلِكَ الْإِسْتَاذُانَ دَافِيدُ وَبِرَإِيلِيُّ — الْمَذَكُورَاتُ السَّابِقَةُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا مِنْ ٢ وَمَا بَعْدَهَا .

(٢) الْإِسْتَاذُانَ دَافِيدُ وَبِرَإِيلِيُّ، ص ٤ .

Jenks, The Book of English Law, p. 12.

واحتفظت هذه المقاطعات بالنظم السكسونية ، فجعل لكل مقاطعة مجلس خاص يؤدي عمل المحاكم القضائية ، وكانت المقاطعة تقسم إلى « مئات » ولكل قسم منها محكمة الخاصة ، وبظهور النظام الإقطاعي ظهرت المحاكم الجديدة لتحل تدريجيا محل المحاكم السالفة ذكرها ، وهي المحاكم البارون ومحاكم القرى ، ولكنها هي الأخرى كانت تطبق العادات والأعراف المحلية ، وفي خلال هذه الفترة أنشئت المحاكم الكنسية التي كانت تطبق القانون الكنسي ، وهو قانون ديني مشترك بين كل المسيحيين ، وقد كان للملك أيضا اختصاص قضائي لا يباشر إلا على أعلى مستوى وفي ظروف خاصة ، كما في حالة تهديد سلام المملكة وحالة استحالة أداء العدالة أمام القاضي العادى ، وكان الملك يباشر وظيفته القضائية في مجلس يساعد له موظف مقرب إليه وهؤلاء ذوى المكانة العالية في المملكة ، إلا أنه بمرور الوقت استقل هذا المجلس الذي تفرع إلى مجالس والتي أصبحت تباشر وظيفتها القضائية بعيدا عن مجلس الملك وما هذه المجالس إلا ما سمي فيما بعد بالمحاكم الملكية أو محاكم وستمنستر

Courts of Westminster
وذلك نسبة إلى المكان الذي كانت تجلس فيه ، ولما كانت هذه المحاكم قد برزت إلى الوجود بسبب ميل الحكم النورمانديين إلى تركيز السلطة ، فإن هذه المحاكم في حقيقتها لم تكن إلا وحدات سياسية أكثر منها قضائية ، فقد كان الغرض منها أن تفصل في المسائل المتعلقة بمصلحة الملك والمملكة وبعبارة أخرى المصلحة العامة ، وليس بعرض النظر في المصالح الخاصة للأفراد . وعلى ذلك كانت المحاكم في بادئ الأمر قاصرة النظر على القضايا المتعلقة بالمالية الملكية والمسائل المتعلقة بملكية وحيازة الأرض والمسائل الجنائية المؤثرة على سلام المملكة ، وكان هناك ثلاثة محاكم

مقابلة هذه الأنواع من القضايا بالترتيب وهي ، محكمة الخزانة
Court of Exchequer ، ومحكمة الادعاءات المشتركة Court of Common Please

ومحكمة منصة الملك Court of the King's bench ، إلا أنه فيما بعد زال هذا التقسيم للاختصاص وأصبحت أي محكمة من المحاكم التابعة في وستمنستر قادرة على سماع أي من المنازعات المرفوعة أمام المحاكم

المملوكية . ولكن ما أدى حل العصور الوسطى حتى وكان لحاكم وستمنستر اختصاص كامل في كل إنجلترا ، وفقدت المنافسة أهميتها في الواقع وإن ظلت قائمة قانونا ، ويرجع ذلك إلى اقبال الأفراد العاديين على الاتجاه إلى هذه المحاكم نظرا لما تتمتع به من امتيازات وذلك مثل إجبار الأشخاص على حلف اليمين وإجبار الشهود على الظهور وتنفيذ الأحكام جبرا ، كل هذه الأسباب وغيرها شجعت الخصوم على أن يلجأوا إلى هذه المحاكم بقدر الامكان وتفسر اضمحلال المحاكم المحلية والإقليمية .

ونظرا للأنواع الجديدة من المشاكل التي ظهرت فكان من المنطقي طلب نوع جديد من القانون ، ولم تكن تستطيع المحاكم وستمنستر أن تطبق الأعراف المحلية لأن هذه لم تتطور في نظرها تطورا كافيا لمواجهة الأنواع الجديدة من المشاكل ، حتى في ظل هذه الظروف كان على المحاكم وستمنستر أن تبني قانونا جديدا ، وكان هذا هو القانون المشترك أو العام بين كل إنجلترا The Common Law

والقضاة الملكيون هم الذين صاغوا هذا القانون ، وذلك عن طريق جواراتهم القضائية في الأقاليم والمدن والأعراف والعادات المحلية ، واختيار المناسب منها ليطبق على كل إنجلترا بواسطة المحاكم وستمنستر^(١) . إلا أنه يجب ألا يتبدّل إلى الذهن أن العادات والأعراف المحلية هي فقط مصدر القانون العام ، بل أن هناك مصادر توقف إلى جانبها اضطر أن يلجأ إليها القضاة للبحث عن حلول للمشاكل الجديدة استلهموا منها من أجل تكوين القانون الجديد ومن أهم هذه المصادر القانون الروماني والقانون الكنسي^(٢) .

(1) «The Normans did, however, strive to make the law of England uniform and the chief means by which this was achieved was the introduction of the General Eyre where by representatives of the King were sent from Westminster on a tour of the Shires for the purpose of checking on the local administration ...».

وللتفصيل راجع سميث وكينان ص ١ - ١٣ .

(2) Edward Jenks, A Short History of English Law, 3 ed, 1924 p. 19 - 22.

ثالثاً — نشأة قواعد العدالة (Equity) : ١٤٨٥ - ١٨٣٢ :

تطور القانون العام وبلغ نضجه في خلال القرن الثالث عشر ، الا انه تعرض بعد ذلك لخطر جد عظيم وهو عدم امكانية تطوره لمواجهة الحاجات الجديدة في عصره .

ويرجع ذلك الى عاملين :

أولهما : تجميد قواعد القانون العام وعدم تطورها بحرية كافية لمواجهة متطلبات العصر وذلك بعد صدور تشريع وستمنستر الثاني .

وثانيهما : الأهمية الغالبة للمرافعات الانجليزية وضرورة مراعاة القواعد الشكلية التي نشأ في ظلها القانون العام ^(١) ، والتي عاقت دون تطوره .

تعريف العدالة :

العدالة عبارة عن مجموعة من القواعد التي نشأت وتطورت في خلال القرنين ١٥ ، ١٦ على أساس من التزام الضمير والتي كانت تختص بتطبيقها محكمة المستشار وذلك لتلافى العيوب في نظام القانون العام ، اما بأكمنه أو بتصحيحه ^(٢) .

الظروف التي أدت الى نشأة قواعد العدالة :

لتتعرف على كيفية نشوء نظام العدالة لابد أن نعود فنلقى نظرة

(١) الأستاذان دافيد وبرابرلي ، ص ١٣ .

(٢) انظر في تكوين العدالة :

Jenks, A Short History of English Law, p. 210, Theodore F. T Plucknett, A Concise History of the Common Law, 5 ed, London, p. 673 , 674.

على نظام الأوامر (Writs) في القانون العام^(١) .

وقد عمل المستشار بعد ذلك على زيادة قائمة الأوامر وذلك لوجود مصلحة مزدوجة للمستشار والقضاء بسبب الأرباح الناجمة عن القضاء من جهة ، وبسط السلطان القضائي الملكي من جهة أخرى على كافة أنحاء المملكة ، ولم يعد هناك حاجة الى البحث في اصدار الأمر طالما كان هناك مراكز متكررة في هذا الشأن ، وبالاضافة الى ذلك ، كان يمكن سلوك طريق الشكوى الى القضاة الملكيين بسماع الدعوى دون حاجة الى اصدار أمر .

الا أن هذا التوسع المستمر والشامل للمحاكم الملكية لم يرق للأمراء الاقطاعيين «BARONS» والذين كانوا هم الآخرين يجنون أرباحا من وراء ادارة القضاء في مقاطعاتهم ، وعز عليهم ضياع هذه الأموال من بين أيديهم ، وظلوا يعملون لدى البرلمان حتى نجحوا في اقناعه باصدار قانون يطلق عليه تشريع وستمنستر الثاني ٠^{«Statute of westminster II, 1258».}

وبمقتضى هذا التشريع استمرت المحاكم الملكية في نظر القضايا التي كانت تختص بها من قبل ، ولكن لا يجوز لها أن تنشء أوامر جديدة في

(1) Smith & Keenan, P. 4 «to understand the beginings of Equity, it is necessary first to look in out line at the systeme of common law writs».

المستقبل ، وفي ظل أفضل الظروف من الممكن اصدار أوامر جديدة في القضايا المشابهة فقط ، الا أنه أمكن تطوير القانون العام في الفترة اللاحقة عن طريق فحص وقائع القضية المبينة بالتفصيل في صحيحة الدعوى ، وليس على أساس الصيغ الثابتة للأوامر ، وقد تطورت وقائع القضية بالتدريج وليس بطريقة نجائية ولكن لا الأوامر المشابهة ولا فحص وقائع القضية استطاعت — والتى كانت محكومة في تطورها بالاعتبارات التقليدية قدر الامكان — أن تجد الحلول العادلة لكثير من القضايا ، وبالإضافة إلى ذلك فان المحاكم الأخرى والتى كان يمكن أن تسد أوجه النقص في أعمال المحاكم الملكية قد انهارت .

في ظل هذه الأحوال المتردية لافتقار العدالة ، كان منطقياً أن يتوجه الأفراد المصارين إلى مصدر العدالة والرحمة في ذلك العصر — وأقصد الملك — برفع شكاواهم اليه ، الذي حولها بدوره إلى مجلسه للفصل فيها ، إلا أن الأمر تطور بعد ذلك وفوض المستشار من قبل الملك ومجلسه في نظر تظلمات الأفراد والبت فيها ، ولقد كثر لجوء الأفراد إلى المستشار نظراً لعجز القانون العام عن اعطائهم حولاً عادلة لقضاياهم^(١) . وقد مارس وظيفته الجديدة كقاض حقيقى على أساس من التزام الضمير وقواعد الأخلاق مبتكرًا حولاً عادلة للمسائل التي ظهر فيها عجز المحاكم الملكية ، مستلهما في ذلك مبادئ القانون الروماني والقانون الكنسى وذلك بعد أن تخلص من قواعد الاجراءات والرافعات التقليدية التي كانت في القانون العام تقف عقبة في سبيل تطوره وتقدمه ، متبعاً قواعد واجراءات جديدة

(١) وفيما يلى عبارة الاستاذان كبنان وسميث عن أسباب نشأة العدالة ونظر الملك في الطلبات المقدمة من الأفراد — ص ٤ .

«Many People, therefore, unable to gain access to the King's Courts, either because they could not obtain a writ or because the writ was defective when they got it, or because they caught in procedural difficulty, could not obtain appropriate remedy, began to address their complaints to the king in Council».

تتيح له حرية العمل واصلاح وتطور القانون^(١) .

وإذا كان نشأة قواعد العدالة لم يقصد به هدم القانون العام ، بل قصد به الاصلاح واكمال أوجه النقص به ، بعد أن أصبح متختلف لتقديم الحلول العادلة لكثير من القضايا ، فان الأفراد أكثروا من الالتجاء الى محكمة المستشار ، وذلك بعد أن أصبحت أحکامه المؤسسة على العدالة أكثر تنظيماً . ومن جهة أخرى فان المحاكم الملكية كانت مهددة بالانهيار بعد أن كاد يهجرها المتقاضون الى محكمة المستشار أملأا في تحقيق العدالة . الا انه بعد نزاع بالغ الحدة بين محكمة المستشار ورجال القانون العام الذين هبوا للدفاع عنهم يساندهم حلفاء في البرلمان مهاجمين التنظيم السنيء لمحكمة المستشار (تراكم قضايا — رسوم باهظة ٠٠٠ الخ) ، تم التوصل الى التوفيق بين نظام القانون العام وقواعد العدالة وبقاء المحاكم الملكية ومحكمة المستشار جنبا الى جنب وكان المفهوم من هذا الاتفاق ان اختصاص محكمة المستشار سيظل كما هو ولكن دون التوسيع على حساب المحاكم الملكية^(٢) .

رابعاً — الفترة الحديثة (من القرن ١٩ حتى الآن) :

كان لظهور النزعات الليبرالية في القرن التاسع عشر أثره على حركة تطور القانون الانجليزي ، فقد تم خلاله عمل اصلاحات اجرائية كثيرة فيما بين سنتي ١٨٣٢ — ١٨٥٢ وكان لها الفضل في تحرير النظام من كثير

(١) ومثل ذلك أن يتعاقد ا مع ب على شراء منقول ، ولكن الأخير يمتنع عن تسليم الشيء المبيع ، فإذا لجأ ا الى قواعد القانون العام فإنه وفق أحکام هذا القانون يستطيع الحصول على تعويض نقدى ، دون امكانية الحصول على حكم بالتنفيذ العيني للالتزام وهو ما يرحب فيه ، ولكن يمكن ذلك عن طريق اتخاذ الاجراءات أمام محكمة المستشار ، فإنه يستطيع الحصول على النتيجة المرغوبة وليس في هذا تناقضاً مع قواعد القانون العام ، ولكن يمكن القول في هذا المقام ان قواعد العدالة أكملت النقص في قواعد القانون العام دون أن تكون هناك مخالفة لقواعده .

وانظر مثلا آخر للاستاذين سميث وكينان في مؤلفهما سابق الاشارة اليه ص ٤ .

(٢) المرجع السابق — ص ٢٣ ، ومذكرات الاستاذان دافيد وبرايرلى — سبق — ص ١٦ وما بعدها .

من عوائق تطوره استجابة لحاجة المجتمع ، كما أنه أيضا بموجب قوانين القضاء الصادر فيما بين ٥٢ - ١٨٧٣ ، أنهى التمييز الشكلي بين محكمة المستشار ومحكمة القانون العام ، وبعد ذلك أصبحت كل المحاكم الانجليزية مختصة بتطبيق القانون العام وقواعد العدالة .

الآن أهم ما يميز هذه الفترة بحق هو تطور التشريع تطورا لم يسبق له مثيل في تاريخ النظام والذى أمكن عن طريقه تنظيم كثير من المسائل على نطاق واسع ، الا أن القانون العام - رغم هذا التوسيع التشريعى - مازال هو أساس النظام والمصدر الأول للقواعد القانونية .

وما أن حل القرن العشرين الذي حمل في ثنياه التيارات الاشتراكية المختلفة والتي تقوم على فلسفة معايرة تماما لفلسفة الليبرالية التي كانت سائدة قبل ذلك حتى هبت رياح التغيير في غالبية الأنظمة المتقدمة تقريبا ومن بينها النظام الانجليزى ، بفرض اقامة نظام اجتماعى واقتصادى جديد من أجل رفاهية المجتمع ، فنظام القانون العام ، والذى يتتطور ببطء عجز عن محاكاة حركة التطور وتنظيم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لضمان حد أدنى من العدالة الاجتماعية ، مما أتاح للتشريع المبني على فلسفة تدخلية من أجل دولة الرفاهية «Welfare State» مركزا قويا وممتازا ومصدرا خصبا من مصادر القانون . وقد ساعد على ذلك أيضا عوامل أخرى عديدة أهمها الاستجابة لحاجات التجارة الدولية ، مما دعا الفقه الانجليزى إلى اطلاق قوله المشهورة في هذا الصدد من أن «التشريع يستطيع أن يفعل أي شيء عدا تغيير الرجل إلى امرأة»^(١) .

الآن يجب لا يتبادر إلى الذهن أن هذا التطور قد وضع التشريع في المرتبة الأولى لمصادر القاعدة القانونية ، بل كل ما في الا مرانه اكتسب أهمية عن ذى قبل وما زالت السوابق القضائية هي المصدر الأول للقانون .

(1) «It is such an important source that it has been said (statute can do any thing except change man to woman).».

المبحث الثاني

البناء القانوني الانجليزي

تميز البناء القانوني وبعبارة أخرى الهيكل القانوني لمجتمع ما في زمان ومكان معينين ، عن غيره من الأنظمة الأخرى يتم عن طريق تحديد عدة مسائل ، أهمها تحديد نوعية القاعدة القانونية التي تطبق على أفراد هذا المجتمع (تشريعية – قضائية – عرفية) باعتبارها الوحدة التي يتكون منها النظام القانوني ، واللامم بالتنسيمات القانونية والطابع المميز لهذا النظام الذي ينفرد به عن سواه^(١) . ونتكلم عن ذلك تباعاً .

أولاً – صياغة القضاء للقاعدة القانونية :

القانون الانجليزي أساسا هو قانون قضائي ، فالقضاء وليس المشرع ، هو الذي قام ويقوم بصياغة القاعدة القانونية^(٢) في أسباب الأحكام الصادرة منه بمناسبة وقائع منظورة أمامه ، فالقاعدة تتوضع على مستوى القضية المنظورة فقط ، على أن يطبق حكم هذه القاعدة في الحالات المشابهة تماما ، ولذلك سميت بقاعدة الم سابقة فإذا تبين من دراسة الواقع لقضية ما دراسة دقيقة أنه ليست هناك سابقة تتطبق عليها ، فإنه يجب في هذه الحالة سن قاعدة تطبق على وقائع القضية وتسحب على الحالات

(1) René David, Traité Élémentaire De Droit Civil Comparé, Paris, 1950, p. 271.

وفي هذا يقول العميد عبد المنعم البدر اوی « ولا يمكن أن يرجع الباحث في القانون إلى جميع مصادر القانون الأجنبي مع ادراك قيمة كل منها بل يجب عليه فوق ذلك أن يكون محيطاً بالبيان العام للنظام القانوني الأجنبي . فليس يجوز أن يقتصر على مقارنة قانونين أو أكثر في مسألة من المسائل دون أن يكون محيطاً على وجهه عام بأسس هذه القوانين وبنائها » أصول القانون المدني المقارن – سبق – ص ٧٣ ، وللت至此 في الأصول الواجب اتباعها في إجراء الدراسات المقارنة راجع نفس المؤلف ص ٢٧١ لى ٢٧٤ .

(2) مؤلف دافيد سابق الاشارة اليه من ٢٧٢ .

المشابهة ٠٠٠ وهكذا ٠ ومن مجموع هذه القواعد التي سنها ويسنها القضاء يتكون البناء القانوني الانجليزي ٠

ومما يجب ذكره في هذا المقام انه ليست كل المحاكم الانجليزية مختصة بتقرير قاعدة السابقة ، بل هي من اختصاص مجلس اللوردات ومحكمة الاستئناف ، أما الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى ، فانها لا تتشاءم قواعد قانونية ^(١) ٠

كيفية تطبيق قاعدة السابقة :

وتطبق قاعدة السابقة على النحو التالي :

(أ) الأحكام الصادرة من مجلس اللوردات The House of Lords تعتبر سابقة ملزمة لكل المحاكم الأخرى ٠

(ب) أحكام محكمة الاستئناف Court of Appeal تعتبر ملزمة لكل المحاكم بما فيها محكمة الاستئناف ، وفيما عدا مجلس اللوردات ٠

(ج) أحكام محكمة العدالة العليا The Supreme Court of Judicature يجب أن تحترمها المحاكم الأدنى ، وعلى الرغم من أنها ليست ملزمة قانوناً فان لها قيمة اقناعية كبيرة ، وفي العادة تحترمها الدوائر المختلفة للمحكمة العليا ذاتها ^(٢) ٠

أما الوضع بالنسبة للتشريع فانه بالإضافة إلى أنه المصدر الثاني للقاعدة القانونية ، فإن الانجليز ينظرون إليه كعنصر دخيل على نظامهم القانوني ، ولا تندمج النصوص التشريعية تماماً في البناء القانوني إلا بعد أن يأخذ بها القضاء في أسباب أحكامه ٠

(1) للتفاصيل راجع دافيد وبرابرلي من ص ٤٦ إلى ص ٥١.

(2) Kiralfy, The English Legal System, London, 5 ed, 1973, p. 89.

ثانياً – التقسيمات القانونية «Divisions of Law»

تنتظم كل مجموعة من القواعد القانونية المتباينة في النظام الانجليزي قانون خاص بها ، فهناك القانون الدستوري والقانون الجنائي وقانون الأسرة ... الخ . الا أن تصنيف القواعد في قوانين لا يعني في الواقع انفصال كل قانون عن الآخر ، بل ان الخلط والتشابك بين هذه القوانين سمة من سمات النظام الانجليزي ، وهذا ما يعترف به الفقهاء الانجليز أنفسهم ، ويضرب مثالاً لذلك الخلط الواقع بالقانون الدستوري ، فم الموضوعات هذا القانون ليست محددة تماماً^(١) ، فقواعد مختلطة بغيره من القانون المدني والقوانين الاجرامية وينتقد الفقه المصري بشده أمر هذا الخلط^(٢) .

وبالاضافة الى تصنیف القواعد القانونية الى قوانین ، فانه يوجد داخل الهيكل القانوني تقسيمات عديدة أخرى ، نكتفى هنا بابراز أهمها ، وهو أمر التفرقة بين القانون العام والعدالة .

القانون العام والعدالة :

التقسيم الأساسي في القانون الانجليزي هو تقسيم القانون العام

(١) والذك تقول أحد الفقهاء الانجليز تحت عنوان :

«Divisions of Law»

«It is not possible to make any clear cut divisions of the subject matter of legal rules,» Sir Frederick Polck, Jurburdence and Legal Essays, p. 45.

ولتتفصيل راجع نفس المؤلف من ص ٤٥ الى ص ٦٠ .
وأيضاً قول الفقيه : دايسى وهو بصدد الحديث عن القانون الدستوري .

«The subject is one which has not yet been fully mapped» Law of the Const, 1945, p. 19.

(٢) وفي هذا يقول الدكتور عبد الحميد متولى « والواقع ان هذا الخلط والجمع بين القانون الدستوري وبين قوانين الاجراءات المدنية والجنائية والمرافعات وتحقيق الجنائيات – والحديث عن النظام الانجليزي – وهى التي تختص بالكلام عن السلطة القضائية من حيث نظامها ، واحتضانها انها هو خطوة الى الوراء في طريق التقديم العلمي القانوني ... الخ » المفصل في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، ص ٦٨ .

والعدالة ، وقد سبق أن ذكرنا ان القانون العام ، هو ذلك القانون الذى سنه القضاة بعد الفتح النورماندى (١٠٦٩ - ١٤٨٥) بواسطة أحكام المحاكم الملكية ليطبق على كل إنجلترا ، بعد أن كانت كل مقاطعة تطبق أعرافها المحلية فقط ، أما العدالة فهى عبارة عن مجموعة من القواعد نشأت وتطورت في خلال القرنين ١٥ ، ١٦ على أساس من التراكم الضمير والتى كانت تختص بتطبيقها محكمة المستشار وذلك لتلافي العيوب في القانون العام .

ويتبين من استعراض التعريفين السابقين ان الذى فرض هذا التقسيم هو التطور التاريخى للنظام الانجليزى ، فعندما كان نظام القانون العام لا يعمل بكفاءة تامة فانه وفقاً لأفكار العصور الوسطى ، كان يمكن اللجوء الى الملك – مصدر العدالة والرحمة في المملكة – للتدخل باصدار أمر ليعالج به سوء ادارة القضاء ، وتدخل الملك فعلاً ممثلاً في شخص المستشار «Chancellor» لتحسين ظروف أداء العدالة ، هذا الأخير الذي تخلص من القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة القانون العام وكان ينظر القضايا وفق نظم للاثباتات مختلفة تماماً عن تلك المعروضة في نظام القانون العام ، وكانت المرافعات مكتوبة ولم تتضمن المخلفين في أي حالة ، وانتهى التطور في هذا الأمر بأن أصبحت العدالة مجموعة من القواعد القانونية تطبقها محكمة المستشار وفق شروط واجراءات معايرة تماماً لنظام القانون العام .

وبموجب قوانين القضاء الصادرة بين سنتي ١٨٧٣ - ١٨٧٥ حدث تطور هام على صعيد هذه التفرقة بقصد القضاء عليها – وان لم ينزل منها تماماً – ذلك أن كل المحاكم الانجليزية بقوة هذه القوانين أصبحت مختصة بتطبيق القانون العام وقواعد العدالة في آن واحد ، الا أن الواقع العملى قد خالف هذه القوانين في غایتها ، فقد تم توزيع العمل على دوائر المحكمة العليا في لندن على أساس من الخلفيات التاريخية ، ففى دائرة تتم المحاكمة وفقاً لإجراءات الشفوية (نظام القانون العام) وفي دائرة أخرى تتم

وفقا للإجراءات المكتوبة (العدالة) ، ولا تزال هذه التفرقة تحتفظ بأهميتها إلى اليوم ، حيث أنها تسببت في خلق مواقف تقليدية مختلفة ، فانقسمت القوانين إلى قسمين يقع بعضها في نطاق القانون العام مثل قانون الأسرة والعقود والخطاء والقانون الجنائي ، والآخر في نطاق العدالة مثل الملكية العينية والشركات التجارية والافلاس وتصفية الترکات^(١) .

ويمكن حصر النتائج التي تتربّى على التفرقة بين القانون المشترك والعدالة فيما يلى :

- ١ - تقسيم البناء القانوني إلى قسمين : أحدهما يسمى « نظام القانون العام » والآخر يسمى « نظام العدالة » .
- ٢ - ان الاجراءات المتبعه في نظام القانون العام معايرة تماما للاجراءات المتبعه في نظام العدالة ، مما كان له أثره ، فالأولى شفوية والثانية مكتوبة .
- ٣ - كان من أثر النتيجة السابقة ان انقسم رجال القانون إلى قسمين ، رجال قانون عام ، ورجال عدالة ، حيث ان المهنتين لا تفترضان نفس الأدوار ونفس المعرفة ونفس القدرات^(٢) .

ثالثا — الدستور الانجليزي :

الدستور الانجليزي من الدساتير غير المسيطرة وهو يضم القواعد الضرورية لممارسة وظائف الدولة الحديثة من تنفيذية وتشريعية وقضائية ، والتى وجدت كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد انحدرت بعض هذه النظم والقواعد من العهد الانجليو سكسوني ، ذلك العهد الذى لا يمكن أن يمر به مطلع دون أن يتلمس فيه بوادر أسس القانون الدستوري الذى تطورت فيما بعد لل التجاوب مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكان

(١) راجع في تقسيمات وفروع القانون المختلفة في النظام الانجليزي Kiralfy, The English Legal System, p. 4.

(٢) للتفاصيل راجع دافيد وبرايرلى ص ٣٠ وما بعدها .

البناء الدستوري يضاف اليه باستمرار أو يعدل أو يعاد انشاؤه جزئيا حتى يمكن القول انه كان يجدد من قرن الى آخر ، ولكنه لم يتم من أساسه أبداً ويعاد انشاؤه على أساس جديدة ^(١) . وينظم القانون الدستوري القواعد الخاصة بالدولة في أساسها وتكوينها ونظام السلطات العامة فيها وتحديد اختصاصها وتنظيم العلاقة فيما بينها والجنسية ^(٢) .

ويمكن حصر مصادر القانون الدستوري في التشريع والسباق
القضائية والعرف البرلماني والتقاليد الدستورية ^(٣) .

الا ان من الخصائص الجوهرية للنظام الدستوري الانجليزي عدم التمييز بين القواعد الدستورية وغيرها من القواعد القانونية ، وقد ترتب على ذلك أن البرلمان يعتبر هيئة تشريعية وجمعية تأسيسية في آن واحد . مؤدي ذلك أن السلطات العامة اذا مارست اختصاصاتها فليس ذلك عن طريق قانون أساسي ، وإنما نتيجة اقرار البرلمان للأوضاع السائدة بالفعل استنادا الى ما يتمتع به البرلمان من سيادة ، وهى سيادة تعد خاصية من أهم خواص النظام الدستوري الانجليزي ^(٤) .

(1) Dicey, Introduction to the study of the Law constitution, 8 ed, 1961, p. 2.

(2) «Constitution Law, as the term is used in England appears to inculde all rules which directly or indirectly affect the distribution. or the exercise of the sovereign power».

دایسی ، المرجع السابق ص ٢٣ .

ومما هو جدير بالذكر ان هذا هو نظر الفقه الدستوري الانجليزي واذا كان هناك ثمة خلافات ، فهى خلافات في التفاصيل او الجزئيات ، راجع على سبيل المثال تحت عنوان : ما هو القانون الدستوري ، للاستاذين ويد وفيليبيس فى مؤلفهما القانون الدستورى ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٥ ، ص ٤ .

(3) ويد وفيليبيس ، المرجع السابق ، ص ٤ تحت عنوان « مصادر القانون الدستوري » .

(4) سيادة القانون للدكتور عصفور ص ١٩٨ .

ويقوم الدستور الانجليزى على أربعة مبادئ رئيسية (١) :

- | | |
|--------------------------------------|------------------------|
| The Doctrine of Separation of Power. | ١ - مبدأ فصل السلطات |
| Parliamentary Supermacy. | ٢ - السيادة البرلمانية |
| Rule of Law. | ٣ - حكم القانون |
| Conventions of the constitution. | ٤ - التقاليد الدستورية |

وسوف يقتصر حديثا على العرف الدستوري باعتباره أحد العناصر الأساسية في القانون الدستوري ، أما المبادئ الأخرى فسوف نتعرض لها في موضعها المناسب من هذا البحث .

التقاليد الدستورية :

العرف أو التقاليد الدستورية – تعتبر كما ذكرنا – مصدرا أساسيا من مصادر النظام الدستوري الانجليزى .

ولنضرب من الأمثلة دعوة البرلمان الى الاجتماع واعلان الحرب وعقد الصلح ومنح الألقاب واقالة أحد الوزراء وتعيين خلفا له . وكلها من امتيازات التاج ، وهذه السلطات الواسعة يحددها في الواقع العرف الدستوري الذي يصل إلى حد تجريد التاج من السلطات وبعبارة أخرى يحول ملك انجلترا إلى رئيس فخرى يسود ولا يحكم ، كما أنه أيضا اذا اعتقد البرلمان ان هناك مخالفة للعرف الدستوري في شأن الابرادات العامة أو النفقات العامة فإنه يرفض الموافقة على الاعتمادات المالية ويصبح كثير من الضرائب غير قانوني ، ولا يمكن صرف الأموال العامة ، وبذلك تتواتي مخالفات القانون ويجد مرتكبوها أنفسهم أمام أحكام المحاكم (٢) .

(١) ويدو فيليبيس ص ١٩ - ٦١ .

(٢) للتفاصيل راجع :

Wade & Philips, p. 61 - 73, Dicey, Introduction, p. 417 - 473.

«الفصل الثاني»

في التعريف بسيادة القانون في النظام الانجليزي

مفهوم سيادة القانون في النظام الانجليزي :

سيادة القانون في النظام الانجليزي تعنى خضوع جميع الأفراد حكامًا ومحكمين للقاعدة التشريعية الصادرة من البرلمان، ثم لأحكام القانون القسمائي.

ويتبين مما تقدم غلبة القاعدة التشريعية على ما عادها، يليها أحكام السابقة القضائية، فالانجليز ينظرون إلى مجلسهم الشعبي المنتخب «Parliament» باعتباره الجهة التشريعية التي يتجسد فيها ضمير وارادة الشعب، فوجب أن يكون لهذا المجلس سيادة تشريعية مطلقة لا يحدوها قيد^(١).

ولتفصيل ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

الأول : سيادة البرلمان.

الثاني : حكم القانون.

الثالث : العلاقة بين سيادة البرلمان وحكم القانون.

المبحث الأول

سيادة البرلمان

يعتبر مبدأ سيادة البرلمان هو العنصر المميز للنظام الانجليزي^(٢)، وحين اتحدث عن البرلمان، «أعني الملك في البرلمان» أي الملك ومجلس

(1) وسوف نعود إلى تفصيل ذلك فيما بعد.

(2) «The sovereignty of parliament is form a legal of view - the domination characterise of our politocial institution.» Dicey, Introduction, p. 39.

اللوردات ومجلس العموم وتترکز السلطة في هذه الهيئة وحدها دون غيرها ^(١) .

وهذه السيادة لها وجهان ، أحدهما ايجابى والآخر سلبى .

أما الوجه الايجابى فيتمثل في حق البرلمان في سن أي قانون أو القائمه دون أن تشكل قواعد القانون الدستورى أي قيد عليه ، بدل ان القواعد الدستورية ذاتها يستطيع أن يعدلها أو يلغيها ، إلى حد أن يذهب إلى صياغة القانون الدستوري من جديد ، ولتقهم مدى سيادة البرلمان ، فان له أسباع المشروعية على ما كان في الماضي غير مشروع واصدار القوانين ذات الأثر الرجعى .

أما الوجه السلبى فمعناه انه لا يوجد شخص أو سلطة أو هيئة في المملكة المتحدة يعترف لها النظام القانونى في تخطى تشريع البرلمان ، أو الغائه فلا يستطيع الملك أو مجلس الوزراء أو القضاء فعل ذلك ، على أنه اذا أجيئ لهيئة أخرى أن تشرع فان ذلك يكون بناءا على تفويض صادر من البرلمان ، ولكن يظل البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل وله استرداد السلطات التي سبق أن فوض فيها ^(٢) .

(١) وقد حدث صراع طويل ومرير بين التاج باعتباره اصل السلطات وصاحب السيادة العليا ، وبين البرلمان الذى انتزع منه هذه السيادة وانعقدت له نهائيا في القرن السابع عشر ، راجع في تاريخ هذا الصراع تحت عنوان :

«History of parliamentary supremacy» Wade & Philips, Const, p. 32-38.

(2) Jennings, The Law and Constitution, third edition, London 1948, p. 137. Greaves, The British Constitution 1951, p. 11. Wade & philips. Const, p. 39.

وفيما يلى مقتطفات من شرح دايسى عن سيادة البرلمان في مؤلفه المدخل للقانون الدستورى ص ٣٩ وما يليها :

«Parliament means, in the mouth of a lawyer though the word has often a different sense in ordinary conversation the Queen, the House of

وقد حصل تعديل كبير في قوى الأجزاء المكونة لهذه الهيئة صاحبة السيادة بقانون البرلمان الصادر عام ١٩١١ .
«The Parliament Act 1911»

وبصدور هذا القانون صار في الامكان ان يسن التشريع بواسطة الملك ومجلس العموم وحدهما ، وليس للبرلمان السلطة التشريعية فحسب بل ان له السيادة على السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، ويعتبر مجلس العموم بوجه خاص ماضطلاع بكثير من الاعمال غير التشريعية ، فهو رقيب دائم يشرف على أعمال الحكومة ، وهو الساحة الطبيعية التي يلجأ اليها عند كل شكوى ومن خلاله تنتقد المعارضة أعمال الحكومة والتدقيق في كل صغيرة وكبيرة^(١) .

وفي ظل هذا الوضع يمكن القول بأن البرلمان هو أعلى سلطة في البلاد ، وأنه ليس لفرد أو هيئة سلطان فوق سلطاته .

وهذا ما يتثير التساؤل الآتي :

هل يستطيع البرلمان أن يصدر ما شاء له من القوانين ، مهما كانت هذه القوانين مخالفة للنظام العام والقيم والمعتقدات السائدة ؟ وذلك مثل اصدار قانون بتحديد الملكية الخاصة خلافاً لبدأ الحرية الاقتصادية أو اصدار قانون يحرم اقامة الشعائر الدينية بالمخالفة لحرية العقيدة .

ان الاجابة النظرية على هذا السؤال تتضمن القول بأن البرلمان هو صاحب القول الفصل في جميع الشئون المتعلقة بالحقوق العامة والفردية ، ويستطيع أن يصدر أي قانون يشاء مهما كان مناهضته للصالح العام .

أما الاجابة من الناحية العلمية فانها تختلف تماماً ، ذلك أنه وإن كان

Lords, and the House of Commons, these three bodies acting together, may be aptly described as the «Queen in Parliament», and constitute Parliament.

(1) Harvey & Bather ; The British Constitution, 3 ed, p. 149.

البرلمان يستطيع سن قوانين لا يرغبهما عدد أو فئات من الناس ، فإنه يتمتع عليه أن يصدر قانونا يكرهه جانب كبير من الشعب بسبب مجافاته للشعور العام أو المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية .

لذلك ذهب الفقه الانجليزي الحديث إلى وجوب التفرقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية ، فالسيادة القانونية في نظرهم هي مجرد حق البرلمان في وضع القوانين ، أما السيادة السياسية فتترسق لهيئة الناخبين ^(١) ، وعلى البرلمان أن يضعها في اعتباره عند سن أي قانون .

وتأسيا على ما تقدم فإنه يتضح انحصر السيادة البرلمانية في النطاق التشريعي دون النطاق السياسي ، وذلك لقيام اعتبارات سياسية لا يستطيع البرلمان أن يغفلها أو يتخطاها ، ذلك أن القوة كما قال الفيلسوف « هيوم » هي دائما إلى جانب الحكومين ، انه الرأي العام الأساسي الذي تقوم عليه سلطة الحكم وان هذا المبدأ صحيح في جميع أنواع الحكومات الاستبدادية أو العسكرية ، بل وفي أكثرها شعبية وديمقراطية ^(٢) .

وهذه الاعتبارات السياسية التي تحد من سيادة البرلمان في المجال السياسي عديدة ومتعددة ، ولكن يمكن ردتها جميا إلى اعتبارين أساسين مما الرأي العام ونظام المعارضة .

أولاً - الرأي العام Public Opinion : ^(٣)

منذ القرن التاسع عشر تقريبا ، والرأي العام هو السلطة العليا صاحبة السيادة في النظام الانجليزي ، تلك السيادة التي تقف حائلا دون البرلمان ودون التعسف في استعمال سلطاته ^(٤) ، ويمارس الرأي العام رقابة

(1) Janninys, Law and const, p. 138.

(2) Dicey, Law & Public Opinion, 2 ed 1962 p. 2.

(3) وليس أدل على أهمية الرأي العام وما وصل إليه من شأن وسلطان ومكنته علينا ، أنه توجد الآن في الدول المتقدمة أجهزة متخصصة لقياس الرأي العام .

(4) دايس المرجع السابق ، ح ٩ .

على اصدار التشريعات بحيث يمتنع على ممثل الشعب اصدار Control قوانين تتعذر في التطبيق لعدم ملائمتها للواقع أو العدالة أو بسبب مناهضتها للقيم والأداب الوطنية^(١) .

ويمارس الرأى العام رقابته هذه من موقع عديدة ومتعددة تجعله في النهاية صاحب الكلمة العليا ، ولنضرب من الأمثلة على ذلك بالآتى :

* انجلترا من دول النظام البرلماني ومن مقتضيات هذا النظام اجراء انتخابات في مواعيد دورية ومنتظمة ويمارس الرأى العام سيادته — والذي يتجسد قانونا في هذا النطاق في هيئة الناخبين — من خلال اختيار ممثليه في السلطة التشريعية ، هؤلاء الاخرين الذين يحرصون على ارضاء الرأى العام من جهة ، وتقدير مسؤوليتهم من جهة أخرى ، والا كانوا مهددين بفقد مقاعدهم بحلول موعد الانتخابات التالية^(٢) .

* تقدم الأحزاب المختلفة ببرنامج عمل ، وعلى الحزب الذي ينجح في الوصول الى مقاعد الحكم أن يترجم برنامجه الى واقع عن طريق التشريعات ، ولقد قيل أن هذه تعتبر وكالة من الشعب في أن يحقق وعوده الانتخابية كلها عن طريق التشريع وهذه الوكالة تعد سندًا وقيدا في نفس الوقت للحزب المنتصر ، ولذلك يؤدى الخروج عليها الى انتقاد المعارضة ، فهناك تقليد يقضي بأن التغييرات الأساسية في السياسة يجب ألا تتم ما لم تكن محل مناقشة في انتخابات عامة ، وهذا التقليد مقيد لسلطة البرلمان^(٣) .

* الحرص على مراعاة التوازن بين السلطات السياسية أمر رسم بعمق في ضمير الشعب الانجليزي ، ذلك الشعب الذي تعلم من خلال صرائع

(1) Wade & Philips. Const. p. 45 - 46.

(2) راجع في الانتخابات الحرة وتحديد هيئة الناخبين . Frank Stacey, The Government of modern Britain. p. 1 - 25.

(3) فـ هذا المعنـى الـدكتـور محمد عـصـفـور صـ ٢٠٤ .

الطويل عبر القرون أن السلطة المطلقة تؤدي إلى الاستبداد ، وأن انحصار السلطة في يد شخص أو هيئة لابد وأن يؤدي في النهاية إلى الاستبداد والفسف والطغيان . ولقد اتجهت السلطة في المجتمع الانجليزي مثل سائر المجتمعات الإنسانية في تطورها ، في مبدأ الامر إلى التاج والذي كان مصدر السلطات جميعها ، الا أن التطور اتجه بعد ذلك لصالح البرلمان ، حتى انتهى بالتوزن بين السلطات في القرن الثامن عشر وازدهار النظام البرلماني ، ومنذ ذلك الحين والرأى العام يرى أن في مبدأ التوازن ضماناً لحريته ، بحيث أصبح هذا المبدأ قيداً طبيعياً على سلطة البرلمان المطلقة من الناحية القانونية ويتمتع عليه ممارسة سيادته فيما يخل بهذا المبدأ^(١) .

ثانياً – نظام المعارضة : «Opposition Systeme»

من العوامل السياسية الهامة التي تقييد سيادة البرلمان ، هو تقييده لذاته ، وذلك نظراً لطبيعة تكوين هذا المجلس غير التجانسة ، وتشكيله من فريقين أساسين هما الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة ، وفي الحقيقة ليس للمعارضة وظيفة إلا تسليط الأضواء على أخطاء الحكومة وذلك أملأ في انتزاع كراسي السلطة في الانتخابات القادمة^(٢) ، ولكن نواب الحكومة يكونون بدورهم حريصين من جهة أخرى على عدم تمكين المعارضة من مآربها^(٣) ، وما بين تهجم المعارضة ويقظة نواب الحكومة يقع تقييد

(1) Harvey & Bather, The British Const, p. 524 - 529.

(2) راجع في أسلوب الانتخابات وتعاقب حزبي العمال والمحافظين على الحكم من ١٩٢٢ إلى ١٩٦٦ ، مؤلف الاستاذ « NIK » السابق الاشارة إليه ص ٢٦ وما بعدها .

(3) «The practice of the House of commons emphasizes the importance of the official Oppostion in every Possible way. This is right because under modern Conditions it has fallen to the opposition to discharge what was regarded before the institution of cabinet Government as the primary function of the House as a whol — the control by criticism of executive .. »

Anderson, British Government since, 1918, p. 20.

البرلمان لذاته ، وتعتبر المعارضة جزءاً من النظام الدستوري ويجرى على رعيم المعارضة راتب من الخزانة العامة ، وتقوم عملية الانتخابات على أساس وجود مرشحين للحكومة ومرشحين ضدتها وتستخدم جميع وسائل النشر المنشورة من أجل طرح برامج الأحزاب والدعاية الانتخابية ، وتقف المعارضة بالرصاد لكل انتهاء للحربيات يقع من سلطات البوليس وطالما أن هناك انتخابات دورية فمن الممكن دائمًا إجبار الحكومة على أن تمارس سلطاتها في نطاق القانون وعدم التحيز ، فإن لم تفعل فإن مهمة المعارضة سوف تكون سهلة يسيرة من أجل اقناع الناخبين بطرد الحكومة^(١) .

وهكذا ننتهي إلا أنه وإن لم توجد قيود دستورية تحديد للمشرع نطاق سلطاته ، فإن القيود السياسية تقوم في هذا المقام بديلاً عنها وينتهي الوضع في التطبيق العملي إلى أن السيادة البرلمانية محددة في النطاق التشريعي دون النطاق السياسي وإن السلطة العليا في الواقع تتعدد للرأي العام والذي يتحدد قانوننا في هيئة الناخبين .

البحث الثاني

في التعريف بسيادة القانون

سيادة القانون أو حكم القانون مبدأ تقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الانجليزي وهو يعني ببساطة أن السلطة التنفيذية يجب أن تقيم تصرفاتها على أساس من القانون ، هذا القانون الذي يتمثل في التشريع والقانون القضائي .

ولكن هذا المبدأ لم يتقرر فجأة ، بل استخلصه الشعب الانجليزي تدريجياً من خلال كفاحه السياسي الطويل ، ولم يحل القرن السابع عشر وعلى وجه التحديد ، في عهد هنري السادس ، والا وكان هناك قبول واذعان من الجميع لهذا المبدأ ، وقد توج هذا الكفاح أخيراً باقرار وثيقة

(1) Jennings, The Law and the Const, p. 251.

الحقوق المصادرة عام ١٦٨٩ «Bill of Rights 1689»، وذلك بأن تضمنت مبادئين رئيسيين من مبادىء الدستور الانجليزى وهما سيادة القانون وسيادة البرلمان^(١) .

وقد صاغ مبادىء ونظريات الدستور الانجليزى الحديث الاستاذ «دايسى» ، وهو امام الفقه الدستورى عندهم . وقد تعرض لشرح هذا المبدأ في مؤلفيه «المدخل للقانون الدستورى» ، «القانون الدستورى» ١٨٨٥ ، الا أن العام سالف الذكر شىء واليوم شىء آخر ، وللوقوف على أسس المبدأ ومدى ما أصابه من تطور ، نقسم هذا البحث الى فرعين :

الاول : نظرية «دايسى» في سيادة القانون .

الثانى : المعنى الحالى لسيادة القانون .

الفرع الأول

نظرية دايسى في سيادة القانون

ذكر دايسى في مؤلفيه عن القانون الدستورى أن أحد المبادىء الأساسية للدستور الانجليزى «سيادة القانون Rule of Law» وأن هذا المبدأ يقوم على ثلاثة عناصر هي :

١ - ان انساناً ما لا يعاقب أو يقبض عليه قانوناً أو يؤذى في جسمه أو في أمواله الا بسبب انتهائـك متميز للقانون ، ذلك القانون الذي يكون قد شرع بالطريقة القانونية المعتادة وأن تتقرر المخالفة أمام المحاكم العادلة للدولة^(٢) .

(1) Harvey & Bather, The British Const, p. 399 - 400.

(2) «واليك كلمات «دايسى» في هذا الخصوص : «No man is punishable or can be Lawful made to suffer in body or goods, except for a distinct breach of the Law established in the ordinary courts of the Land».

ومن ذلك يتضح أن « دايسى » يصادر على السلطة التقديرية لجنة الادارة ، وان عمال الحكومة شأنهم شأن الأفراد العاديين تخضع تصرفاتهم الرسمية أو الخاصة للقواعد النظامية المطبقة في المحاكم .

٢ — لا يوجد شخص فوق القانون ، بل إن كل انسان خاضع له وكل تصرف موضع مساءلة يدخل في ولاية المحاكم العادية ^(١) .

وبذلك تكون محاكم القانون وحدتها هي الجهة المختصة بتحديد المخالفات وتطبيق الجزاءات بالمساواة بين الجميع دون أي استثناءات ، وتفريعاً على ذلك فان الصفة العامة لشخص ما لا تحميه من المساءلة أمام المحاكم العادية . ويقول ويد تقسيراً لشرح « دايسى » ان هذا لا يعني ان سلطات المواطن الفردية تكون كالسلطات الرسمية بل ان السلطات التي استقرت بواسطة رجال البوليس تكون دائماً وبعض الشيء أوسع من تلك المنوحة للأفراد حتى يمكن لهم تأدية الواجبات الموكولة إليهم . ولكن كل ما يتطلبه إعمال مبدأ سيادة القانون في هذا المجال هو أن تكون السلطات محددة ، بواسطة القانون .

وتأسيساً على هذا النظر فقد رفض « دايسى » فكرة قيام هيئة مستقلة تطبق القانون الاداري وجود محاكم خاصة تتظاهر في منازعات الموظفين والأفراد مع جهة الادارة ، وذلك على غرار مجلس الدولة الفرنسي .

٣ — ان مبادئ الدستور الانجليزي تتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم ، تلك الحقوق التي تستمد وجودها وحمايتها عن طريق

(١) واليك كلمات « دايسى » في هذا الخصوص :

«Not only is man above the Law, but every man, whatever his rank or Condition, is subject to the ordinary Law of the realm and amenable to the jurisdiction of the ordinary tribunals».

وضعها موضع التنفيذ بواسطة المحاكم القضائية ، وليس في الدساتير المكتوبة ، كما هو متبع في الدول الأخرى ^(١) .

وهكذا يتضح أن حقوق وحريات المواطن الانجليزي تصدر عن قواعد الشريعة العامة ، تلك القواعد التي تضعها المحاكم موضع التنفيذ وذلك بالمؤاخذة (العقاب) على مخالفات الشرعية ^(٢) .

نقد النظرية :

وإذا كانت شروح « دايسى » للدستور الانجليزى تلقى كل اهتمام وتقدير ، فإن نظريته في « سيادة القانون » وجهت إليها انتقادات عنيفة سواء من الفقه الانجليزى ^(٣) أو غير الانجليزى ^(٤) .

ويمكن حصر هذه الانتقادات في الآتى :

— عدم وجود تعارض بين السلطة التقديرية والقانون الادارى من جهة وسيادة القانون من جهة أخرى .

— حماية الحريات العامة تعتمد على الضوابط السياسية وليس على حماية المحاكم لها عن طريق القانون القضائى .

(١) **واليك كلمات « دايسى » في هذا الخصوص ..**

«With us the Law of the constitution, the rules which in foreign countries naturally from part of a constitutional code, are not the source, but the consequence, of the rights of individuals as defined and enforced by the courts».

(٢) راجع عرض نظرية « دايسى »

Dicey, Introduction, page 183-206.

Wade & Philips, Const Page 50 - 52.

Harvey & Bather, British const, page 400 - 402.

(٣) وكان أو من هاجم فكرة « سيادة القانون ». عند « دايسى ». هو الفقيه الانجليزى Lover Jennings في كتابه عن الدستور الانجليزى ثم تبعه الفقه الانجليزى بعد ذلك . The law & the constitution

(٤) الدكتور محمد عصافور « سيادة القانون » - سبق -

من : ٩٦ ، ٩٧ .

أولاً - خطأ انكار السلطة التقديرية والقانون الاداري :

لا عجب لانكار « دايسى » السلطة التقديرية على جهة الادارة ، فقد كان ليبرالي المذهب ، عاصر في خلال حياته وقت أن أصدر طبعته الاولى مؤلفه القانون الدستوري عام ١٨٨٥ فلسفة الحرية الاقتصادية^(١) ، تلك الفلسفة التي تعنى ترك الافراد أحرازا فيما يفعلون ، بشرط عدم التدخل في حريات الاخرين . على أن تقتصر وظائف الدولة – في نطاق هذه الفلسفة – على حفظ النظام والدفاع والعلاقات الخارجية ، ولذلك كان طبيعيا أن يصرف تفكيره وبيوجه اهتمامه على تأثير الحريات الفردية وحماية الملكية الخاصة . ونتيجة لذلك فإنه لا محل في أي نظام سياسي عنده للسلطة التقديرية ، تلك السلطة التي يرجح اسأة استخدامها ومن ثم تكون وسيلة للتحكم والاستبداد والاعتداء على حريات الافراد .

ومما هو جزير بالذكر ان التطبيق العملي كان في جانب « دايسى » في ذلك الوقت ، فالسلطة التقديرية لم يتلمسها المواطن الانجليزي مباشرة في الحياة اليومية ولم تتكرر دعاوى كثيرة بشأنها أمام القضاء^(٢) .

وإذا كانت هذه الظروف التي عاصرت « دايسى » هي التي نسبت خياله وصاحت أفكاره ، فإن هذه الظروف قد تغيرت فيما بعد ، وظهرت فلسفات وأفكار جديدة معايرة للسابقة عليها – وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى – مؤداتها ان الدولة ، لابد أن تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لضمان حد أدنى من مستوى المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع .

ولقد وجدت هذه الفلسفة استجابة لها في المملكة المتحدة ، فقامت الدولة بتدخل في كثير من نواحي النشاط الاجتماعي مثل التعليم والصحة والمواصلات . . . الخ

(١) المرجع السابق ص ٤٠٣ .

(٢) مؤلف (الاستاذان) ويد وفيليبس ص ٥٤

وغمى عن الذكر ان السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة التي ينط ب بها تنفيذ ما تقدم . والسؤال الذي يثور في هذا المقام : هل يكون الاختصاص في مثل هذه المجالات تقديرية أم مقيدا ؟ وإذا كان تقديريا فهل يتعارض ذلك مع سيادة القانون ؟

ويمكن الاجابة على الفور بأن الاختصاص هنا لا يمكن ممارسته بدون عنصر التقدير ، فمدى الحاجة الى شق طريق جديد أو بناء مدرسة أو مستشفى ومتى يمنح الترخيص لنادى ليلى ومدى يمنع ، كل هذه الامور وما شابها من طبيعتها التقدير ولا بد وأن تترك لجنة الادارة ، لتبت فيها حسب ما يتراهى لها في نطاق المصلحة العامة والتى هي بدون شك أقدر من غيرها على تقديرها . وأن السلطة التقديرية أصبحت أمرا لا يمكن تجنبه في ظل الوضع المعاصر من أجل رفاهية المجتمع ، وان السلطة التقديرية لا تعنى السلطة التعسفية^(١) فالشخص سوف يحصل على تعويض اذا ما أصابه ضرر نتيجة لاسوء استعمال السلطة التقديرية ويمكن الدفع Challange بتجاوز Excees السلطة أو اساءة استعمالها .

والواقع أن انكار « دايسى » للسلطة التقديرية هو أمر أثبت الواقع استحالته ، فمشروعات الخدمة الاجتماعية التي تتسلط بها الدولة لا يمكنها أن تكون موضع التنفيذ بطريقة مرضية ، اذا لم تترك بعض تفصيات تنفيذها لجنة الادارة لما لها من سابق خبرة في هذا المجال ، ولا خشية على حريات الافراد ، طالما أن هذه السلطة مقيدة بالمصلحة العامة .

(١) وفي هذا يقول الاستاذان ويد وفيليبس في مؤلفهما سابق الاشارة إليه من ٥٥ تحت عنوان السلطة التقديرية :

Discretionary Authority.

«We must now consider discretionary authority as opposed to arbitrary power. If it is contrary to the rule of law of what law discretionary authority should be given to government departments or public officers, then rule of law is inapplicable to any modern constitution».

ولقد أخذ على « دايسى » أيضا فشله في التعرف على القانون الادارى ، والذى عرفه النظام الانجليزى منذ قرون طويلة ، ففى عهد هنرى الثامن ، أباح قانون الزراع تكوين لجنة خاصة بهم ، مع صياغة القواعد اللازمة لهم وتنظيم اجراءات الدفاع فى محاكمهم الخاصة ، ومثال آخر قانون الصحة العامة ١٨٧٥ « The public Health Act 1875 » الذى أعطى المدينة والحاكم سلطات واسعة ، وكل هذا كان تطور له مغزى غاب عن ذهن « دايسى » ، وذلك رغم أن القانون الاخير صدر قبل أن ينشر « دايسى » مؤلفه الاول ، أما هذا التطور فكان له دلالته ، هو بزوغ فلسفة جديدة محورها قيام دولة الرفاهية « Welfare State »^(١) .

ثانياً - حريات الافراد لا تستمد حمايتها من القانون القضائى :

ان التأكيد على القول بأن الحريات الانجليزية يضمنها سيادة القانون عن طريق السوابق القضائية ، هو أمر محل نظر ، والحجة في ذلك أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية العليا ، ويستطيع أن يصدر أى قانون يشاء وبالكيفية التي يراها ، وذلك بغض النظر عن مسيرة هذا التشريع للمصلحة العامة من عدمه ، كما أن اصدار قانون يتعرض لاسمي مواشيق الحريات الانجليزية وأكثرها ايجالا في القدم ، هو أمر ليس عليه بعيد ، ولنضرب لذلك مثيلين من الواقع العلمى ، فقد صدر قانون الدفاع عن الوطن ١٩١٤ « The Defense of Realm Act 1914 » ابان الحرب العالمية الاولى ، وصدر قانون سلطات الطوارئ عام ١٩٣٩ « The Emergency of Powres Act 1939 » في خلال الحرب العالمية الثانية ، وكلاهما تعرض لعادة تنظيم الحريات وقواعد للاستيلاء على أموال الافراد ، ومما يجب الاشارة اليه في هذا المجال أن المحاكم ملزمة بتطبيق ما يصدر من قوانين دون أن تملأ مناقشتها اللهم قصد التفسير ، كما أنها من ناحية أخرى ، تجبر الافراد على طاعة القانون كيما وجد ^(٢) .

(1) Harvey & Bather, p. 404.

(2) Harvey & Bather, p. 403 - 404.

وتأسياً على ما تقدم ، فإنه لو كان حقيقة أن الحريات تستمد حمايتها من الشريعة العامة ، لكان يمتنع على البرلمان الخوض في نطاقها ، أو التعرض لها ، ولكن الأمر على العكس من ذلك تماماً ، ويمكن القول بأن أمر هذه الحريات مرهون بالارادة البرلمانية ، فإذا ما تخلينا — مثلاً — برلاناً سبيلاً التكوين ، فقل على الحريات السلام ٠

ولكن هل يستطيع البرلمان حقيقة أن يجعل ذلك ؟ يتبقى بعد ذلك خط دفاع آخر أمام الحريات ولكنه أيضاً خط دفاع أساسى ، وهو تلك القيود والضوابط السياسية المفروضة على السيادة البرلمانية ، والتي تمنعه من اصدار تشريعات على هواه — وخاصة تلك المتعلقة بالحريات . وهكذا ينتهي الامر الا أن الحريات لا تستمد حمايتها من الشريعة العامة كما ادعى « دايسى » ولكن حمايتها في التحليل الاخير تعتمد على الضوابط والقيود السياسية (١) ٠

الفرع الثاني

المفهوم المعاصر لسيادة القانون

١ - تقدير نظرية « دايسى » وأثرها على التطورات المعاصرة لسيادة القانون :

انتقد Jennings — كما سبق أن أوضحنا — تحليل « دايسى » لسيادة القانون ، ووصل به الامر الى حد القول أن هذا التحليل قد سقط لعدم دقتته وعدم موضوعيته ، ولكن ليست كلمة النقيه الذندق هي الحكم النهائي في هذا الموضوع ، ذلك أن الرأي الراجح في الفقه الانجليزي ، يرفض هذا النظر ، ويرى على العكس ، أن لنظرية سيادة القانون المصاغة عام ١٨٨٥ آثراً عظيماً على تطور عادات وتقالييد الشعب

(١) في هذا المعنى الدكتور محمد عصافور — سيادة القانون ، ١٩٦٧ ، ص ٢٠٧.

الانجليزى ، والتى كان لها بدورها أكبر الاثر على تطور البناء الدستورى . فقد كان فضل صاحب النظرية عظيماً بصياغته للمبدأ والتبنيه الى أهميته لضمان حريات الافراد ، وهذا ما حدا بالاستاذين Harvey & Bather الى القول « ان اقتراحات « دايسى » قد سمحت باجراء تعديلات في النظام أدت الى تطور الدولة الحديثة ، ولكن الافكار الاساسية التى تم الكشف عنها مازالت باقية الى اليوم »^(١) . وان القاء نظرة مقارنة فاحصة وموضوعية على أفكار « دايسى » ، وما وصل اليه الحال من تطور ، أمر واجب ، حتى تستطيع أن تتبعن صحة ما ذهب اليه الفقه الانجليزى .

بالنسبة للعنصر الاول من النظرية (الانسان لا يعاقب الا بسبب انتهاك متميز للقانون ، يكون قد شرع بالطريقة القانونية العاديه وان تقرر المخالفة أمام المحاكم العاديه للدولة) ، فان معناه مازال باقيا الى اليوم ، ذلك أن اجراءات القانون المدني والقانون الجنائي مازالت كما هي ، بل ان الامر لا يحتمل غير ذلك . ومعنى هذا أنه غير مسموح لشخص ما بعمل استبدادي ، والعقاب لن له المقدرة على خرق القانون الذي استقر بالطريقة المقبولة التي حدتها محاكم القانون العاديه ، فلا محل حتى الآن ، للجرائم الاستثنائية التي يعاقب عليها بواسطه محاكم استثنائية ، فلا يوجد – مثلا ، محاكم تختص بالعقاب على جرائم أمن الدولة ، فالقضاء كامل السلطة للفصل في كافة أنواع الجرائم .

وإذا كانت السلطة التقديرية والتى كان يعارضها « دايسى » بشدة ، قد منحت للسلطة التنفيذية من أجل اقامة دولة الرفاهية ، فان ممارسة هذه السلطة مخضع في نهاية الامر للرقابة القضائية ، كما أن المحاكم الخاصة بالطوائف المهنية^(٢) ، التي تطورت سواء في الاجراءات

(١) راجع مؤلف الاستاذين ، سابق الاشارة اليه ، ص ٤٠٥ وانظر ايضاً قول الاستاذان ويد وفييلبس في مؤلفهما القانون الدستوري ص ٥٠ .

(٢) وما هو جدير بالذكر ان القانون العسكري ينطبق على العسكريين ولهم محاكمهم الخاصة ، وكذلك الامر بالنسبة لرجال الكنيسة الذى يطبق

المتبعة أمامها أو في اختصاصها بتطبيق قواعد موضوعية — ويعلما الفرد مقدماً — لتطبيق على المنازعات التي تثار أمامها ، فإن هذا التطور لم يوهن من هذا العنصر ، فهو لم يتم إلا في ضوء تحذير « دايسى » من طغيان السلطة التنفيذية وابتلاعها لحريات الأفراد ، ومصداق ذلك صدور قانون الوسائل المشروعة عام ١٩٤٦ « The Statutory Ensturment Act 1946 » وهدف هذا التشريع هو العناية بشكليات القانون وتأكيد أن الاجراءات يجب أن يتم تنفيذها بطريقة صحيحة ووفقاً للقانون ٠

وخلاله الامر انه اذا كان جواهر هذا العنصر توكيده مبدأ الحكومة الدستورية ، فجواهر هو تتبؤ المواطن الانجليزى بالقانون الذى سوف يحاكم أمامه ، فهذا هو الذى ما زال قائماً في تواصيل تاريخي محكم منذ أن كتب « دايسى » نظريته حتى الآن ٠

أما بالنسبة للعنصر الثانى ، كل تصرف يكون محل مساعدة يدخل في ولاية المحاكم العادلة ويطبق القانون على الجميع بالتساوى ، فإنه يجب إعادة تقييمه مرة أخرى وذلك نظراً لتغير الظروف السائدة اليوم ، والتي أدت إلى منح بعض الامتيازات وتقرير بعض الاستثناءات ، ونناقش هاتين المسألتين على التوالى :

امتيازات الناج :

للناج بعض الامتيازات تجعله في مستوى أرفع من مستوى الأفراد ، بحيث يشكل ذلك استثناء على قاعدة المساعدة والمساواة أمام المحاكم ، ولكن هذه الامتيازات محدودة وليس مطلقة ، وهي محصورة في الحالات

= عليهم القانون الكلى بواسطة محاكمهم الكلى ، أما المحاكم الخاصة فمذكر منها على سبيل المثال تلك الخاصة بمتجرى الألبان وتلك الخاصة بالزراعة ، وهذه المحاكم الخاصة لا بد أن يتتوفر في تشكيلها عنصر قانوني ، بالاضافة إلى ذلك فإنه يمكن الطعن في قراراتها أمام المحاكم القضائية انظر :

ويد وفيليبيس من ٣٤١ وما بعدها .

التي ينص عليها القانون^(١) ، ومثال ذلك ، اذا كان الملك طرفا في دعوى تتعلق بضرورات الخدمة البريدية ، فان الملك يتمتع بسلطات واسعة برفض الكشف عن الوثائق Douoements أو اجابة لبعض الاسئلة التي تثور أثناء نظر الخصومة .

الاستثناءات :

استجابة لداعى تسيير آلة الدولة العصرية واقامة دولة الرفاهية ، فقد اقتضى الامر تزويد بعض رجال السلطة العامة بسلطات استثنائية ، وذلك لامكان ممارسة عملهم على الوجه المرجو من أجل المصلحة العامة^(٢) ، ومثال ذلك منحهم حق الضبطية في أحوال معينة ومحدة بنص القانون ، الا أنه مما يجب ذكره في هذا المقام أن هذه السلطات لا تتصف بالمشروعية ولا تسburg عليها الحماية الا بقدر مطابقتها للقانون ، فالانحراف بهذه السلطات سبب يستوجب المسائلة أمام القضاء ، فليس معنى خص الادارة ببعض الاستثناءات وتحررها من الروتين ، أن ذلك يعني اهدار مبدأ « سيادة القانون » .

ومن جهة أخرى فان رجال القوات المسلحة والكتسين والمطوائف المهنية لا تتم محاكمتهم أمام المحاكم العادلة ولكن أمام محاكمهم الخاصة ، كما أنه غنى عن الذكر أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية لها حصانات وأمتيازات مستمدة من القانون الدولي بحيث تحجب مساعيهم أمام المحاكم الوطنية ، وتتم محاكمتهم وفقا للقانون والعرف الدوليين .

ولكننا نرى لصحة الحكم على نظرية « دايسي » أن نفرق بين

(1) Sir William & R. Anson, Law and Custom of the Constitution, London 1935, 4ed, page 17.

(2) Conckle & Hibbert, Cases on the common Law, London, 1927, p. 812 - 813.

مرحلتين ، الاولى وتبداً منذ عام ١٨٨٥ وتنتهي بنشوب الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ - ١٩١٧) والثانية تبدأ بعد نهاية الحرب العالمية الاولى .

أما المرحلة الاولى ، فقد كانت النظرية فيها تطابق الواقع ، فالشعب الانجليزي قد خرج من كفاح طويل ضد التحكم والاستبداد حتى استقر في ضميره تماماً بوجوب اعلاء حكم القانون لحماية الفرد وحرياته ، كما أن فلسفة الحرية الاقتصادية كانت هي السائدة ، وبالجملة فقد كانت النظرية صياغة فنية قانونية لما يعتمل به نفس المواطن الانجليزي من أمان لامن يومه وغدّه ، وقد أدت النظرية ما هو مطلوب منها في ذلك الوقت ، أما بخصوص الانتقادات التي وجهت اليها فهي وإن كانت صحيحة إلا أنها هامشية لم تدل من جوهرها .

اما المرحلة الثانية ، فتأتى بعد الحرب العالمية الاولى بظهور أفكار وفلسفات جديدة ، وقد أدت هذه الأفكار التي كان لها صدى لدى الحكم والشعوب إلى تغيير في مفاهيم وظائف الدولة ، نتاج عن تطور حتمي في فكرة « سيادة القانون » وأصبحت تضم في كتفها بعض الامتيازات وتسمح بمنح السلطة التقديرية الواسعة لرجال السلطة العامة . ولكن عندما نذكر ذلك ، فإنه يجب أن نقول إن ذلك لم يتم إلا وعین التطور على أهداف نظرية « دايسى » وهو الالتزام الصارم بضمان الحريات ، كما أن هذه الاستثناءات من جهة أخرى لا تتعلى ولا تمنع إلا من أجل صالح المجتمع^(١) .

وبعد ، فإنه لا يستطيع أى باحث لبدأ « سيادة القانون » في ظل النظام الانجليزي أن يتغاضى عن دراسة فكر « دايسى » .

٢ - المعنى الحالى لسيادة القانون بين النظرية والتطبيق :

اذا كان غرض « دايسى » من صياغة مذهبه الجامد في « سيادة

(١) ويد وفيليبس من ٥٩

القانون » هو اقامة محارب شامخ للمبدأ ، يقف تحت ظله الافراد ليمارس كل منهم دوره المقدر له ، بدون تمييز أو استثناء بين البعض والآخر ، فان التطور قد سار على عكس مقصده ، بأن أصبح هذا المبدأ قابلاً للتطور والتكييف مع الظروف السياسية والاجتماعية والفلسفية السائدة .

والسؤال المطروح الآن ، ما هي المعانى التى يتضمنها المبدأ في المجتمع الانجليزى في ظل الظروف السائدة الآن ؟ وما هي الاجراءات التي تقررت في التطبيق العملى من أجل الهدف المنشود منه وهو الحفاظة على حریات الافراد بمنأى عن العسف والطغيان .

الصورة المعاصرة للمبدأ :

يقوم المبدأ في وقتنا الحاضر على ركيزتين أساسيتين ، هما التزام السلطة التنفيذية بحكم القانون وأن القضاء والشعب هما الحاميان للحریات الفردية .

التزام السلطة التنفيذية بحكم القانون :

يلترم رجال السلطة باحكام القانون ، ولا يكونون احراراً في العمل خارج نطاقه أكثر من أي شخص آخر ، ويجب التمييز بين السلطة الاستبدادية والسلطة التقديرية ، وفي حالة الانحراف فانه يكون قد وقع انتهاك للقانون يستوجب قيام المسائلة ثم العقاب ، وإذا كانت السلطة التقديرية لازمة للمجتمع لقيام دولة الرفاهية ، فان المعنى الاساسى لسيادة القانون يظل باقياً وهو الشعور بالمسؤولية وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ، والاعتبار الواجب للحریات والحقوق الفردية التي استقرت في وجدان الشعب الانجليزى ، كما أن الشخص سوف يحصل على تعويض اذا أصابه ضرر نتيجة الممارسة الخاطئة للسلطة التقديرية المنوحة للادارة .

وينادى الفقه الانجليزى بوجوب أن يمارس البرلمان رقابة ملائمة على التقويض التشريعى^(١) .

القضاء والشعب هما الحاميان للحريات الفردية :

سبق أن ذكرنا أن « دايسى » يرى أن حقوق المواطن الانجليزى وحرياته تتبع عن وضعهما موضع التنفيذ بواسطة المحاكم العادلة الوطنية ، التى تراقب كافة أوجه عدم المشروعية وتعاقب عليها ، وذكرنا أيضاً أن « جيننجز » يرفض هذا النظر ، ويرى أن حماية هذه الحقوق والحريات — في الحقيقة — تعتمد على الضوابط والقيود السياسية المفروضة على سيادة البرلمان .

ولقد علق الاستاذان Harvey & Bather بقولهما^(٢) بأن المعنى فيما قاله « دايسى » باقياً إلى اليوم وأن جيننجز ، كان هو الآخر على صواب فيما قال .

ونحن نرى من جانبنا أن هذا هو الرأى الصحيح ، وقد يبدو للباحث منذ الوهلة الاولى أن هذا الرأى متناقض مع نفسه ، ولكننا لتحليل ذلك نقول ، ان الحقوق والحريات الفردية التى قامت في ظل أحكام الشريعة العامة وووجدت طريقها إلى قاعدة السابقة القضائية ، فان المحاكم لا تملك بسانها الا أن تتبع عليها حمايتها ، ومن هنا قال « دايسى » مقالته .

ولكن الامر يختلف اذا ما استبد المهوى (بالبرلمان) وأراد اصدار تشريع ليتৎقص به حقاً من الحقوق أو تشوه به حرية من الحريات ، فان قاعدة السابقة ، لا تصمد في هذه الحالة أمام السيادة التشريعية —

(1) Wade & Philips, Page 53, Harvey & Bather, p. 406.

(2) المرجع السابق ص : ٤٠٧ .

ولا أقول السيادة السياسية — وينهض بديلا عنها القيود والضوابط السياسية المفروضة على سلطة البرلمان المطلقة . فموقف الشعب هو الحسن الأخير ، بل والفيصل الحاسم من أجل الدفاع عن الحريات والحقوق الفردية ويمارس الشعب ذلك عن طريق الانتخابات الدورية ، بل انه يجب على المواطنين أن يعودوا أنفسهم للمقاومة ، فان الحكومات المستبدة تستطيع أن تعدل القانون وتلغى البرلمان والانتخابات ، ولقد قيل في ذلك أن « الحريات ترقد في قلوب الرجال والنساء ، وعندما تموت فليس هناك دستور ولا قانون ، ولا تستطيع المحاكم ان تحميهم »^(١) .

وبعبارة أخرى فان سيادة القانون تعتبر شيئا غير ذي قيمة اذا لم تحميها الارادة الشعبية .

مركز الحريات الفردية في حكم القانون :

اذا طلب الى الباحث في النظام الانجليزي ان يورد دعائيم انجليزية للحريات شبيهة بتلك الواردة في اعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ او اعلان الاستقلال الامريكي الصادر عام ١٧٧٦ ، او سواء تلك المقررة في نصوص الدساتير ، أقول انه لا يستطيع ، وذلك لسبب بسيط ، وهو أن مثل تلك الاعلانات أو النصوص الدستورية لا توجد في انجلترا ، ولا يقبح في هذا القول وجود بعض القوانين المسطورة في هذا الشأن تتعرض للتعرف بالحريات ، ويوجد على رأس هذه المجموعة العهد الأعظم «Magna Carta» ، وقانون ملتمس الحقوق الصادر عام ١٦٢٧ «Petition of Rights Act 1627» وقانون هليبياس كوربس «Habeas Corpus Act 1679» وقانون الحقوق الصادر ١٦٨٨ «Bill of Rights Act 1688» وقانون نوارث العرش الصادر ١٧٠٠ «Act of Settlement 1700» ، واذا كانت هذه هي كل القوانين الخاصة بالحريات في انجلترا ، فإنه رغم دراستها دراسة تفصيلية ، فإنه لن ندرى الا القليل عن حريات الفرد في انجلترا ،

(١) رأى من الفقه الامريكي — نقلًا عن المرجع السابق ، ص : ٤٠٧ .

فهذه المجموعة لم تحفل الا بتعريف بعض الحرريات دون بعضها ، وما حدث من اساءة استعمالها وكيف استقرت ، فليس لهذه الحرريات أية ضمانات دستورية ، وفي استطاعة البرلمان أن يعيد صياغتها بالزيادة أو النقصان ، شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر ، ففى خلال الحرب العالمية الاولى صدر قانون الدفاع عن الوطن

«The Defense of Realm Act 1914»

وفى خلال الحرب العالمية الثانية صدر قانون للطوارئ :

«The Emergency powers Act 1939»

وكلاهما يمثل انتقاصا من نطاق الحرريات ، وان كان ذلك حقيقة لا يتم فى اوقات الازمات ٠

ومن ذلك نخلص الا أن البحث فى الحرريات يجب أن يتم فى نطاق قاعدة الم سابقة القضائية وسوف نجد أن ما يسمى « بحرريات الفرد » يشتمل فى النظام الانجليزى على حرية المناقشة «The Right of Freedom Discussion» وحرية الاجتماع «The Right of public Meeting» واذا كانت أهم الحرريات الانسانية قاطبة هي الحرية الشخصية ، فان المشرع الانجليزى قد خصها بأداة ناجعة لحمايتها ، وذلك فى حالة التعرض للفرد بدون سند من القانون ، يمكن للانسان ان يسترد حرريته بواسطتها سريعا ، وفي الوقت نفسه يمكن عقاب المسيء باعتباره مجرما ارتكب خطأ ، وبعبارة أخرى ، فأداة حماية الحرية الشخصية قائمة على أساس اصلاح الخطأ على الفور مع العقوبة أو التعويض أو كليهما معا ، هذه الأداة هي قانون «Habeas Courps Act 1679»^(١) ولنضرب مثلا على ما ذكرنا حتى تكون الامور واضحة لا لبس فيها ٠ فاذا فرضنا أن (أ) اختطف (ب) واحتجزه فى أحد منازل لندن فانه فى هذه الحالة يكون

(١) الدستور البريطانى ونظام الحكم فى مجموعة الامم البريطانية للأستاذ ايرون الكسندر المحامى أمام المحاكم المختلفة ، مجموعة محاضرات القيد بالقاهرة فى ربىع عام ١٩٣٨ برعاية الاتحاد الانجليزى المصرى – مترجمة الى العربية ، مكتبة كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٠

(أ) قد ارتكب جريمة اعتداء ، وغنى عن الذكر انها احدى الجرائم الجنائية وأن الأمر يتعدى بعد ذلك من الخطف الى الحبس بدون وجه حق ، فاذا فرض أن (ب) أمكنه الاتصال بأى انسان ، فإنه يستطيع أن يحصل على اعلان قضائى «WRIT» بمقتضى قانون هابياس كوربس ، تصدره المحكمة فيحضر (ب) أمام المحكمة فورا ويضطر ساجنه الى شرح الأسباب القانونية التي دعت الى حبسه ، فذلك الاعلان القضائى هو في الواقع أمر الى (أ) لكي يحضر (ب) أمام القاضى في وقت معين لكي يوضح لماذا (ب) في السجن أو الحبس ، واذا لم يكن هناك مبرر قانونى يدللى به فورا عن سبب حبس (ب) ، فإن المحكمة تأمر باطلاق سراحه في الحال ويكون (أ) في هذه الحالة قد ارتكب جريمة جنائية ، كما أنه يلتزم أيضا بدفع تعويض مدنى عما أصاب (ب) من أضرار مادية وأدبية . أما اذا كان هناك مبرر قانونى للحبس ، فإن هناك نصوصا تكفل تقديم (أ) للمحاكمة بأسرع ما يمكن ، كما أن للقاضى أن يحكم بدفع كفالة مالية أو بالضمان الشخصى حتى تاريخ المحاكمة .

ومما هو جدير بالذكر ان الحرفيات هي الأصل ، كما وردت في الشريعة العامة ، وأن أي استثناء يجري عليها لا يكون الا بتشريع وفي الحدود التي ترد به ، وذلك يكون عادة في حالة تهديد سلام وأمن الدولة والظروف الاستثنائية هي المبرر الذى يؤدى الى وضع القيود على الحرفيات .

الباحث الثالث

العلاقة بين سيادة القانون وسيادة البرلمان

Relation Between Parliamentary Sovereignty

and Rule of Law

يقول « دايسى » ان سيادة القانون وسيادة البرلمان هما المبدئان الرئيسيان للدستور الانجليزى ، وقد يبدو للباحث أن كل منها يقف في عكس الآخر ، ثم يستطرد قائلا ، ولكن هذا الأمر ليس هو الحقيقة ،

فالسيادة البرلمانية تؤكد وتدعم سيادة القانون ، كما أن حكم القانون في حاجة إلى تطبيق السيادة البرلمانية .

الخصائص المميزة للسيادة البرلمانية :

تتميز السيادة البرلمانية بخواصتين أساسيتين تميزها عن غيرها من السلطات السياسية الأخرى وهاتان الخواصتان :

(أ) حق تعبير البرلمان عن سيادته عن طريق التصريحات والبيانات ويقصد بالبرلمان في هذا المقام « الملك في البرلمان » أي الملك ومجلس اللوردات ومجلس العموم ، وهذه البيانات تتقييد بها هذه الأطراف الدستورية الثلاثة ومن ورائهم جميع المؤسسات والأفراد في الدولة والبرلمان الحصيف هو الذي يصيغ ارادته في القالب التشريعي فقط ، حتى تستطيع أن تجد هذه الارادة ، ملتها في التطبيق . وذلك بعد أن يخضع هذا التشريع للتفسير القضائي ، حيث أن القضاء يرفض تفسير أي عمل برلماني إلا إذا كان تشريعا ، ولا شك أن احاطة القضاء بأحكام التشريع على هذا الوضع يمكن القاضي من الاستشهاد بالنص وذلك ليعطي استقرارا ووضوحا في النظام القانوني .

(ب) مارس البرلمان الانجليزي خلال فترات الثورات والفتن الداخلية سلطات تنفيذية مباشرة وذلك باصدار أوامر مباشرة الى موظفى الحكومة ، وفي العصر الحالى اكتسب حق توجيه الوزير الأول ، ولكن ليس معنى ذلك اكتساب التوصية المباشرة لعمال الحكومة . فليس لمجلس العموم ولا لمجلس اللوردات ولا لكلا المجلسين مجتمعين اصدار أي توجيهات وأوامر الى ضابط جيش أو بوليس ، أو أي من الموظفين العموميين الآخرين .

السيادة البرلمانية تؤكد وتدعم سيادة القانون :

يحرص البرلمان كل الحرص على تدعيم مبدأ « سيادة القانون »

وذلك بعدم السماح بظهور العوامل التي تؤدي إلى عودة السيادة المطلقة للسلطة التنفيذية مرة أخرى ، تلك السيادة التي كانت تتجسد في « التاج » والذى كان مشرعاً وقاضياً ويترفع على قمة السلطة التنفيذية ، وبعبارة أخرى كان « الملك » مصدر السلطات ، فالبرلمان ينظر إلى السلطة التنفيذية بعين المراقب الحذر لتصرفاتها ومدى مطابقتها للقانون ، كما أن البرلمان يعني من جهة أخرى باستقلال القضاء ، وقد استطاع القضاة بواسطة المساعدة البرلمانية ، ان يحددوا جميع اختصاصات السلطات في الدولة ، فيما عدا سلطة الملك في البرلمان ٠

سيادة القانون في حاجة إلى تطبيق السيادة البرلمانية :

يضع الدستور على عاتق الحكومة التزاماً دائماً بمطابقة تصرفاتها لحكم القانون ، ولكن ذلك يعوق عمل السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ ، فالقواعد الجامدة التي تقررت في الشريعة العامة ، لا تستطيع أن تسufff الحكومة في ظروف الفتن الداخلية والحروب ، وإذا كان استقرار الأمن في ربوع البلاد هدفاً من أهداف حكم القانون ، فإنه في هذه الحالة يقوم مبدأ « السيادة البرلمانية » ليمد السلطة التنفيذية بالتشريعات اللازمة لها في مثل هذه الظروف ، سواء كان ذلك عن طريق منحها سلطات استثنائية أو تقديرية واسعة ، ولكن يجب أن لا يتعدى ذلك إلى المساس بالحرية الشخصية عند تطبيق الحكومة لهذه السلطات الاستثنائية الواسعة وذلك خشية اغتنام الفرصة لهذه الظروف فتتقلب إلى حكومة استبدادية ومن جهة أخرى فإن السلطات الاستثنائية التي تمنح في التشريعات لا تكون مطلقة ، بل هي محددة بنصوص التشريع التي قررها ، ثم يأتي بعد ذلك تفسير القضاء ، ومن منطلق أن البرلمان هو المشرع الأعلى ، فإن تفسير القضاء ، يدور حول غاية المشرع كما أنه يثور سؤال في مجال هذا البحث وهو : ما هو الحل في حالة اضطرار السلطة التنفيذية إلى استخدام سلطة لم تقرر لها ؟ أو حتى تجاوزت السلطات الاستثنائية المحددة المنوحة لها وذلك بالنظر إلى الظروف العصبية التي كانت تجتازها البلاد ؟ وأجيب فأقول : إن الحل في مثل

هذه الأوضاع يكمن عند السيادة البرلمانية ، فالبرلمان يستطيع أن يصدر قانوناً ينطوي على الماضي ويحيي به كل الأعمال والقرارات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في خلال فترة معينة . وهكذا ينتهي « دايسى » ومعه الفقه الانجليزى إلى أن الارتباط محكم ووثيق بين كل من السيادة البرلمانية والسيادة القانونية^(١) .

« الفصل الثالث »

السلطة التنفيذية ووضعها في البناء القانونى

مقدمة : النظام السياسي الانجليزى نظام ديمقراطى نيابى :

إذا كانت الديمقراطية المباشرة هي الصورة المثالية للحكم ، ارتكازاً على أن الشعب يقوم بحكم نفسه بنفسه ، فإن هذه الصورة مستحيلة التطبيق أو تقاد^(٢) ، ولهذا قامت الديمقراطية النيابية كنظام بديل قابل للتطبيق مع اعتبار السيادة الشعبية ، ويمارس الشعب فيها سيادته بواسطة نواب عنه يختارون بالانتخابات من هيئة الناخرين لمدة محددة ، وهذه الانتخابات تجرى في مواعيد دورية منتظمة يمارس الشعب من خلالها الممارسة العملية لسيادته .

ولست في حاجة إلى القول إن المملكة المتحدة تعتمد هذه الديمقراطية النيابية ، بل هي مهد النظام ، فعلى أرضها نشأ ومن خلال تاريخها تطور ، فالمجلس الشعبي الانجليزى وهو ما يطلقون عليه هناك « البرلمان » هو ثمرة تطور تاريخي طويل انتهى به — كما

« Parliament

(١) للتفاصيل راجع :

Dicey, Introduction, Page 406-414.

ويستخلاص نفس المعنى من مؤلف :

Wade & Philips, Page 49-60.

(٢) فما زالت هناك بعض الولايات السويسرية وعددها خمس وتتبع نظام الديمقراطية المباشرة .

رأينا — إلى فرض سيادته على كافة القوى السياسية الأخرى ، وقد تكون هذا البرلمان في بادئ الأمر من مجلس فردي واحد هو « مجلس اللوردات » The House of Lords وأعضاؤه من الأشراف ورجال الدين ، ثم تطور هذا الوضع حين دعى ممثلي المقاطعات والمدن للاشتراك في هذا المجلس ، إلا أنه سرعان ما انسلاخ هؤلاء الأخيرون وكونوا مجلساً خاصاً بهم في عام ١٣٥١ وأطلق عليه « مجلس العموم » The House of Commons وبذلك أصبح البرلمان الانجليزي يضم مجلسين هما اللوردات والعموم . وسوف يتبادر إلى الذهن فوراً ، أن كلاً أعضاء هذين المجلسين يختارون بالانتخاب ، ولكن الحقيقة أن ذلك يصدق على مجلس العموم ، وأما المجلس الآخر فأن أعضاؤه يختارون بالوراثة أو بحكم مناصبهم ، كما أنه من جهة أخرى نذكر بما سبق أن ذكرناه من أنه حدث تعديل كبير في قوى الأجزاء المكونة للبرلمان بموجب القانون الصادر عام ١٩١١ والذي انقص إلى حد كبير من نصيب مجلس اللوردات من السيادة البرلمانية ، بل لا نجاوز الحقيقة إذا قلنا أن دماء الحياة النيابية تجرى في شرابين مجلس العموم ، وبعبارة أخرى فأن هذا الأخير هو حجر الزاوية في البناء الديمقراطي الانجليزي .

وبعد هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : المواطن واختيار الحكومة .

الثاني : وضع السلطة التنفيذية في البناء القانوني .

المبحث الأول

المواطن واختيار الحكومة

هيئه الناخبين :

من حق التصويت في المملكة المتحدة بمراحل عديدة انتهى فيها إلى تقرير هذا الحق لكل مواطن بلغ من العمر ٢١ عاماً رجلاً كان ، أم

امرأة^(١) ، ويحجب هذا الحق عن ناقص الاهلية أو عديمها . ومن مجموع هؤلاء المواطنين تتكون هيئة الناخبين ، وتقوم هذه الهيئة باختيار أعضاء مجلس العموم ، وذلك باختيار عدد محدد من بين المرشحين في الانتخابات العامة ، ولا تكون متباوزين في التعبير اذا قلنا بأن هذه الهيئة تتخذ قراراً بتشكيل السلطة التشريعية ، ذلك أن العضوين الآخرين في هذه السلطة وهم مجلس اللوردات والملك ، لا يكونا — كما سبق أن ذكرنا — الا عضوين شرفيين وتخوض الأحزاب السياسية معركة الانتخابات بمرشحين عنها أملأا في الوصول الى مقاعد الحكم أو البقاء فيها لفترة أخرى .

الأحزاب السياسية Political Partis وتشكيل الحكومة^(٢) :

في الوقت الحاضر تتعدد الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة ، الا أن هناك حزبين رئيسيين يتبادلان مقاعد الحكم فيما بينهما ، وهما :

— حزب المحافظين «Conservative Party»

— حزب العمال «Labour Party»

وبناء الأحزاب الرئيسية متشابه ، فهناك رئاسة الحزب وفروعه في الدوائر الانتخابية ، وعملاً للحزب في الأقاليم . وتتقدم الأحزاب للانتخابات بمرشحين عنها ، ولا يكون هؤلاء مرشحون على أساس وجهات نظرهم الشخصية ، بل على أساس اعتقادهم لسياسة الحزب الذي يتبعونه . هذه السياسة التي توضع من أجل اجتذاب أصوات الناخبين ، وكثيراً من هذه الأصوات تذهب لهذا أو ذاك من أجل سياسته التي يعلنها ويروج لها بين الناخبين .

وتتقدم الأحزاب في الانتخابات ببرنامج عمل يتعهد الحزب

(١) انظر في مراحل حق الانتخاب : Norman Wilson, The British Systeme of Government 1963, p. 10-12.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠ .

بتنفيذها ، اذا ما عهد اليه بمقاييس السلطة ، فهذه الانتخابات تحديد لاتجاهات وميل هيئة الناخبين أو بتعبير أدق هي مؤشر لاتجاهات الرأي العام ، ويعتبر تصويت هذه الهيئة لصالح برنامج معين بمثابة تفويض من الشعب بتنفيذ هذه السياسة التي صوت من أجلها . وإذا كان الهدف الظاهر من الانتخابات هو تحديد الاتجاهات السياسية لجمهور الناخبين ، فإن الهدف الحقيقي هو اقامة حكومة قوية تتحدد من خلال عملية الانتخابات وتشكل الحكومة وتبقى في الحكم لمدة خمس سنوات وأثناء فترة بقائها هذه تستطيع أن تنفذ خطتها التي أعلنت عنها واستولت بها على أصوات الناخبين ، وبالتالي مقاعد الحكم ^(١) والحزب الذي يخوض بأغلبية المقاعد هو الذي يقوم بتشكيل الوزارة وهذا يجرنا إلى الحديث عن السلطة التنفيذية .

البحث الثاني

السلطة التنفيذية ومدى الالتزام بحكم القانون

ما لا شك فيه أن الدولة أدق آلة اجتماعية اخترعها الإنسان ، لها وظائف عديدة ومتعددة ، أهمها ، هو الحفاظة على أمن المجتمع وسلامته والحرص على ازدهاره ، ويعتبر النظام الانجليزي نظرية

(١) ومن الطريق ان الفقيه الانجليزي « ويلسون » يقول في مؤلفه سابق الاشارة اليه ص ٣٨ انه بينما تقبل الاحزاب التفويض من الشعب بتنفيذ سياساته التي أعلن عنها ، فانهم لا يشعرون بالارتباط بتنفيذ هذه السياسة في الواقع العلني ، وضرب لنا مثلاً على ذلك ، ونفضل ان نورد كلماته في هذا الموضوع .

«Thus the labour party in its election manifesto in 1950 proposed to nationalise the sugar and cement industries. The labour Government that was returned did not take any steps to put this proposal into effect. At the 1951 general election the conservative undertook if returned to power to restore the university constituencies. Although returned, they did not do so.».

الفصل بين السلطات فتقسم وظائف الدولة هناك إلى سلطات ثلاثة رئيسية ، الأولى تشريعية وتختص بسن القوانين التي تسير على مقتضاهما الجماعة والثانية قضائية وتختص بتفسير القانون وتطبيقه ، والثالثة تنفيذية ووظيفتها السهر على تنفيذ القوانين ووضعها موضع التنفيذ^(١) وما ذكرناه ينطبق على النظام الانجليزي ، وقد سبق أن تعرضا للسلطة التشريعية^(٢) وسوف نتعرض للسلطة القضائية في الموضع المناسب من هذا البحث ولا يتبقى الا السلطة التنفيذية ، فنتحدث عن أعضائها موضعين سلطاتهم ومدى التزامهم بحكم القانون .

الفرع الأول

الملك - رئيس الدولة

التابع هو رئيس الدولة والمسير الأعلى للسلطة التنفيذية ، وهذا المركز نظمه قانون توارث العرش الصادر سنة ١٧٠٠ ، والتعديلات التي أضافها إليه قانون التنازل عن العرش الصادر عام ١٩٣٦ ، ومن مبادئ القانون الدستوري منذ القدم أن « الملك لا يموت أبداً » بل يحل محله وريثه في الحال .

غير أنه في الحقيقة إن كلمة « التابع » كلمة رمزية أكثر منها حقيقة ، إن هذه الكلمة في جوهرها الآن ما هي إلا آثار التاريخ ، وقد بقيت لأنها في وقت ما كانت السلطة كلها محصورة في مجلس الملك ، وذهبت السلطة وبقى الملك ، وليس تاريخ الدستور الانجليزي الا تاريخ استحواذ هيئات وأشخاص آخرين تدريجياً على أجزاء من تلك السلطة حتى ابتلعوها في نهاية الأمر ، إن الوظيفة الحالية للتابع هو أنه غطاء للنظام القانوني ، فإذا أردنا أن نعرف كيف وصل الأمر إلى هذا الحد وما هي سلطاته اليوم ، فإن ذلك لا يمكن الإجابة عليه إلا بعد درس

(١) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٢) راجع ما سبق ص ٤٩ وما بعدها .

لسجل القوانين والأحداث التي عاصرتها ، ولكنه يمكن القول بالتأكيد بأن الملك صاحب منصب فخرى أكثر منه حقيقي . ولكن كيف يستقيم ما سبق ذكره ، مع اننا نقرأ أحياناً أن ملك الانجليز يتتخذ قراراً بهذا أو بفعل ذلك ؟ ويمكن الاجابة بسهولة عن ذلك بأنه مهما قيل في هذا الشأن فان ذلك يجب الا يخدعنا ، وعلى الفور يجب أن يجري البحث عنمن هو صاحب السلطة حقيقة ، فهو الملك أم أحد وزرائه ؟ وأساس هذه المسألة ان وجدت ، فمن مبادئ الدستور البريطاني الشهيرة ان الملك لا يخطيء أبداً^(١) «The king can do no wrong» . وإذا كان في نفس الوقت يجب الا تكون السلطة التنفيذية استبدادية ، فقد وجب أن يتحمل المسئولية شخص آخر غير الملك ، ومن هنا وقعت المسئولية على وزراء الملك ، لكن هذه المسئولية لا تكون أملاك الملك ، ولكن أمام مجلس العموم ، ويمكن تحقيق هذه المسئولية ابتداءاً بالسؤال وانتهاء بالاتهام ، وقد ينتهي الأمر بالمحاكمة والحرمان من الحقوق المدنية .

الآن اذا كان الملك مجردًا من السلطات ، فان له بعض السلطات الاستثنائية ويطلق عليها الانجليز «امتيازات» «Prerogatives» وأهمها في نطاق القانون الدستوري تعين الوزراء وقضاء المحكمة العليا ، والقيام بالاتصالات الخارجية ، وذلك يشمل اعلان الحرب وعقد السلام ، والدعوة الى عقد الدورات البرلمانية وحل البرلمان والتمدّيق على مشروعات القوانين أو رفضها ، ومنح ألقاب الشرف ، والاتساف على ترتيب أمور القوات المسلحة وحق اصدار العفو الشامل .

ولكن حتى هذه الامتيازات الواردة على سبيل الحصر ، لا يستطيع الملك أن يمارسها بنفسه ، بل يمارسها الوزراء المختصون ، وذلك فيما عدا سلطة تعين الوزير الأول وحل البرلمان ، وحتى هاتان السلطتان في الواقع مقيمتان في استعمالهما ، فال بالنسبة لتعيين الوزير الأول ، فإنه يكون زعيم الحزب الذي فاز بأغلبية المقاعد في الانتخابات العامة ، أما بالنسبة

(1) The King, Says Black Stone, is not only incapable of doing wrong but even of thinking wrong Anson” Law and Custom p. 20.

لحل البرلمان ، فلن العرف الدستورى ينظم هذه المسألة وكل ذلك فى
النهاية يخضع للمناقشات السياسية ورقابة الرأى العام ^(١) .

وقد كان للملك مجلس يسمى بالمجلس الخاص أو المخصوص
و لا زال القانون يحكم وجود هذا المجلس The privy council
فقد أقر البرلمان في بعض قوانينه ، ان هناك مسائل معينة لا يمكن
تأديتها الا بواسطة « مرسيم ملكية » ويكون هذا المجلس من عدد
غير محدد من المستشارين ، وهو يتكون عادة من أعضاء الأسرة المالكة
وعليه القوم من رجال القضاء والسياسة والملائكة ، والوزراء بحكم
القانون ، ويستطيع الملك أن يعين أي شخص مستشارا خاصا ، ولكنه
لا يستطيع تعيين أحد الأجانب — ونظرا لكبر عدد أعضاء هذا المجلس ،
وقد وصل إلى ثلاثة عضو تقريبا ، فأنه لا يدعى بكامل هيئة إلى
الاجتماع ، وإنما يدعى إلى الحضور الأعضاء المعينين . ولهذا المجلس
أهمية بالغة ، فالامتيازات القانونية التي للملك في نطاق القانون
دستوري مثل عقد المعاهدات وأعلان الحرب لا يباشرها الملك إلا في
هذا المجلس ، والمجلس الخاص المكون من بعض الوزراء هو في الواقع
سلطة تنفيذية لذلك المجلس .

وهناك امتيازات أخرى في نطاق القانون المدني تتتوفر للتاج بصفته
الخاصة أو العامة ، منها بالنسبة لمجال العقود ، ان التاج لا يمكن أن
ترفع عليه الدعوى المبشرة على أساس تعلقى ، بل الواجب على
الشخص أن يرجو من الملك بما يسمى « Petition of Right » أن يتحقق
العدل ، وهذا الالتماس يقدم إلى وزير الداخلية ، فإذا ما قبل ، فإنه
بنظر كدعوى عادلة ، وإذا رفض فإنه لا علاج لذلك إلا أن يكون
سياسيًا ، والتاج لا يمكن تقييد حكم قضائي عليه إلا خيارا ، وليس

(1) «Most of the prerogative powers of the Queen are exercised by her Ministers in her name».

المراجع السابق ص ٢٣ . وأنظر أيضا مؤلف :
A. T. Carter, History of the English Courts, 6-ed, 1935, p. 68

لأى خادم من خدامه سواء كان عسكرياً أو بحرياً أو طياراً أو مدنياً، حقوقاً قابله للتنفيذ نائمه عن عقد استخدامه. أما الأخطاء الخارجة عن نطاق العقود، فان الموقف يختلف عمما ذكرته، لأن العرف ان الملك لا يرتكب الخطأ، ولذلك فان الأمر الملكي لا يحمي أى خادم من خدام التاج يقترف خطأ ولو أثناء القيام بواجباته.

وقد سبق أن ذكرنا ان هناك بعض امتيازات للتاج في بعض أنواع معينة من المنازعات القضائية^(١) وهكذا يتضح من بحث الوضع القانوني لرئيس الدولة، أنه في الظاهر يتمتع بسلطات واسعة، ولكنه لا يمارس هذه السلطات في الواقع، بل يمارسها نيابة عنه - بحكم القانون - وزراؤه، وأنه اذا كان له سلطات باقية محددة على سبيل الحصر، فإنه قد لا يمكن أن يمارسها الا في مجلسه الخاص أو وفقاً للعرف والتقاليد الدستورية.

أما الامتيازات القضائية - فإنها حيث توجد - ليست باقية الا للدفاع عن أسرار تخص أمن الدولة، أو للحفاظ على القدر الضروري - لهيبة واحترام «التاج» باعتباره رمزاً للسلطة التنفيذية ورئيساً للدولة.

وهكذا ينتهي الأمر الا أنه لا خوف من المركز القانوني لهذا الرئيس الرمزي من الاختئارات والتعديل على «حكم القانون» فهو كما قيل بحق رئيس يسود ولا يحكم^(٢).

(١) راجع ما سبق ص ٦٠.

(٢) وفي هذا يقول استاذنا العميد سليمان الطماوى وهو يصدّد شرح النظام البریلکان «الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة» ولقد نشأت هذه القاعدة أصلاً في إنجلترا، مهد النظام النیابي البریلکانى فلقد اضطررت إنجلترا إلى تقرير هذه القاعدة نظراً لحصانة الملك ولما كانت هذه الحصانة لا تتفق مع الديمقراطية، فيما لو مارس الملك سلطاته الفعلية، فقد تقرر تطبيق قاعدة أن - الملك - يسود ولا يحكم، فهو الرئيس الاسمي للدولة، وباسمه تمارس جميع الاختصاصات، ولكنه لا يستطيع ان يصرّف بمفرده، بل لا بد أن يتحمل أحد الوزراء مسؤولية تصرفاته، وهكذا انتهت السلطة الفعلية إلى =

الفرع الثاني

الوزير الأول والوزراء

سبق أن ذكرنا أن إنجلترا من دول النظام التباعي البرلاني ، ومن مقتضيات هذا النظام أن يمارس السلطة التنفيذية مجلس مكون من عدة وزراء لهم رئيس يطلقون عليه هناك « الوزير الأول » ، كما أن هذا النوع من الحكومة يسمى حكومة مجلس الوزراء Cabient Government (١) وينص القانون على أن الملك يستطيع أن يختار من يشاء ليُسند إليه منصب الوزير الأول ، ولكنحقيقة الأمر أن هذا الحق غير قابل للمارسة الفعلية ، فهو أن فعل ودعا من رآه أصلح لرئاسة الوزارة ، فان دعوته لن تجد لها صدى في الواقع الا اذا كانت هذه الدعوة موجهة الى زعيم الحزب الذي حصل على أغلبية المقاعد في انتخابات مجلس العموم ، فلا يستطيع شخص آخر من ذات الحزب قبول هذه الدعوة ، لأن هذا يخالف ما أجمع عليه الحزب في شأن شريح زعيمه ، ومن جهة أخرى وهذا هو الأهم ان هيئة الناخبين من خلال عملية الانتخابات تصدر في الحقيقة قرارا سياسيا بتعيين الوزير الأول ، فهو رجل الشعب المختار الذي أعطاه الناخبون أصواتهم ، ومخالفة ذلك وقف ضد الارادة الشعبية تؤدي إلى آثاره الرأي العام وهذا بالتأكيد أمر غير مرغوب ويجب تحاشيه لما يحده من مضاعفات خطيرة (٢) .

وأول عمل للوزير الأول بعد اختياره لرئاسة الوزارة هو تشكيل وزارته من زملائه في الحزب وحزبه فقط ، تلك الوزارة التي سوف يقع

= الوزراء بشراف رئيسهم الذي أطلق عليه تسمية « رئيس مجلس الوزراء » أو « الوزير الأول » السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي — دراسة مقارنة طبعة ٩٧٣ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(١) انظر في تعريف وشرح حكومة مجلس الوزراء في النظام الانجليزي .

Daalder, Cabient Releam In Britain, 1914-1963, p. 3.

(2) Wilson, The British System of Government, p. 28.

عليها فيما بعد مسئولية تنفيذ برنامجها، وتلك المسئولية تتحدد مباشرة أمام البرلمان .

ولقد نشأت قواعد عرفية ثلاثة من خلال التطور تقوم على أساسها الآن حكومة مجلس الوزراء وهي :

١ - تجانس الوزارة وتشكيلها من حزب واحد .

٢ - مسئولية الوزارة أمام البرلمان .

٣ - تعمل الوزارة على التضامن بين أعضائها برئاسة الوزير

الأول^(١) .

أما المبدأ الأول فيعني أن يكون جميع الوزراء من حزب واحد ، وأما المبدأ الثاني فيعني أن الوزارة اذا انهزمت اذا انتصرت عند الاقتراع عليها بالثقة في مجلس العموم فان عليها أن تستقيل بكامل هيئتها ، وأما المبدأ الثالث فيعني أن الوزير الأول يرأس الوزارة ، وأن تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء ، فإذا تساوت فيرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وقد تسمع أن رئيس الوزراء يؤلف وزارته أو يعين وزيراً أو يفصل وزيراً ، ولكنه من الوجهة القانونية لا حق له في شيء من ذلك ، وإنما للملك وحده الحق فيه قانوناً ، لأن الوزراء هم وزراء التاج ، ولكن الوزير الأول يفعل وحده كل ذلك استناداً إلى العرف الدستوري ، وعلى الملك أن يقبل مشورة رئيس وزرائه ، أما صلات الوزراء بعضهم ببعض وبالبرلمان وبأحزابهم ، فلا يقرها القانون مطلقاً وإنما يقرها العرف وحده . ويجتمع المجلس عادة مرة أو مرتين كل أسبوعين ومهمة المجلس أساساً تسخير الآلة الحكومية والتأكد من استمرار التعاون بين مختلف مصالحها وإعداد التشريعات المقترحة من الحكومة لتقديمها إلى البرلمان تمهدًا لاستصدارها ووضع خطة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، تلك الخطة التي يجب أن تعرض على البرلمان ، فهو الرقيب على السلطة التنفيذية . وكل وزير مسؤول عن تنفيذ السياسة الخاصة بوزارته ومدى نجاحها ، ومنذ

تقررت قاعدة ان « الملك لا يخطئ أبداً » فان الأعمال الملكية تتفذ بواسطه الوزراء المختصين ، وهذا يجعل الحكومة مسؤولة عن العقود ، أما المسئولية الوزارية فهى تكون سياسية ، وكل وزير يكون مسؤولاً أمام مجلس العموم عن كل الاحاديث التى تقع في نطاق وزارته الكبيرة منها والصغرى ، تلك المسئولية التى يمكن ان تنتهي باستقالة الوزير او وبالاضافة الى المسئولية الفردية للوزراء كل على حده ، فان هناك مسئولية جماعية تجمع بينهم في مصير مشترك ^(١) .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فاننا سوف نتحدث عنه أولاً ، ثم تتبع ذلك بالحديث عن السلطات الاستثنائية المنوحة للوزراء .

أولاً : المسئولية الجماعية «Collective Responsibility»

المسئولية الجماعية هي أساس من أساس الحكومة الانجليزية ، والحكومة البرلمانية لا تعنى انها حكومة منبثقة عن البرلمان ، بل انها تعنى حكومة تتكون من وزراء قادرين على العمل كفريق واحد لتسخير الحياة اليومية والادارة الحكومية ، وأن يكون هذا الفريق مسؤولاً عن سلامة هذه الادارة أمام مجلس العموم ، فإذا فشل وأعلن الأخير فقد ثقته بالحكومة ، فإنه في هذه الحالة على الوزارة أن تقدم استقالتها ، بكمال هيئتها ويعتبر ذلك من أهم الاعراف الدستورية ، فإذا لم تفعل ، فإن مجلس العموم لن يوافق على النفقات العامة ويرفض أي مشروعات تقدم من الحكومة إلى المجلس ويصوت ضد المناورات الحكومية داخله ، ويكون ذلك مقدمة لأن تغرق البلاد في حالة من الفوضى والاضطراب ، ولكن يجب ألا يتبارد إلى الذهن ان البرلمان مطلق الارادة في سحب ثقته من الحكومة لاجبارها على الاستقالة ، فالقانون قد وازن الأمر وسمح للوزير الأول بحق مصاد و هو حل مجلس العموم واجراء انتخابات جديدة ويكون ذلك بمثابة احتكام إلى الشعب في الخلاف الناشب بين المجلس والحكومة ، فإذا ما تمت الانتخابات وأيد المجلس

(1) Hans Daalder, Cobient Reform in Britain p. 4.

الجديد سلفه ، فلا مناص من تقديم الحكومة لاستقالتها الجماعية ^(١) .

ثانياً : السلطات الاستثنائية للوزراء :

للوزراء سلطات استثنائية تشريعية وقضائية :

(أ) السلطة التشريعية للوزراء :

أصبحت ظاهرة التقويض التشريعي سمة مميزة للقانون الانجليزي الحديث ، بعد أن كان الانجليز يتخوفون من تقويض السلطة التنفيذية في وضع قواعد تشريعية ، ويرجع ذلك الا أن الظروف قد أجبرتهم على تغيير نظرتهم ، وكان السبب الرئيسي وراء ذلك هو تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي لضمان حد أدنى من مستوى المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع ، وعندما صدرت تشريعات البرلمان في هذا المجال ، لم تتضمن سوى مبادئ وقواعد عامة ، حيث ان التنفيذ يحتاج الى دراسة وخبرة ، كما أن هناك ظروف متغيرة من وقت لآخر ومن حالة لأخرى سوف تواجه السلطة القائمة بالتطبيق مما يقتضي معه ترك تفصيلات التنفيذ لقواعد تضعها جهة الادارة ، وبعبارة أخرى ، فاننا نقول أنه يكتفى بوضع المبادئ العامة للتشريع على أن تترك التفاصيل التنفيذية للتشريع التقويري .

ويقوم الوزير المختص باصدار القواعد التنفيذية الازمة للتشريع الواقع في نطاق اختصاصه .

ولكن مما يجب ذكره في هذا المقام هو أنه يجب ألا تخرج تلك القواعد التنفيذية عن هدف القانون ، وقد تتبه المشرع الى أهمية القواعد التنفيذية في تنفيذ القانون فأصدر قانون الوسائل المنشورة «The Statutory Instruments Act 1946».

وخلصة هذا التشريع ، أن وسائل تنفيذ القانون يجب ألا تكون

(١) للتفاصيل ، انظر نورمان ويلسون — سبق — ص ٣٦٠ وما بعدها ، وانسون ص ١١٠ .

متعارضة مع هدف القانون ، فالوصول الى الغاية يجب ألا تبرره الوسيلة وبعبارة أخرى فان الوسيلة مثل الغاية يجب أن تكون مشروعة^(١) .

(ب) السلطة القضائية للوزراء :

وقد منح البرلمان بموجب القوانين سلطات قضائية للوزراء للفصل بين أطراف متنازعة ، ولا يعطى القانون لأى منها غير هذا الطريق ومثال ذلك قانون الصحة العامة الصادر سنة ١٩٤٦ .

«The National Health Act 1946».

فالطبيب الذى يدرج اسمه بالخدمة في الصحة العامة ، اذا ما ارتكب خطأ يتعلق بمهنته أبو بوظيفته فإنه لا يحاكم الا أمام المحكمة المشكلة من زملائه في المهنة ، والتي تشكل بقرار يصدر من وزير الصحة ، وتصل سلطتها إلى حد الطرد من الخدمة .

ولقد كان هذا مثلاً للوظيفة القضائية المطبقة بواسطة الوزير المختص ، ومثل ذلك السلطات المنوحة لوزير التعليم ووزير الزراعة .. الخ . وقد كان نمو الوظيفة القضائية للوزير والمحاكم الإدارية ناتج من التشريعات التدخلية لتنظيم مختلف نواحي الحياة العامة ، وفي ظل مثل هذه التشريعات من المتصور امكانية قيام منازعات بين المواطنين وبين السلطات العامة ، ولما كانت مثل هذه التشريعات تحتوى على تفاصيل فنية ، فإنه من المتعذر على المحاكم العادية نظر مثل هذه المنازعات^(٢) .

«الفصل الرابع»

مصدر سيادة القانون

Sources of Rule of Law

يتميز القانون الانجليزى بأن مصادره قد احتفظت بخصائصها

(١) للتفاصيل ، انظر نورمان ويلسون ، ص ٤١ وما بعدها .

(٢) للتفاصيل ، انظر المرجع السابق ص ٤٢ .

الأصلية منذ نشأته بما يقارب من قرون سبعة^(١) ، فهذه المصادر لم يعتريها التغير فجأة أو طفرة واحدة ، مثلاً يحدث عند قيام الثورات ، التي قد تعمد إلى صياغة العلاقات الاجتماعية على نحو جديد ويكون أداتها في هذا المضمار هو التشريع .

وتقسم مصادر سيادة القانون إلى فرعين ، مصادر أصلية ومصادر ثانوية^(٢) .

المبحث الأول

المصادر الأصلية

والمصدر الأول والرئيسي لسيادة القانون الانجليزي هو أحكام القضاء ، ثم يأتي التشريع في المرتبة الثانية .

الفرع الأول

قاعدة السابقة

Precedent

قاعدة السابقة القضائية خصيصة من أبرز خصائص النظام الانجليزي ، التي رسخت وتوطدت تماماً ، وهذه القاعدة تعنى أنه يجب على القاضي أن يحكم في النزاع المطروح وفق ما سبق أن حكم به القضاء في دعوى مماثلة ، فان لم يجد سابقه في هذا الخصوص ، فعليه أن يفصل في الدعوى وفق اجتهاده مقرراً سابقة جديدة في هذا الخصوص ، ومضيفاً بذلك قاعدة قانونية إلى البناء القانوني يلتزم بها القضاء في الحالات المشابهة فيما بعد ، والالتزام بقاعدة السابقة

(1) «Some branches of our Law are almost entirely the product of the decisions the judges whose reasoned judgements have been reported in various types of law report for close on 700 years».

المراجع السابق من ٤

(2) جيمس ، المدخل للقانون الانجليزي — سابق — ص ٨ وما بعدها .

أمراً طبيعياً وواجباً عملياً في نظام قانوني مؤسس على أحكام القضاء ، فالسابقة القضائية هي القاعدة القانونية التي يقوم عليها البناء القانوني الانجليزي ، وتبلغ درجة الالتزام حدتها عندما يكون القاضي مجبراً على اتباع سابقة معينة ، مع أن لديه من الأسباب القوية ما يجعله أن يعدل عنها ، وغني عن التأكيد أن التدقيق صارم ودقيق لهذه القاعدة . وتفسir ذلك أن المحكمة الأدنى تتلزم بأحكام المحاكم العليا ، ويتم التفتیش على أعمال القضاة للتأكد من ذلك فيسائر أنحاء المملكة^(١) .

ومما لا شك فيه أنه قد يتبدّل إلى الذهن أن جميع المحاكم تعتبر سوابق ملزمة ، ولكن ذلك ليس هو الحال ، فان التي تعتبر كذلك هي تلك القاعدة التي سنها القضاء العالى ، وأقصد بذلك على وجه التحديد مجلس اللوردات ومحكمة الاستئناف^(٢) وينكون التنظيم القضائي الانجليزى — شأنه شأن أي نظام قانوني آخر — من محاكم علياً ومحاكم دنيا ، ونجد على رأسها جميعاً مجلس اللوردات باعتباره أعلى هيئة قضائية في إنجلترا .

ونظراً لأهمية القضاء الانجليزى ، فقد صفت المسابقات القضائية في مجلدات ضخمة يرجع إليها رجل القانون في المملكة المتحدة ، كما يرجع رجل القانون في مجموعة الشرائع اللاتينية الجermanية إلى النصوص التشريعية .

الفرع الثاني

التشريع

التشريع هو المصدر الثاني للقانون بعد أحكام القضاء ، وهو يشمل التشريع الصادر عن السلطة التشريعية ، والتشريع الفرعى من

(1) Rupert Cross, Precedent In English Law, 1968. p. 3.

(2) للتفاصيل : راجع تاريخ قاعدة السابقة ، المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها ، وأيضاً مذكرات الاستاذان ديفيد وبرايرلى ص ٥٩ وما بعدها .

لوائح ومراسيم والذى يصدر عن هيئات تنفيذية يفوض إليها البرلمان أمر تنظيم بعض المسائل التقتصيلية الواردة بالقانون ٠

ويعتبر التشريع في المملكة المتحدة — حسب النظام الانجليزى — مصدرا ثانيا للقانون ، يكمل المصدر الرئيسي وهو أحكام القضاء ، ولما كان دور التشريع استثنائى ، فان تفسيره يتم بالترام حدود النص ٠

الا أنه منذ الحرب العالمية الثانية ، وظهور المشاكل التي تحتاج إلى حلول تشريعية سريعة ، فقد قام بدور بارز في مجال الاقتصاد الموجه والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والنقل وسواءها من النشاطات الاجتماعية ٠ غير أن القضاء لا يزال له الغلبة على التشريع لسيطرة روح المحافظة على رجال القانون الانجليزى ٠ وهذا ما يوصد الباب دون التشريع الانجليزى ليصبح المصدر الأول للنظام القانونى ٠

المبحث الثاني المصادر الثانوية

وتنقسم المصادر الثانوية إلى قسمين :

(أ) العرف ٠

(ب) الفقه ٠

الفرع الأول

العرف

بدأ القانون الانجليزى عادات مستحکمة في القبائل الانجلوسكسونية التي تسکن انجلترا قبل الفتح النورماندي ، ثم تمازجت بعادات القبائل النورماندية في غضون القرن الحادى عشر ، ولما تطورت انجلترا وأصبح المجتمع الانجليزى في حاجة إلى مصدر رسمي آخر للقانون ، قامت المحاكم وأخذت تقر العرف وتطبيقه تطبيقا واسعا ، إلى أن أصبح

القضاء هو المصدر الرسمي للقانون الانجليزي ، فحل بذلك محل العرف ، ثم قام التشريع وأضاف الى القضاء فصاراتاً المصدران الرئيسيان للقانون الانجليزي ، ولذلك كان دور العرف يعتبر دوراً ثانوياً ويأتي في المرتبة الثالثة .

الفرع الثاني

الفقه

يعتبر الفقه الانجليزي مصدراً استثنائياً للقاضي الانجليزي في وقتنا الحاضر ، بعد أن كان لا يلقى أي اهتمام من جانب القضاء في الماضي ، وذلك بخلاف وضع الفقه في القانون الروماني الذي كان يعتبر مصدراً من مصادر القانون .

ويرجع هذا التطور الى الاهتمام بتدریس القانون في الجامعات الانجليزية وظهور المؤلفات القانونية .

ومما يجب التنويه اليه ان آراء الفقه غير ملزمة للقضاء الذي له أن يلجأ اليها عند الضرورة للاسترشاد بها في تقرير أحكامه^(١) .

«الفصل الخامس»

ضمانات سيادة القانون

تقسيم :

من أجل اعلاه حكم القانون في النظام الانجليزي والوقف في وجه السلطان المطلق والارادة المتخمة والانحراف بالسلطان ، يوجد نوعان من الضمانات أولهما سياسية ولها صور عديدة والثانية قانونية وأمرها موكول الى السلطة القضائية .

(1) جيمس ، المدخل للقانون الانجليزي — سبق — ص ١٧ ، ١٨ .

المبحث الأول

الرقابة السياسية

وأهم صور هذه الرقابة هي اثنان ، وهي مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ، والفصل بين السلطات .

أولاً : مسؤولية الوزارة أمام البرلمان :

انجلترا من الدول ذات النظام البرلماني ، بل أنها الموطن الأول للنظام كما هو معروف ، ومن الأركان الأساسية لهذا النظام وجود وزارة مسؤولة أمام البرلمان ، وتخلص هذه المسؤولية في أنه إذا اختلفت الوزارة مع البرلمان على مسألة من المسائل ، فإن الأمر قد ينتهي إلى الاقتراع بالثقة على سياسة الوزارة بأكملها ، أو على سياسة وزير من وزرائها ، ولا يختلف الأمر في الحالين إذا ما خرجت نتيجة التصويت ضد الحكومة في مجلس العموم ، ويتعين على الحكومة في هذه الحالة أن تقدم استقالتها بالكامل ، فالمسؤولية تضامنية بين الوزراء ، فإذا أخل أحدهم ، استقال جميعهم ^(١) — لذلك تحرص الوزارة على العمل في نطاقصالح العام والقانون ، والا أجبرت على التخلّى عن مقاعد الحكم .

وقد يتقدم مواطن أو مواطنون بشكوى إلى أعضاء مجلس العموم ويأبوا بذلك لو كانت لأحد نواب المعارضة ، فقد تجر هذه الشكوى الوزير المعنى إلى سؤال أو استجواب أو تحقيق ، فإذا كانت هناك مخالفة للقانون فإن أمرها سوف يفتح تحقيق ويتم التشهير بالحكومة ، وهذا ما تحاول الحكومة دائمًا أن تبتلا شاه وذلك بمطابقة تصرفاتها لحكم القانون .

ثانياً : الفصل بين السلطات :

إذا كانت نظرية الفصل بين السلطات تتناسب في العصر الحديث

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولي — سبق — ص ٣٤ .

إلى المفكر الفرنسي « مونتسكييه » حيث عرض النظرية عرضاً مفصلاً في كتابه « روح القوانين » منادياً بضرورة الفصل بين السلطات السياسية الثلاث ، فان أول من نادى بها هو الفيلسوف الانجليزي « جون لوك »^(١) .

ووجهة نظر المنشيدين لهذا المبدأ ترى ضرورة الأخذ به ، لأنه لو استاثرت بالسلطة هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد والتحكم . فإذا كان لكل مجتمع وظائف ثلاث تنفيذية وتشريعية قضائية ، فإنه اذا ما قدر للسلطة التنفيذية مثلاً ان تستاثر بالسلطات ، فسوف يحل الاستبداد محل حكم القانون .

ويأخذ النظام السياسي في إنجلترا بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة جوهرية لسيادة القانون ، فالبرلمان يختص بوضع القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذها من أجل تسيير العمل اليومي لجهات الدولة . وليس الفصل جامداً بين هاتين السلطتين ، بل ان هناك توازناً وتعاوناً فيما بينهما^(٢) . أما التوازن فيتأتى في حق البرلمان في التصويت ضد الحكومة واسقاطها ، يقابلها حق للحكومة في ذلك وهو طلب حل البرلمان والرجوع إلى الشعب ليكون الحكم والفيصل في المسألة المتنازع عليهما .

اما مظاهر التعاون فهو وجود اتصال بين هاتين السلطتين فاللوزراء حق الدخول في البرلمان والاشتراف في جلساته ومناقشاته ، ومن جهة أخرى فان للحكومة حق تقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان لاصدارها ، كما أن لها دعوة البرلمان إلى الانعقاد وحق تأجيله . كما أن للبرلمان حق تشكيل لجان للتحقيق في أعمال السلطة التنفيذية المشكوك فيها أو المطعون عليها ، هذا بالإضافة إلى توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء .

(١) المبادئ الدستورية العامة للدكتور محمود حلمي ، الطبعة الثالثة من ١٩٣٠ .

(٢) للتفاصيل في هذا الموضوع راجع : Wade & Philips, Const Law, p. 23-31.

أما السلطة القضائية فهي مستقلة ولها ميزانية مستقلة وليس لها علاقة بالسلطتين الأخرىن على الاطلاق، فهي تقف على الحياد من أجل تطبيق القانون وسيادة القانون .

ولقد يقول قائل ، بأن السلطة التنفيذية في النظام الانجليزي هي التي لها الملاو على السلطتين الأخرىن فالحزب لم يعتلى الحكم الا بعد حصوله على الأغلبية الالزام في مجلس العموم ، وهذه الأغلبية ملزمة بأن تساند السلطة التنفيذية فهما أعضاء في حزب واحد ^(١) ، ولكننا نقول ان صح ذلك في بعض الأحيان ، فإنه لا يصح في كل الأحيان . وخاصة في المسائل الهامة على الصعيد الوطنى والتى يضع فيها الجميع مصلحة الوطن فوق كل اعتبار ، فلقد رأينا في النظام الانجليزي اختلاف الحكومة مع البرلمان ، ويصوت الأخير بعدم الثقة ضد الحكومة ، فتتجاذب الأخيرة الى سلاح الطل ويتم الاحكام الى الشعب الذى قد يخذل الحكومة ، وهكذا يعمل مبدأ الفصل بين السلطات أثره في سيادة القانون ، فإذا خرجت السلطة التنفيذية عن حكم القانون يردها القضاء الى جادة المشروعية ، كما أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تتجاوز ما هو معقول والا اختلفت مع الحكومة وكانت الكلمة العليا في هذا الأمر للشعب .

ثالثا : أجهزة الاعلام :

لا شك أن أجهزة الاعلام بوسائلها المختلفة (اذاعة — تليفزيون صحافة) لها دور في تأكيد سيادة القانون .

وتتمتع أجهزة الاعلام في المملكة المتحدة بالحرية الكاملة ، فبيوت النشر ودور الصحافة مملوكة للأفراد ، أما هيئة الإذاعة البريطانية

(١) فالأحياناً نجد الرجحان في جانب الوزارة ، ويحدث ذلك حين تكون السلطة الفعلية في يد الوزارة ، وحين تكون الوزارات مستندة الى حزب قوى منظم أحرز الأغلبية في البرلمان ، ذلك هو الشأن في إنجلترا منذ عهد فيكتوريا حتى اليوم . حتى ان النظام البرلماني يطلق عليه هناك « حكومة الوزارة » دكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ص ٣٢١ .

فلا سلطان للحكومة عليها ، وهى مستقلة عنها تماما ، فالاعلام مع شعب ناضج مل بحقوقه السياسية أصبح سلطة يخشاها الحكام جميعا على حد سواء ، وأصبح فضله لا ينكر ، فانه اما أن يمنع من تسول له نفيه انتهك القانون ، واما أن يسلط الأضواء بعد وقوع الأخطاء فيوقف الانتهاك ويثار الأمر أمام القضاء لتتوقيع العقاب .

المبحث الثاني

الرقابة القضائية

تتبع المملكة المتحدة نظام القضاء الموحد ، فالسلطة القضائية ولاية كاملة للفصل في جميع أنواع المنازعات ومن بينها المنازعات التي تقع بين الأفراد والادارة ^(١) .

وفي هذا المقام نود أن نوضح إلى أن هناك خصيصة أساسية لهذا النظام ، وهى ان الدعوى لا ترفع على الادارة لخالفتها للقانون باعتبار ان الموظف التابع لها قد ارتكب الخطأ أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، بل انه على المتضرر أن يختصم في دعواه الموظف المختص مباشرة ، فالقاعدة هي عدم مسؤولية الادارة عما يسببه موظفها من أضرار للغير . وهذا الأمر يرجع إلى عاملين ، أولهما ، افتقاد قانون ادارى بالمعنى المتعارف عليه في القارة الأوربية مسؤولية الادارة دون الموظف ، وثانيهما ، انه اذا تقرر اختصاص الادارة ، فانه بالتالى يجب اختصاص الملك وهذا أمر غير وارد في النظام الانجليزى لأنه يتعارض مع قاعدة دستورية مؤداها ان الملك لا يخطئ أبدا .

الا أن البرلمان يمكنه بواسطه نصوص تشريعية أن يورد استثناءات على المبدأ المقدم وفقا لما تعلمه اعتبرات الحياة العملية ، وذكر على سبيل المثال في هذا المجال التشريع الذى صدر في عهد جورج الأول

(١) وللتقاليد في السلطة القضائية في النظام الانجليزى ، راجع :

R. M. Jackson, The Machinery of Justice in England, 7ed, Page 348.

(١٧١٤ - ١٧٢٧) والذى ألغى الكونستبلات من مسؤوليتهم عن
الخسائر التى تحل بالأرواح أثناء تأدية واجبهم بغض المظاهرات وكذلك
أيضاً قانون حماية السلطة العامة .
«The Public Authorites Protection Act 1893».

وهو يشمل كافة الموظفين والغرض منه تحديد المدة التى يمكن
خلالها رفع الدعوى على الموظف المخطئ أو المقص ، وقد حددها
القانون بستة أشهر ، فإذا لم يرفع الشخص الذى تضرر من الموظف دعواه
في خلال المدة المحددة ، سقط حقه في رفع دعوى الالغاء وتباخر حقه في
الحصول على تعويض ، فالشرط شكلى متعلق بقواعد الاجراءات وفوائطه
يستتبع عدم قبول الدعوى .

وتأسيساً على ما تقدم فان على المواطن الذى تجور عليه الادارة
بقرار مخالف للقانون أن يلجأ إلى القضاء طالباً الغاء مختصماً شخصياً
بذاته هو ذلك الموظف المختص .

وإذا كان الأمر قد اختلف بالنسبة إلى طرف الخصومة في نزاع
الادارة مع الأفراد عما عليه في القارة الأوربية . فان الأمر يختلف أيضاً
بالنسبة لسلطة القضاء في هذا الخصوص ، فيجب الا يتबادر إلى
الذهن ان سلطة القضاء تنتهي عند حد الغاء القرار ، بل له أن يتتجاوز
ذلك إلى اصدار أوامر تبين للموظفين القيام بعمل معين أو الكف عن عمل
معين .

— للمحكمة أن تأمر الموظف بعمل معين أو اجراء معين .
«Writ of Munamus»

— للمحكمة أن تأمر الموظف بالكف عن عمل من الأعمال .
«Writ of Prohibition»

— للمحكمة أن تأمر بوجوب تعديل قرار معين أو الغاء قرار معين .
«Writ of Certiorary»

— للمحكمة أن تأمر بالافراج عن شخص معين مقيوضاً عليه لما
نص عليه القانون .

وغني عن الذكر ان هذا مخالف تماما لنظام القضاء الاداري في
القاره الاوربية وما قلناه عن رقابة الالغاء ينطبق على قضاة التعويض «
فيجب أن يوجه المواطن دعواه ضد الموظف المسئول المستوجب فعله
الضار للتعويض ، فالدولة ليست ملتزمة بدفع تعويض للأفراد ، فالملاك —
كما سبق أن ذكرنا — لا يمكن أن يخطئ ، كما أنه أيضا لا يمكن أن
يقترف الاثم او يفكر فيه .

وهذا هو المفهوم الانجليزى الذى استقر فى الذهان من خلال التطور السياسى للمجتمع الانجليزى .

تقدير مبدأ سيادة القانون في النظام الانجليزي :

يبقى علينا الآن تقييم مبدأ سيادة القانون في النظام الانجليزي ،
ما هي مزاياه ، وما هي عيوبه ، وهل يؤدي دوره كما ينبغي ؟ وماذا ينتظر
له في المستقبل ؟

نستخلص من عرضنا السابق القول بأن حكم القانون في وقتنا الحاضر أمر لا شبّهه فيه في النظام الانجليزي . فالمواطن هناك يتمتع بقدر وافر من الحرية والكرامة والمساواة أمام القانون . والحق أنه وإن كان النظام حسراً ما ضد الأخلاقيات بالأمن المادي للمجتمع ، فإن هذا الأمر يوازنـه من جهة أخرى حرية التعبير ، والحياة السياسية تسمح للفرد أن يعتنق الفلسفة التي يرغبهـا وإن يدعو للسياسة التي ترضيهـه ولو عارضـ النظام السياسي القائم ودعا إلى هدمـه من أساسـه ، فحرية الفكر والعقيدة بالإضافة إلى الحقوق والحريـات الأساسية الأخرى محفوظة تماماً للمواطنـ الانجليـزي .

وإذا كان للبرلمان سلطان مطلق من الناحية النظرية ، ذلك أنه يعتبر جمعية تأسيسية وهيئة تشريعية في وقت واحد ، وبالتالي فلا قيود عليه تحد من حريته في التشريع ، وله أن يصدر من القوانين ما يقييد به الحريات وبصادر به الحقوق ، شأنه في ذلك شأن أي حاكم طاغية مستبد

ارادته القانون • فلنـه من النـاحـيـة العمـلـيـة لا يـسـتـطـيـع البرـلـانـ أنـ يـفـعـلـ ذلكـ حيثـ انـ المـصـمـانـاتـ السـيـاسـيـة تـقـفـ حـائـلاـ دونـ انـحرـافـ البرـلـانـ ولـقـدـ أـثـبـتـ هـذـهـ المـصـمـانـاتـ فـاعـلـيـتـهاـ وـجـدوـاـهاـ حتـىـ وـقـتـناـ الحـاضـرـ •

— فالـحزـبـ الـظـافـرـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ يـسـعـيـ بـعـدـ أـنـ يـتـسـلـمـ مـقـالـيدـ اـنـسـلـاطـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـعـرـفـ عـلـىـ اـتـجـاهـاتـ الرـأـيـ الـعـامـ بـصـفـةـ عـامـةـ حتـىـ يـظـلـ مـحـفـظـاـ بـجـذـورـهـ الشـعـبـيـةـ خـشـيـةـ فـقـدـ السـلـطـانـ فـيـ أـوـلـ جـوـلـةـ اـنـتـخـابـيـةـ قـادـمـةـ ،ـ وـالـلتـرـامـ بـحـكـمـ القـانـونـ فـيـ تـصـرـفـاتـ الـادـارـةـ خـشـيـةـ اـسـتـقـلـالـ المـعـارـضـةـ وـمـحاـولـةـ اـسـقـاطـ حـكـومـةـ •

— هناكـ تقـليـدـ فـيـ الـجـمـعـ الـانـجـليـزـ يـقـضـيـ بـأنـ التـغـيـرـاتـ الـأسـاسـيـةـ فـيـ الـجـمـعـ لـاـ تـكـوـنـ عـنـ طـرـيقـ التـشـرـيـعـ الصـادـرـ مـنـ البرـلـانـ مـباـشـرـةـ ،ـ بلـ انـ ذـلـكـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـعـدـ المـنـاقـشـةـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـوطـنـيـ ،ـ وـتـحـديـدـ اـتـجـاهـاتـ الرـأـيـ الـعـامـ ،ـ حـيـثـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ البرـلـانـ أـنـ يـصـدرـ قـانـونـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـارـادـةـ الشـعـبـيـةـ •

— يـقـومـ النـظـامـ السـيـاسـيـ عـلـىـ وـجـودـ مـعـارـضـةـ سـيـاسـيـةـ مـنـ حـزـبـ أوـ أـهـزـابـ أـخـرـىـ تـسـعـيـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ حـكـمـ عنـ طـرـيقـ الـهـجـومـ الـمـتوـاـصـلـ عـلـىـ حـكـومـةـ بـكـشـفـ أـخـطـئـهاـ وـتـجـاـزوـاتـهاـ ،ـ مـعـ وـجـودـ أـجـهـزةـ اـعـلامـ حـرـةـ وـقـوـيـةـ تـمـثـلـ كـافـةـ اـتـجـاهـاتـ وـالـقـوـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـتـسـعـيـ إـلـىـ الكـشـفـ عـنـ أـخـطـاءـ حـكـومـةـ وـتـجـاـزوـاتـهاـ ،ـ وـيـعـرـفـ حـزـبـ الـحـاـكـمـ دـورـ مـعـارـضـةـ وـهـجـومـهاـ الـمـتوـاـصـلـ مـنـ أـجـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ كـرـاسـيـ حـكـمـ ،ـ فـتـجـتـهـدـ إـلـىـ أـنـ تـلـتـرـمـ حـكـومـةـ بـحـكـمـ القـانـونـ •

— وأـخـيرـاـ يـجـبـ أـلـاـ نـنـسـيـ أـنـ التـواـزنـ السـيـاسـيـ فـيـ انـجـلـترـاـ بـيـنـ السـلـطـاتـ أـمـرـ يـتـعـلـقـ بـهـ الشـعـبـ وـيـعـيـشـ فـيـ وجـدـانـهـ ،ـ فـلـقـدـ تـلـعـمـواـ مـنـ خـلـالـ تـارـيـخـهـمـ السـيـاسـيـ الطـوـيلـ اـنـ اـسـتـحـواـذـ عـلـىـ سـلـطـةـ أـدـىـ إـلـىـ الـاسـتـبـداـدـ ،ـ فـالـتـواـزنـ يـحـرـصـ عـلـيـهـ الجـمـيعـ وـمـنـ شـائـنـهـ تـقـيـيدـ سـلـطـةـ البرـلـانـ •

والخلاصة في هذا الأمر أنه وإن كان يوجد في إنجلترا نصوص دستورية تحمى الحريات والحقوق الأساسية للمواطن وتحدد العلاقة بين السلطات . فالدستور الانجليزي هو — كما ذكرنا — دستور من ي تتبع في شأن تعديل قواعده والغائه ، ما يتبع في شأن التشريع العادى الصادر من البرلمان ، ومن شأن هذا كله أن يصبح البرلمان صاحب سيادة ، مطلق السلطان وأذا كانت الضوابط السياسية على سلطة البرلمان قد أثبتت نجاحها حتى الآن وأقامت توازناً بين السلطات ازدهر في ظله مبدأ « سيادة القانون » . الا أن توافر هذه الضمانات هو أمر في عالم الغيب . فالمجتمع الانجليزي رغم ما هو معروف عنه بأنه محافظ بطء التغير يتعلق بتراثه وتقاليده ، لم ينجو مما أصاب المجتمعات البشرية المعاصرة من قلق وتوتر نتيجة تصارع الفلسفات والمصالح . مما يخشى مغنته مستقبلاً على سيادة القانون . فلضمان استمرار الضوابط السياسية على سلطة البرلمان المطلقة يتquin أن تظل جميع الظروف والعناصر السياسية التي يقوم عليها المجتمع الانجليزي باقية على ما هو عليه .

ويبقى السؤال : أليس من الأفضل وجود قواعد دستورية جامدة تتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان تحفظ له حريته وكرامته بمنأى عن عصف الحياة السياسية وصراعاتها ؟

«الباب الثاني»

مبدأ الشرعية

فـ

الأنظمة اللاتينية الجرمانية

«فرنسا»

تمهيد وتقسيم :

وتضم دول هذه المجموعة دول أوربا الغربية وغيرها مثل فرنسا وأيطاليا وألمانيا وبليكا . . . الخ . وان الدراسة المقارنة لشائعات هذه المجموعة تثبت أن هناك قدر من الاشتراك والوحدة ، بغض النظر عن الخلافات التي توجد فيما بينها ، وما يتخصص به كل منها وينفرد ، فهذه الشائعات جميعا قد استقرت أصولها من معين واحد ، وبعبارة أخرى هناك عناصر مشتركة فيما بينها ، لذلك وضعها الفقه في مجموعة واحدة ^(١) . ويمكن رد هذه العناصر المشتركة بين تلك الشائعات الغربية إلى القانون الروماني والقانون الكنيسي والعرف والعادات التجارية التي سادت أوربا في القرون الوسطى ^(٢) .

ولا خلاف بين هذه الدول على اقرار مبدأ الشرعية ، وان اختلافت أساليب تطبيقه من دولة الى أخرى وفقا لما يوائم ظروفها الخاصة وتطورها السياسي .

ولما كانت فرنسا صاحبة أكبر حضارة قانونية في هذه المجموعة أثرت في داخل أوربا وخارجها ، فقد وقع اختيارنا عليها كنموذج ل دراسته من بين دول هذه المجموعة .

(1) René David, Les Grand Systemes de Droit Contemporains, 5 éd, p.. 23.

(2) أصول القانون المدني المقارن — سابق — ص ٢٨١ .

ونقسم خطة البحث كالتالي :

الفصل الأول : مفهوم الشرعية في النظام الفرنسي .

الفصل الثاني : مصادر الشرعية .

الفصل الثالث : وضع السلطة في البناء القانوني .

الفصل الرابع : نظمات الشرعية .

خاتمة : تقدير المبدأ في ظل النظام الفرنسي .

«الفصل الأول»

في التعريف بمبدأ الشرعية

وموازنته

تقسيم :

تعرضت فكرة الشرعية في النظام الفرنسي للتطور ، بعد أن كانت السيادة التشريعية الصادر من الهيئة التأسيسية (الجمعية الوطنية L'Assemble National) باعتبارها تجسيدا لارادة الأمة ، وأصبحت الآن السيادة للدستور مع تقرير رقابة على دستورية القوانين ، وهذا هو موضوع البحث الأول .

ومبدأ الشرعية في النظام الفرنسي يقتضي موازنته في الظروف العادية بمنع سلطة تقديرية للادارة ، وهو انتها في الظروف الاستثنائية بالتحلل من القواعد القائمة واستبدالها بقواعد تناسب حالة الضرورة ، كما ان هناك طائفة من الأعمال يطلق عليها الفقه أعمال السيادة ، وهي خارجة عن نطاق كل طعن أو رقابة ، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية ، ولذلك تعتبر قيدا على الشرعية ، وهذه هي موضوعات البحث الثاني .

المبحث الأول

فكرة الشرعية وتطورها في النظام الفرنسي

يقصد بمبدأ الشرعية في النظام الفرنسي أن يسود حكم القانون

في العلاقات التي تقوم بين الأفراد والإدارة ، مع وجود مجلس دستوري مهمته التتحقق من مدى مطابقة التشريع العادي للدستور ٠

وإذا كان مبدأ الشرعية يفترض الرقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان عدم انتهاك السلطة التشريعية للحقوق والحربيات الأساسية للمواطن ، فإن النظام الفرنسي لم يعرف هذا النوع من الرقابة إلا مؤخرا ، فلقد رأى الفرنسيون في بادئ الأمر أن ما تتمتع به القاعدة القانونية من عمومية وتجريد كاف للابتعاد عن شبهة التعسف والاستبداد وأن يكون جميع الأفراد على قدم المساواة أمام القاعدة القانونية ٠ وبذلك انتهى الأمر إلى سيادة التشريع الصادر من الجمعية الوطنية ٠ إلا أن الأمور لم يقدر لها أن تسير على ما هو عليه ، ففي عام ١٩٤٦ تقرر في دستور الجمهورية الرابعة إنشاء لجنة دستورية تقوم بمطابقة القوانين مع الدستور ، وفي دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ ، أحل هذا الدستور محل اللجنة سالفه الذكر ما أسماه بالجنس الدستوري ٠

وفيهما يلى نتكلم عن هاتين المراحلتين ، مرحلة انعدام الرقابة ، ثم مرحلة التطور نحو الرقابة ٠

الفرع الأول

مرحلة انعدام الرقابة

«L'Absence De Contrôle Veritable»

ان حالة عدم وجود رقابة في النظام الفرنسي قبل دستور ١٩٤٦ ترجع إلى عدم وجود قاعدة قانونية أو سنة قضائية تقرر ذلك ٠ كما أن الظروف السياسية من جهة أخرى هي التي حددت هذا الاتجاه ٠ فحين أراد رجال الثورة الفرنسية وضع أسس الحكم ، استلهموا كثيرا من آراء الفيلسوف والمفكر الفرنسي «روسو» ، ومن بين الأفكار التي اعتنوا بها نظرية الارادة العامة ٠ ومقتضى اعمال هذه النظرية ان القانون يجب أن يكون تعبيرا عن ارادة الشعب وهذا يقتضي تطبيق الديمقراطية

المباشرة كأسلوب للحكم ، ولما كان هذا متعدرا من الناحية العملية ، فقد لجأوا إلى النظام النيابي ، فيمارس الشعب سيادته عن طريق ممثليه المنتخبين في داخل المجلس النيابي . وبذلك استقر المبدأ في ضمير الفرنسيين على أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة المتجسدة في الجمعية الوطنية ، فالآمة تنتخب المجلس الشعبي وتفوضه في ممارسة سيادته التشريعية باسمها ولحسابها ، وبذلك انتهى الأمر بهذا المجلس بأن أصبح هو صاحب السيادة العليا ولا معقب على ارادته ، لأن ارادته هي ارادة الآمة ، والأمة لا راد لسلطانها ، فهي مصدر كافة السلطات .

ويقول الفقيه الفرنسي « بيردو » في هذا الخصوص : ان أمر الرقابة الدستورية بالنسبة لفرنسا قد حال دونه تقليدان ، خلقا مناخ غير ملائم للرقابة .

أما بالنسبة للأمر الأول فهو عدم امكان الوقوف في وجه الإرادة العامة المصاغة في صورة قانون صادر من الجمعية الوطنية ، لأن هذا سوف يزعزع الثقة في فكرة سيادة الآمة ، وقد نصت المادة ٦ من القانون اعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ م على اعتبار التشريع معبرا عن ارادة الآمة .

أما بالنسبة للأمر الثاني فهو عدم وجود تنظيم لأى رقابة قضائية ، وهذا الأمر راجع إلى عصر الثورة ، حيث حيل دون وضع الرقابة موضع التنفيذ ، فقد كان هناك جو من عدم الثقة ، وقد حسم هذا الأمر بصفة نهائية في نصوص تمنع القضاء من التدخل في أعمال السلطة التشريعية (قوانين ١٦ - ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ والمادتين ٢ ، ١٢٧ من دستور ١٧٩١)^(١) .

لذلك فقد سارت أحكام القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه ، فمجلس

(1) Georges Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 5 éd, p. 104.

الدولة أحجم عن الخوض في مسألة دستورية القوانين بقوله « في الوقت الحالى ، فإن القانون العام الفرنسى ليس من طبيعته مناقشة التشريع المتنازع فيه »^(١) . وقد حافظ مجلس الدولة والقضاء على موقفه هذا إلى اليوم والشكل الوحيد الممكن للرقابة في ظل هذه الأوضاع ، هو أن يقييد البرلمان نفسه بنفسه ، ولكنه لم يفعل ، وإذا كانا نريد تطويرا جديدا في هذا المضمار فعلينا أن ننتظر حتى عام ١٩٤٦ .

الفرع الثاني التطور نحو الرقابة

اللجنة الدستورية في دستور ١٩٤٦ :

ان أول محاولة حقيقة للرقابة في النظام الفرنسي كانت في عام ١٩٤٦ حين قرر دستور هذه السنة إنشاء لجنة دستورية تختص بمطابقة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية على الدستور ، ولكن هذه البداية كانت متواضعة ، إذ بعد أن قرر المؤسسون شرعية الرقابة الدستورية ، عادوا وصرحوا بتجاوز هذا البدأ وذلك بالنص في المادة (٩١) من دستور ١٩٤٦ ، على أن « تفحص اللجنة دستورية القوانين ، إذا ما وافقت الجمعية الوطنية على ذلك »^(٢) فإذا ما وجدت اللجنة ان القانون غير دستوري ، فإنه تجرى محاولة مع الجمعية الوطنية للتوفيق بين التشريع والدستور ، فإذا ما أصرت الجمعية على موقفها ، فإنه يعاد مرة أخرى للتصويت على القانون ، فإذا ما خرجت النتيجة بالموافقة للمرة الثانية ، فإنه في هذه الحالة لا يجب تعديل القانون ولكن يجب تعديل الدستور (م ٩٣) . كما أنه إذا حدث تعارض بين القانون والحقوق والحريات الفردية التي نص عليها في مقدمة الدستور ، مثل الحقوق الاجتماعية

(١) «En L'Etat actuel du droit public français, un bel moyen n'est pas de nature à être discuté devant le Conseil d'Etat statuant au contentieux» C. E. F., 6 November 1963, Arrighi, S., 1937-7-33.

نثلاً عن المرجع السابق ١٠٥ .
(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ .

وحق الاضراب ، فان اللجنة في هذه الحالة ليست مختصة بمراقبة انتهاك التشريع لقدمه الدستور ، حيث ان رقابة دستورية القوانين لا تعنى مطابقتها لقدمه الدستور^(١) .

وهكذا نرى أنه حتى هذه المرحلة وان أخذ النظام الفرنسي بفكرة تقييد المشروع بالدستور ، فإنه ما زالت الغلبة للتشريع على ما عداه من القواعد والمبادئ القانونية .

الفرع الثالث

الرقابة الدستورية في دستور ١٩٥٨

المجلس الدستوري «Le Conseil Constitutionnel» :

أما بالنسبة لدستور الجمهورية الخامسة الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ ، فقد نص على تنظيم أكثر تطورا^(٢) ، وهو تشكيل مجلس أطلق عليه «المجلس الدستوري» وللهذا المجلس اختصاصات عديدة أهمها السهر على سلامة الانتخابات العامة ، والتأكد من مطابقة التشريع للدستور قبل اصداره من الجمعية الوطنية^(٣) . وبعبارة أخرى فإن هذا المجلس يعتبر جهة مختصة أنشأها الدستور وناظر بها الرقابة على دستورية القوانين .

وقد روعى في هذا المجلس أن يكون تشكيله على مستوى رفيع من رجال السياسة والقانون ، وهو يتكون من تسعة أعضاء معينين لمدة تسع سنوات ، يختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ، وثلاثة بواسطة رئيس الجمعية الوطنية ، والثلاثة الآخرون يختارهم رئيس مجلس الشيوخ ، والعضوية غير قابلة التجديد ويختار رئيس المجلس من بين

(١) المرجع السالق ص ١٠٧ .

(٢) Andre Hauriou, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 5 éd, p. 752.

(٣) للتفاصيل في اختصاصات المجلس ، بيردو — سبق — ص ١٠٩ .

الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية^(١) .

وقد نصت المادة ٩١ من الدستور على أن يختص المجلس الدستوري بمراجعة التشريعات قبل اصدارها وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للدستور .

وإذا كان الخلاف قد ساد الفقهاء الفرنسيين بشأن القيمة القانونية لمقدمة كل من دستور ١٩٤٦ ، ودستور ١٩٥٨ ، واللذان تتضمنان الحقوق والحريات الأساسية للمواطن^(٢) . وهل هي ملزمة للمشرع بحيث لا يجوز مخالفتها ، فإن المجلس الدستوري قد حسم هذا الخلاف فأصدر بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧١ ، قرارا ينص فيه على عدم استطاعة المشروع انتهاك مقدمة الدستور .

وإذا كان البرلمان صاحب السيادة في السابق ، فإن هذا الأمر قد تغير وضعه الآن ، فبعد أن كانت سلطة التشريع غير محدودة في ظل دستور ١٩٤٦ ، فإن المادة ٣٤ من الدستور القائم رسمت للبرلمان مجال التشريع ، ووفقاً للمادة ٣٧ فإن كل ما لم تتناوله المادة ٣٤ يتبع إلى السلطة اللائحتية .

والسؤال الذي يثور الآن هو ، هل يعني ذلك أن السلطة اللائحتية معفاة من الرقابة الدستورية رغم خضوع التشريع مثل هذه الرقابة ؟

لا يوجد اختصاص في هذا المجال للمجلس الدستوري ، ويبيقى القول فيه للقضاء . وبالقاء نظرة على أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص ، نستطيع أن نقول إن المجلس سعى دائماً حسب الأوضاع التي تهيئها له ظروف المنازعه وبنشجيع من الفقه ، إلى التوسع في المبادئ القانونية العامة التي تتضمن حماية الحقوق والحربيات

(١) المرجع السابق ص ١٠٨ .

(٢) سيادة القانون ، الدكتور محمد عصفور — سبق — ١٩ .

الأساسية للمواطن وذلك بتقريرها في الأحكام القضائية التي تأخذ مكانها بين مبادئ القانون الإداري التي يفرض احترامها على السلطة التنفيذية . وبتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٥٩ أصدر المجلس حكما صريحا أوجب فيه مطابقة اللائحة للقانون وذلك اعملا لنص المادة ٣٨ من الدستور التي تنص على أن تفويض البرلمان يجب أن يتم في نطاق القانون .

أما قضاء محكمة النقض فما زال على حياء في هذا الخصوص – على حد تعبير الفقيه هوريyo – فقد اقتصر على قرار أصدرته المحكمة في ٢١ أغسطس ١٩٦١ نصت فيه على وجوب اعتبار نص المادة ١٦ من الدستور التي تقضي بوجوب احترام الأشكال والإجراءات المقررة ، فإذا ما صدرت اللائحة بالمخالفة للشكل والإجراءات المقررة ، التي نص عليها الدستور ، فإنه في هذه الحالة لا تتمتع اللائحة بالشرعية^(١) .

وتأسيسا على ما تقدم ، فإن مفهوم الشرعية في ظل النظام الفرنسي يعني سيادة حكم القانون بين الحكم والمحكوم ، وأنه يجب مراعاة التدرج بين القواعد القانونية ، فلا تتصدر قاعدة أدنى بالمخالفة لقاعدة أعلى ، ويائني في مقدمة السلم القانوني الدستور ويراقب عدم مخالفة القانون العادى للدستور المجلس الدستورى ويراقب عدم مخالفة لقانون القضاء الإدارى .

المبحث الثاني

موازنة مبدأ الشرعية

ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع :

الأول : السلطة التقديرية .

الثاني : نظرية الظروف الاستثنائية .

الثالث : أعمال السيادة .

(١) هوريyo – سبق – ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

الفرع الأول

السلطة التقديرية

اذا كان الغرض من مبدأ الشرعية في النظام الفرنسي أن تلتزم جميع السلطات بحكم القانون ، وخاصة في علاقات السلطة التنفيذية مع الأفراد ، فان التطبيق الأمثل لهذا المبدأ يقتضي أن يتمثل المشروع مقدماً جميع الحالات التي سوف ت تعرض للادارة ، ثم يقوم بوضع التشريعات الالازمة . وما على الادارة في هذه الحالة الا التأكد من توافر الشروط الالازمة لتطبيق القانون على الحالة المعروضة ، فإذا ما توافرت ، وجب عليها اصدار القرار ، بدون أي تقدير من جانبها ولو كان مجافياً للصالح العام . والادارة في هذه الحالة تكون ادارة ميكانيكية تعمل كالآلية الصماء بدون أدنى تبصر أو تمييز . ولقد ثبت أنه اذا صح في بعض الأحوال جعل اختصاص الادارة مقيداً بقواعد آمرة ، فإنه وضع لا يستقيم في كل الأحوال وذلك لمنافاته لواقع الحياة العملية .

لذلك أجمع الفقه والقضاء الفرنسيان والفقه المقارن على أنه لابد من ترك مجال لتقدير الادارة في اصدار قراراتها⁽¹⁾ عندما لا يستطيع المشرع مقدماً تحديد فحوى القرار المطلوب اصداره بقاعدة أمره ، وبعبارة أخرى فإن اختصاص الادارة يدور بين التقيد والتقدير . وتكون سلطة الادارة تقديرية عندما يحدد لها القانون ممارسة اختصاص معين ويترك لها سلطة التقدير الحر لملائمة اقدامها على التصرف من عدمه ، وفي حالة اقدامها على التصرف تكون لها الحرية في مضمون القرار المتخذ .

ويقابل هذه السلطة التقديرية اختصاص الادارة المقيد ، وذلك

(1) «C'est le pouvoir discrétionnaire, C'est à dire la marge de liberté que les sources de la légalité peuvent laisser à l'administrateur dans son activité». De laubadére, Traité élémentaire de droit administratif 1953, p. 220.

استاذنا العميد سليمان الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الادارية الطبعة الثالثة ١٩٦٦ ، ص ٢٨ .

في حالة ما إذا نص القانون مقدماً على التصرف أو الامتناع عن التصرف في وقت معين أو بشكل معين ، ومتى كان الاختصاص مقيداً فان القانون يكون قد أوضح لجهة الادارة فحوى القرار الذي يجب اتخاذه^(١) .

وفي خصوء ما تقدم يمكن القول أن السلطة التقديرية للادارة تجد مصدرها في تخلف التنظيم القانوني الامر لجهة الادارة ، والتي ينظم نشاطها القانون الدستوري والقانون العادى واللوائح والعرف والمبادئ العامة للقانون والقضاء الادارى فيما يقرره من مبادئ تضاف الى قواعد القانون الادارى .

وعلى ذلك فانه لا يكفى أن تختلف القاعدة القانونية الآمرة للقول بوجود سلطة تقديرية للادارة ، بل أنه يلزم بالإضافة الى ذلك أن يعتمد القضاء مسلك الادارة ، فإذا أضاف شروطاً جديدة فانها تعد شروطاً مشروعة تضيق من مجال السلطة التقديرية للادارة^(٢) .

أركان القرار الادارى بين التقيد والتقدير :

ولكن يجب ألا يتبدادر إلى الذهن من خلال عرضنا السابق أنه يمكن أن يكون ثمة قرار ادارى مقيد في جميع أركانه وقرار تقديرى في جميع عناصره ، ذلك أنه من المتفق عليه بين الفقه ان كل قرار ادارى يدور بين التقيد والتقدير^(٣) .

فإذا كان يبدو في الظاهر تعارض الاختصاص المقيد مع السلطة التقديرية ، فان الناظر بعين ثاقبة إلى الجوهر يدرك تماماً أنه لا تعارض بينهما ، ويمكن الجمع بينهما في قرار واحد ، ونضرب مثلاً لذلك بسلطة مقيدة إلى أقصى الحدود ومع ذلك تمتزج بسلطة تقديرية ، وهي حالة

(1) Bonnard, *Précise de Droit Administratif*, 4éd 1943, p. 76.

(2) Fivor, *Le Juge Adiminstratif Francais, un juge Quigouverne*, 1951, p. 21.

(3) Lopez Redo, *Le Pouvoir discretionnaire de administratif. Evolution doctrinale et jurisprudentielle*. R.D.P. 1953, p. 578.

ما اذا استوفى الشخص جميع الشروط الالزامية التي نص عليها القانون لاستخراج ترخيص بالبناء ، فانه وان كانت الادارة مجبرة الى الانصياع الى اجابة الطلب تنفيذا لقاعدة آمرة تقيد اختصاصها ، فانه يبقى لها تحديد الوقت الذي تراه ملائما لمنح الترخيص في غضون المدة التي حددتها القانون .

كما أنه من جهة أخرى اذا كانت السلطة التنفيذية لها اختصاص تقديري كامل في منح الأوسمة والنياشين فان هذا الأمر يرد عليه قيد هام وهو أنه لا يمكن منح هذا التكريم الا لأشخاص أدوا خدمات للدولة أو الجماعة . و اذا كان يمكن للسلطة الاختيار بين عدة أفراد في هذا الخصوص دون تعقيب عليها ، فانه لا يمكن بأى حال من الأحوال منحها لأفراد منقطعي الصلة بذلك .

وتتعق أركان القرار الادارى — السبب ، الشكل ، الاختصاص ، المحل ، الغاية ، بين التقىيد والتقدير ، وتعتبر أركان الشكل والاختصاص والغاية من الأركان المقيدة في القرار الادارى ، فلا تملك الادارة ب شأنهم أى سلطة تقديرية ، فلابد أن يصدر القرار في الشكل الذى يتطلبه القانون ، والا يمارس الاختصاص الا الهيئة أو الشخص الذى تحده قواعد الاختصاص . أما بالنسبة لركن الغاية فيعني أن تكون الغاية المشودة من وراء اصدار القرار التى يهدف رجل الادارة الى تحقيقها هو تحقيق المصلحة العامة ^(١) .

وهذا الركن من أركان القرار الادارى مقيد بطبيعته ، اذ أنه يستحيل أن يكون صالح العام محل تقدير الادارة فإذا كان الباعث على اتخاذ القرار الانتقام أو تحقيق مصلحة ذاتية أو العنجهة بالسلطة ، فان القرار يكون في هذه الحالة معينا بعيب الانحراف بالسلطة . وكثيرا ما يحدد المشرع بذاته الغاية من اصدار القرار وهذا ما يطلق عليه اصطلاح

(1) Walline, le pouvoir discrétionnaire de l'administratif R.D.P. 1930 p. 197.

« تخصيص الأهداف »^(١)

وللقضاء أن يراقب القرار الإداري فيما يتعلق بأركانه المقيدة ، فإذا وجد أن جهة الادارة قد القرمت قواعد القانون ، حكم بصحته ، دون أن ينعرض إلى الجانب التقديرى . أما إذا وجد العكس أن القرار لم يلتزم بالعناصر المقيدة حكم بعدم صحته واصدر الحكم المناسب الغاء أو تعويضا .

يبقى بعد ذلك أن نتعرض لركنى السبب والمحل وفيهما يكمن معظم اختصاص الادارة التقديرى .

١ - ركن السبب : « Le Motif »

يعرف الفقه الفرنسي أسباب القرار الإداري بأنه عبارة عن مجموعة العناصر القانونية الواقعية التي تقود الادارة الى التصرف ، فالادارة عندما تتخذ قرارها ، فإنها تقيمه في وقت واحد ، على أساس من قاعدة قانونية ومبدأ من مبادئ القانون العامة وحالة واقعية معينة وبذلك يكون قرارها لهاتين المجموعتين من الأسباب^(٢) .

ولا مجال للادارة في تقدير وجود السبب من عدمه ، فهو حالة واقعية أما أن تكون أو لا تكون ، ولا يمكن اقامة القرار على سبب وهمي ، ولذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بالغاء قرارات احالة الموظفين الى المعاش بناء على طلبهم ، اذا تبين أن الموظف لم يقدم طلبا باحالته الى المعاش .

كما أن الادارة أيضا سلطتها مقيدة في شأن سحب القانون على الواقع وتطبيقه تطبيقا صحيحا ، وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يقوم التكييف القانوني للواقع الثابت حدوثها تكييفا صحيحا ، فإذا حادت

(1) Hauriou, la jurisprudence administratif, t. 2. p. 334.
L'object

(2) Auby et Drago, Traité de Contentieux Administratif, Paris 1962,
p. 37.

الادارة عن هذا الطريق سواء عن خطأ أو بسوء نية ، فان قرارها غير مشروع يتعين الغاءه^(١) .

وقضاء مجلس الدولة الفرنسي مستقر على الغاء القرارات الادارية التي قامت على تكييف قانوني غير صحيح . يتبقى صورة في ركن السبب لا تخضع للرقابة القضائية . وبعد أن أصحي السبب واقعا ، وصح التكييف قانونا ، فان الادارة تتمتع بسلطة في تقدير النتائج التي تتمخض عن هذه الواقع الثابتة قانونا وذلك نظرا لطول خبرتها وتمرسها في مجال التنفيذ .

٢— ركن الحل : L'object

محل القرار الاداري هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة وفي الحال^(٢) وهو بذلك جوهر القرار ومادته . فمحل القرار الخاص بالتصدي للمظاهرات هو فضها ، ومحل القرار الخاص بفصل الموظف هو قطع العلاقة بينه وبين الادارة ، وتتمتع الادارة بسلطة تقديرية ازاء هذا النص ويمكن فيه معظم الاختصاص التقديري للادارة . فاللادارة أن تتدخل أو تمنع عن التدخل ، طالما أن القانون لم يحتم عليها أن تتدخل ، فهى ترى بعين الصالح العام ، وقد تتوافر أسباب اتخاذ القرار ولكنها قد تحجم عنه رغم تهيوه أسبابه واستكمال أركانه ، فغض النظر أحيانا عن عقاب الموظفين المخطئين قد يكون مقيدا وليس مسيئا ، وترك المظاهرات تفضي ذاتها بذاتها ، قد يكون أفضل من التدخل الذي قد يزيد اشتعالها .

فإذا ما قررت الادارة أن تتدخل فلها الحرية في تحديد الوقت المناسب لاتخاذ القرار . وغالبا ما يترك المشرع هذا الأمر للجهة الادارية المختصة بالتنفيذ . اذ أن هذا التحديد يقتضي خبرة عريقة في مجال التنفيذ وهي لا تتوافر له — أي المشرع — بطبيعة الحال .

(١) اوبي ودراجو ، المرجع السابق — ص ٦١ .

(٢) Bonnard, *Précis de Droit Administratif*, 4 éd, 1943, p. 29 «L'object est l'effet produit immédiatement par l'acte».

واعتراضها من المشرع بخبرة الادارة في هذا المجال فانه يمنع الادارة سلطة تقديرية في اختيار وقت تدخلها سواء كانت السلطة تقديرية أو حتى مقيدة وذلك باختيار الوقت المناسب لاصدار القرار في خلال فترة محددة .

كما أن للادارة أن تختار فهو القرار المطلوب اتخاذه ، طالما أنها غير مقيدة بنص القانون على وجوب اتخاذ قرار معين ، بشرط أن يتضمن فهو القرار بالامكانية والشرعية . وهذا يعني أن الادارة قد تتمايز قراراتها أمام حالات متماثلة ، وذلك حسبما يتراءى لها أنه متفق والصالح العام ، فقد تمنح مثلاً ترخيصاً بفتح أحد المحال المقامة للراحة في منطقة مخصصة لذلك ، ولكنها قد تحجب الترخيص في منطقة أخرى باعتبارها منطقة سكنية .

مدى رقابة القضاء للسلطة التقديرية :

والسؤال المطروح الآن هو : هل السلطة التقديرية بمنأى عن كل رقابة قضائية في النظام الفرنسي ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ، تقول أن فكرة السلطة التقديرية تأتي التقييد بطبيعتها ، فالادارة هريرة طالما لم يورد القانون قيوداً عليها ، ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه ملائماً للوقائع المعروضة أمامها ، فالملاعنة تتضمن أن يترك أمراً لصاحب القرار دون عقب عليه ، فهى نظراً لطبيعتها لا تخضع للرقابة القضائية . الا أن مجلس الدولة الفرنسي استخلص من وقائع الحياة العملية أن الادارة أحياناً تتمتع بسلطات خطيرة تشكل تهديداً لحریات الأفراد بموجب سلطتها التقديرية ، فاضطر أن يمد رقلته في نطاق قضاء الالغاء للموازنۃ بين الحرية والسلطة وحكم ضد الادارة بالتعويض لترáchيها في اتخاذ القرار في الوقت المناسب مما تسبب عنه ضرر للأفراد .

وفيهما يلي تفاصيل ما أحملت :

أولاً : قضاء الالغاء :

لا يكفي في القرارات المقيدة للحرية صحة جميع أركان القرار حتى تمتنع الرقابة القضائية ، فإنه نظراً لارتباط هذا النوع من القرارات بحريات المواطنين ، فقد أسرع مجلس الدولة الفرنسي من جانبه وأخضجه لرقابة مشددة ، فلا يسمح للادارة الا بما كان مناسباً اتخاذه من اجراءات لحماية النظام العام وما تجاوز عن ذلك يتبعن الغاء .

ومن هذا القبيل حكم المجلس الذي صدر في قضية Banjamin والذي قضى بالغاء قرار عمدة بمنع اجتماع عام بحجة تعريض الأمن العام للخطر ، اذ وجد المجلس أن الاضطرابات المحتمل تولدها نتيجة عقد هذا الاجتماع لم تكن من الخطورة بحيث كان يمكن تدارك نتائجها بإجراءات أخف وطأة على الحريات العامة من منع عقد الاجتماع^(١) .

كما حكم المجلس في قضية Guiller بالغاء قرار الادارة بمنع القيام بمظاهرة دينية نظراً لخطورتها على النظام ، اذ تبين من التحقيقات التي أجريت ان الاجتماع الذي كان مزمعاً عقده لم يكن من شأنه تهديد النظام العام^(٢) .

ثانياً : قضاء التعويض :

الحكم على الادارة بالتعويض لاسوء اختيار وقت تدخلها اذا ترتب على ذلك ضرر .

اذا كانت القاعدة بالنسبة لقاضي الالغاء أنه يمتنع عليه التعرض للجوانب التقديرية في القرار الاداري فان قاضي التعويض قد بسط رقابته الى أبعد من ذلك ، فحكم على الادارة بالتعويض لاسوء اختيار

(1) Conseil d'Etat, 19 Mai, 1933, R. p. 541.

وانظر ايضاً الدكتور ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ١٩٨٣ ، ص ٥٦٥ وحكم آخر مذكور بهامش الصفحة رقم ٥٦٦ .

(2) Conseil d'Etat, 2 Juillet, 1947, R. P. 239.

وقت تدخلها مما تسبب عنه ضرر للأفراد اذ أنه يقع على عاتق الادارة أن تكون منضبطة ومتيقظة وهي تؤدي وظيفتها الادارية وفقدانها لهذا النشاط يمكن أن تجازى عليه بالمسؤولية حتى ولو كانت الادارة غير ملزمة بنص صريح بالتصرف في وقت معين^(١) .

ولذلك حكم المجلس بالتعويض على الادارة لترächيها في اجراءات تسريح شخص من الخدمة العسكرية وهو ما يزال دون السن القانونية للخدمة بالجيش وكان من نتيجة تأخرها مقتله^(٢) .

كما أنه حكم في قضية أخرى بمسؤولية الادارة عن اهمالها في احتجاز مجنون خطر^(٣) .

كذلك حكم أيضا على الادارة بالتعويض لترächيها في عدم رصدها المبالغ اللازمة لمنع وقوع انهيارات صخرية^(٤) .

الفرع الثاني

سلطات الظروف الاستثنائية

المسلم به في جميع الأنظمة القانونية ان القوانين تصاغ عادة لواجهة الظروف العادية للجماعة . ولكن الثابت من ناموس الكون وواقع الحياة ، ان كل جماعة سياسية يعتربها من آن لآخر ظروف غير عادية توصف بالاستثناء ، ونذكر على سبيل المثال الحرب والزلزال والبراكين والفيضانات وبالجملة كل ظرف يهدد شأن الجماعة وبقائها . وهذه الظروف وان تغایرت في أسبابها ونتائجها ، الا أنه من وجهة النظر القانونية يجمعها رباط واحد ، وهو ان الادارة لا تستطيع أن تجابه هذه الظروف

(1) Paul Duez, La Responsabilite de la Puissance Public, 1938, p. 4.

(2) Conseil d'Etat, 18 Juillet, 1919, Burnet, R. P. 650.

(3) Conseil d'Etat, 23 Janvier 1931, Dome, R. P. 91.

(4) Conseil d'Etat, 10 Juillet, 1953, Dumoulins, R. P. 366.

الاستثنائية التي حلت بالجماعة والتي تشكل خطرا على وجودها بنفس القواعد والتنظيمات التي يتم بها تنسيير الأمور العادلة للجماعة .

ومن أجل دوام تنسيير المرافق العامة بانتظام واضطرار لصالح الفرد والجماعة ، فإنه يسمح للادارة في مثل هذه الظروف بالخروج على قواعد القانون السارية لتمكن من تنفيذ المهام المنوطه بها والتكيف مع ماجد من ظروف بتنظيمات جديدة تساعدها في مواجهة هذه الظروف وتتصبح الأعمال التي تقوم بها الجماعة مشروعة رغم مخالفتها للقانون ولكن الضرورة لا تقدر الا بقدرها فالتجاوز لا يكون الا بقدر الحاجة .

ولقد شاد القضاء الفرنسي نظرية في هذا الخصوص ، وكان ذلك بمناسبة الحرب العالمية الأولى ، أطلق عليها نظرية سلطات الحرب «*The Theorie des pouvoirs de Guerre*» الا ان المجلس عندما وجد ان الحرب وأن كانت أقوى صور الظرف الاستثنائي ، الا أنها ليست الا احدى صوره ، قام بسحب النظرية على ظروف أخرى غير الحرب مثل الأوبئة والفيضانات والفتن الداخلية . . . الخ . ولذلك اتجه الفقه الفرنسي الى تسميتها بنظرية الظروف الاستثنائية ^(١) .

مجال النظرية وحدودها :

لا شك أنه يمكن للادارة أن تتوارد وراء الظرف الاستثنائي للإشارة إلى حريات الأفراد بما يتتجاوز القدر اللازم ، خاصة وان الظروف الاستثنائية ليست محددة على سبيل الحصر ، ولهذا عمل مجلس الدولة الفرنسي ، على أن يوازن السلطات الاستثنائية للادارة بضمانات مقابلة للأفراد ، ويائى على قمة هذه الضمانات تحديد القضاء لماهية الظرف الاستثنائي التي ابنت عليه الادارة سلطاتها الاستثنائية واقراره ، وإلى أي حد ذهبت جهة الادارة بسلطاتها الاستثنائية فلا سلطات الا للضرورة وبالقدر اللازم فقط ، فالشرعية قائمة ولكن بقدر الضرورة .

(١) فاللين ، مطوله في القانون الاداري من ٥٨١ الطبعة السابعة .

دور المشرع في مواجهة الظروف الاستثنائية :

الآن يجب الا يتبدّل الى الذهن من خلال عرضنا السابق أن المشرع بعيد تماما عن معالجة الظروف الطارئة التي تحيط بالجماعة ، وتنطلب تدخل بقواعد استثنائية جديدة ، فقد يتخيّل المشرع مقدما – ومن خلال تجربته السابقة – قيام ظرف استثنائي معين مثل ظرف الحرب ، فيحسن من القواعد ما يواجه به هذا الظرف . ومن هذا القبيل اصدار المشرع الفرنسي لقانون الأحكام العرفية الصادر في ١٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ ، وقانون ١١ يوليو ١٩٣٨ الخاص بتنظيم البلاد وقت الحرب وهو يمنح الحكومة سلطات كاملة « Pline Pouviens » وقد يسرع المشرع بعد قيام الظرف الاستثنائي بمنع الحكومة سلطات أوسع ، مثل ذلك ما ورد في المادة ٣٦ من القانون الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٣٩ التي منحت الحكومة حق القيام بكل الاجراءات الضرورية للدفاع عن البلاد خلال فترة الحرب العالمية الثانية ^(١) .

وإذا ما تدخل المشرع فانه لا تثور مشكلة نظرية السلطات الاستثنائية بالمعنى الحقيقي ، طالما أن المشرع ذاته هو الذي منح السلطة التقديرية اختصارا أوسع مما كان مقررا لها ، حتى يسّع على أعمالها صفة الشرعية ^(٢) .

الظروف الاستثنائية في دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ :

الآن المشرع الدستوري الفرنسي قد اهتم بالظروف الاستثنائية في دستور الجمهورية الخامسة ، فأفرد لها نصا مطولا زودت بمقتضاه السلطة التنفيذية بسلطات واسعة في حالة وجود اخطار على كيان الدولة ، فقد جاء في المادة السادسة من الدستور المذكور على أنه « اذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن ، أو سلامه أراضيه ،

(١) دكتور عبد الفتاح سايرداير ، نظرية أعمال السيادة ص ٩٤ وما بعدها — الناشر مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٥ .

(2) Vedel, Droit Administratif, 1960, p. 162.

أو تتنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسم وحال ، ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد ، يتخذ رئيس الجمهورية الاجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ، ورؤساء المجالس والمجلس الدستوري بصفة رسمية ويخطر الشعب برسالة ، ويجب أن يكون الغرض من هذه الاجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في أقرب وقت ممكن ويستشار المجلس الدستوري فيما يختص بهذه الاجراءات ، ويجتمع البرلمان بحكم القانون ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية^(١) .

ويتضح لنا من النص المتقدم ان الدستور قد منح رئيس الدولة حق تخطى قواعد القانون العادي وزوده بسلطات استثنائية ، شرط أن يتوافر خطر يهدد نظام الدولة أو ترابها الوطني وذلك مثل حالة الحرب أو فتنة داخلية أو ثورة عارمة ، ويقتضي الأمر لمواجهة هذا الخطر التدخل باجراءات سريعة وحاسمة لدرئه .

ولقد حاول المشرع من جانبه أن يحيط هذه السلطات الاستثنائية بالضمانات الكافية لمنع الانحراف ، فأوجب على رئيس الدولة قبل ممارسته لسلطاته تلك التشاور مع الوزير الأول والمجلس الدستوري ويجتمع البرلمان بحكم القانون ويمتنع على رئيس الجمهورية في خلال هذه الفترة حل الجمعية الوطنية . وفي نهاية الأمر فإنه يجب أن يعرض الأمر على الشعب في رسالة توجه اليه من رئيس الجمهورية بالخطر الحدق بالبلاد والاجراءات الالزامية لمواجهته ، حتى يكون الرأى العام رقيبا .

فإذا أساء رئيس الجمهورية استخدامه لسلطاته الاستثنائية وأضر بصالح الوطن أو جار على شعبه ، جاز وقفه وعزله تطبيقا للمادة ٦٨ من الدستور .

(١) الموسوعة العربية للدستور العالمية ، مجلس الشعب المصري ص ١٩٠ .

الفرع الثالث

أعمال السيادة أو الحكومة

Les Actes de Souveraineté ou de
Gouvernement

لعل القارئ يفطن من عنوان هذا البحث إلى أن أعمال السيادة أو الحكومة – ويقصد بها طائفة من قرارات السلطة التنفيذية – هي الاستثناء الحقيقي الذي يعتور مبدأ الشرعية ، فإذا كانت السلطة التقديرية لا تقلت كلية من الرقابة القضائية كما رأينا ، وإذا كانت سلطات الادارة في الظروف الاستثنائية مازالت تعمل في نطاق الشرعية ، ولكن في ظروف غير عادلة يقررها التنص أو يحيزها القضاء ، فان أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القضاء الغاء أو تعويضا .

ولذلك شدد الفقه الفرنسي والمقارن من هجومه على أعمال الحكومة^(١) ، حتى غالى البعض وأنكر وجودها^(٢) بحججة أن النظام الديمقراطي يحتم خضوع جميع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء ، بينما ذهب البعض الآخر إلى محاولة التخفيف من حدة النظرية وذلك بامكان التعويض عن قرارات السيادة دون فتح باب الطعن بالالغاء^(٣) .

ونعتقد أن الفقه على صواب فيما ذهب اليه ، فالنظرية تشكل خطرا على الحريات ، فقد تتوارى السلطة التنفيذية خلف قراراتها السيادة لتسىء إلى فرد أو أفراد مدفوعة إلى ذلك ببواطن شخصية أو ما شابه ، دون أن يتمكن المضرور حتى من اللجوء إلى القضاء ولتعويض ما أصابه من ضرر .

(١) النظرية العامة للقرارات الادارية – سبق – ص ١٣٠ ، دى لوبادير الطبعة الرابعة ، الجزء الأول ١٩٦٧ ، ص ٢٣٥ ، فلين القانون الاداري ١٩٦٣ ، ص ٢١٧ .

(٢) Virally, L'introuvable Act de Gouvernement, R. D. P. 1952, p. 317.

(٣) Duez, Les Act de Gouvernement, 1953, p. 176.

تاريخ النظرية وتطورها :

هذه النظرية من صنع مجلس الدولة الفرنسي ويرجع تاريخ نشأتها إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، ولقد برزت إلى الوجود بحكم أشهر في قضية « Laffitte »^(١) .

والنظرية في مهد نشأتها لم تتقرر لأسباب فنية أو اعتبارات عملية ، بل كان الدافع إليها عوامل سياسية ففي ظل ملكية بوليو التي خلفت الإمبراطورية الأولى ، أسر المجلس بمملاة النظام الجديد وكسب ثقته ، حفاظاً على كيانه ، ولا غرابة أن يهادن المجلس الحكومة وهي المرتبطة في أمره ، فهو صنيعة الإمبراطور نابليون العدو اللدود للملكية . وكان من الطبيعي كراهية النظام الجديد لكل مؤسسات النظام القديم ومن بينها مجلس الدولة . لذلك أراد المجلس أن يقطع بالدلائل المادية ، ما يقضى به على دابر كل شك وسعيًا وراء الحكومة وكسب ثقتها ، قام بالتنازل مختاراً عن جزء من اختصاصه للقضاء العادي ، كما أنه أمر بخروج بعض قرارات السلطة التنفيذية عن رقابته الغاء وتعويضاً فكانت نظرية أعمال السيادة أو الحكومة .

ورغم تعاقب العهود بعد ذلك من الإمبراطورية الثانية إلى الجمهورية الخامسة ، أرسى من خلالها المجلس دعائم الشرعية ، فأضحت حصناً شامخاً للأفراد من عسف الإدارة ، إلا أنه رغم ذلك فإن نظرية أعمال السيادة مازالت باقية إلى اليوم في قضاء المجلس ، وإن كان كما سبق أن ذكرنا ، ينظر إليها الفقه باعتبارها نظرية يجب أن تتلاشى من عالم القانون .

(١) منشور بمجموعة سيرين سنة ١٨٢٢ ، القسم الثاني ص ٦٣ — مذكور بالنظرية العامة للقرارات الإدارية ص ١٢٩ ، والرقابة على أعمال الإدارة — الرقابة القضائية — الدكتور محمد كامل ليلة ٦٤-١٩٦٥ ، هامش الصفحة رقم ١٠٠ .

تحديد أعمال السيادة ومعيار تمييزها :

وقع على عاتق الفقه بعد اقرار القضاء للنظرية أن يوضح نطاق أعمال السيادة بوضع معيار لها يفرق بينها وبين غيرها من أعمال الادارة حتى لا تسعى الحكومة الى توسيع دائريتها والتحصن بها للاساءة الى الأفراد ، وهى تعلم مقدمًا أن قرارتها من هذا النوع بمنأى عن الطعن فيها . وقد فعل الفقه فوضع معايير نوجزها فيما يلى مع بيان موقف القضاة منها .

١ - معيار الباعث السياسي «Le mobile Politique» :

كان الباعث السياسي هو المعيار الأول الذى طبقه مجلس الدولة في قضائه ، وطبقاً لهذا المعيار فإنه يمكن التفرقة بين أعمال السيادة وأعمال الادارة بحسب طبيعة الباعث الذى دفع الحكومة الى اتخاذ القرار ، فإذا كان ذا طبيعة سياسية فنحن بصدده عمل من أعمال السيادة يمتنع على الرقابة القضائية . وإذا كان غير ذلك فنحن بصدده عمل من أعمال الادارة يخضع لرقابة القضاة^(١) .

الا أنه قيل في نقد هذا المعيار أنه بالغ الخطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم ، ذلك ان وصف أعمال السلطة التنفيذية طبقاً لهذا المعيار أمر متrown إلى هذه السلطة ذاتها ، فإذا تذرعت الأخيرة بأن الباعث على عملها سياسي أصبح من أعمال السيادة وستعمل الحكومة بلا شك من جانبها – في ظل هذا المعيار – على توسيع نطاق هذه الدائرة حتى تتمكن من التصرف بحرية مع تحصين أعمالها في نفس الوقت ضد الرقابة القضائية^(٢) التي سوف يضيق نطاقها لحساب أعمال السيادة مما سيؤدي الى الاصابة للحريات الفردية . كما أن المعيار تحكمى ، فهو يمكن السلطة التنفيذية من أن تصف العمل الواحد

(1) ريفور – مطول القانون الاداري طبعة ١٨٥٦ ، الجزء الخامس ، ص ١٢٨ .

(2) Walline, Droit Elementaire de Droit Administ, 6éd, p. 105.

بوضعين مختلفين وذلك حسب هواها في هذا الشأن ، فقد تضفى على القرار الطابع السياسي فيعتبر من أعمال السيادة ، وفي مناسبة أخرى يوصف ذات العمل بأنه إداري ، ما لم تتذرع الحكومة بالباعث السياسي ، وإذا كان المجلس في حقبة من التاريخ قد اضطر إلى مهادنة الحكومة واتباع هذه السياسة ، فإنه بعد أن قوى وأشتد عوده وأحسن بمخاطر معيار الباعث السياسي على حريات الأفراد هجره نهائياً بحكم صدر في ١٩ فبراير ١٨٧٥^(١) .

٢ - المعيار الموضوعي المستمد من طبيعة العمل ذاته :

لذلك كان من الطبيعي أن يتوجه الفقه ومعه القضاء إلى محاولة صياغة معيار موضوعي يستند إلى طبيعة العمل ذاته ، وفي سبيل هذا المعنى ميز أنصار هذا الرأي بين وظيفتين تقوم بهما السلطة التنفيذية الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية ، الأولى تحد أعمالها من أعمال السيادة ، والثانية تعتبر أعمالها من أعمال الإدارة . الا أن العقبة التي صادفتهن بعد ذلك هي تحديد نطاق وظيفة السلطة التنفيذية التي تقرر أعمال السيادة ، وتحديد نطاق وظيفة السلطة التنفيذية التي تقرر أعمال الإدارة ، فذهب رأى إلى القول بأنه إذا كان عمل السلطة التنفيذية مستنداً إلى نص في الدستور ، فالعمل من أعمال السيادة ، وإذا كان عمل السلطة مستنداً إلى نص في القانون العادي فالعمل من أعمال الإدارة^(٢) .

ولكن رد على هذا بأن هناك أعمال تستند إلى الدستور ومع ذلك لم يعتبرها القضاء من أعمال السيادة مثل تعيين الموظفين وإصدار اللوائح ، كما أن هناك كثير من الأعمال التي تعتبر من أعمال السيادة ولكنها لا تستند إلى نص في الدستور .

كما ذهب الأستاذ لافريير إلى أن الوظيفة التنفيذية تتحضر في

(1) Alibert, le Contrôle juridictionnal de L'administration ou moyen de recours pour excées de pouvoir, Paris, 1926, p. 53.

(2) نظرية أعمال السيادة للمرحوم الدكتور عبد الفتاح سايردار من ٢٠٨ ص

« انتباع حاجات المجتمع بأسره ورعاية الدستور وتنظيم سير السلطات العامة الأساسية والمحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وعلاقة الدولة بغيرها من الدول . أما الوظيفة الإدارية فهي تتركز في التطبيق اليومي للقوانين وتنظيم علاقة الأفراد بالأدارة المركزية والمحلية وكذا علاقة الأدارات المختلفة بعضها ببعض »^(١) .

ولكن هذا الرأى انتقد هو الآخر لعدم تحديده بدقة بين أعمال الحكومة وأعمال الادارة ، فالتدخل بينهما قائم لا محالة وان صح الفصل بينهما في بعض الأحيان حتى قال عنه الفقه أنه غامض وبهم ^(٢) .

ولذلك اتجه البحث والعمل عن معيار آخر يعول عليه في الفصل بين أعمال الحكومة وأعمال الادارة حماية لحقوق الأفراد .

٣ - تحديد القضاء لأعمال السيادة :

بعد فشل المعيارين السابقين في تحديد مدلول أعمال السيادة ، اتجه الفقه لاستقراء أحکام القضاء الإداري فاستخلص منها قائمة بأعمال السيادة ، نذكر منها على سبيل المثال :

- ١ - الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان .
- ٢ - الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية والنشاط الدبلوماسي .
- ٣ - بعض الأعمال المتعلقة بالمحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام .
- ٤ - بعض الأعمال الحربية .
- ٥ - المسائل المتعلقة بالسيادة الإقليمية .
- ٦ - بعض الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية ضد الأجانب وبالذات في حالة الحرب .

(1) Laferriér, Traité de la Juridiction Administrative, 1896, T II, p. 33.

(2) البرت - المرجع السابق - ص ٧١ .

وتعتبر القائمة الفضائية هي أنجح وسيلة ناجحة حتى الآن في تحديد أعمال السيادة ، من بينها أن القائمة واقعية وليس معيار تحكمي ، فكل قرار صادر من السلطة التنفيذية يحثه القضاء على حدة مراعيا جميع الظروف والملابسات التي دعت إلى اصداره ، ثم يقرر بعد ذلك ما إذا كان من أعمال السيادة أم من أعمال الادارة .

كما أن اسلوب القائمة من قابل التعديل استجابة للتطور السياسي للمجتمع ، فما كان يعتبر بالأمس من أعمال السيادة ، قد يكون اليوم من أعمال الادارة ، فمجلس الدولة يسعى إلى التضييق من أعمال السيادة كلما لاحت الفرصة ، والقائمة تعتبر أسلوب توفيقى بين متعارضين السلطة والحرية وكل ذلك يتم تحت بصر القضاء .

ومما هو جدير بالذكر أن على مجلس الدولة وهو يتعرض لنوعية العمل ان يقوم بتكييفه القانونى حتى يحدد ما اذا كان هذا العمل سوق يخضع لرقابة القضاة من عدمه ، ويخصم المجلس في اجرائه لهذا التكيف لرقابة محكمة التنازع اعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ التي أعطت الوزراء الحق في رفع النزاع الى محكمة التنازع ، اذا ادعى الوزير أن المجلس ينظر في عمل ليس داخلا في نطاق اختصاصه ، وأشار الوزير على المجلس بالامتناع عن نظره ، ولكن المجلس رفض هذا الطلب ^(١) .

وتتجدر الاشارة في خاتمة هذا البحث الا أن الفقه لم يتفق على قائمة موحدة لما يعتبر من أعمال السيادة ، فالاتفاق قائم بالنسبة لإجراءات الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان والدول الأجنبية باعتبارها من أعمال السيادة ، كما أن هناك خلاف بالنسبة لإجراءات الخاصة بالمحافظة على الأمن الداخلي ^(٢) .

(١) نظرية أعمال السيادة — سبق — ص ٣١٦ .

(٢) للت tácticas راجع المصدر السابق ص ٣١٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

مصادر الشرعية

ان الناظر في القانون الفرنسي يجد ان الفقه عندهم قد ميز في شأن مصادر الشرعية أو بعبارة أخرى مصادر القاعدة القانونية «Les Sources de la regle de droit» ، بين نوعين من المصادر ، المصادر الرسمية وتمثل في التشريع والعرف والمصادر المفسرة ، وتمثل في القضاء والفقه ومحور الخلاف بين هذين النوعين من المصادر أنه بينما يعمل التشريع على اعلان القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة في الدولة وهي الجمعية الوطنية ، وبينما يعمل العرف على اعلان القواعد القانونية التي درج عليها سلوك الناس في الجماعة واستقرت في ضميرهم على أنها جزء من القانون ، فان القضاء والفقه لا يدخل في اختصاصهم هذا النوع من العمل القانوني — ولكنهما كل في نطاقه — يقتصر على مهمة تقسيم القانون بنوعيه التشريعي والعرفي .

كما أن هناك مصدر ثالث يتحتم ذكره في هذا المقام ، وهو ما يكون للمبادئ القانونية العامة من أثر في مد النظام القانوني الوضعي بالقواعد القانونية عند عدم وجود النص ويقرر هذا النوع من المبادئ القضاء (١) .

المبحث الأول

المصادر النصية

Les Sources directes de la regle de droit

La Loi

أولاً : التشريع :

التشريع هو القاعدة القانونية المكتوبة وهي عبارة عن خطاب عام ملزم موجه للجماعة ، بحيث أن من يخرج عليها يعرض نفسه للعقاب

(1) Michel de juglart. Lecons de droit civil, 5 éd, Paris, p. 98.

بواسطة السلطة العامة ، وهذه القاعدة تتصرف بالعمومية والتجريد ، فلا توضع لشخص بذاته أو واقعة معينة ٠

والتشريع يستمد مادته من كافة الظروف المحيطة بالجماعة من سياسية واقتصادية واجتماعية ، وما يسود الجماعة من فلسفات ومعتقدات ومثل ، ثم يجيء دور المشرع بعد ذلك فيискب القواعد القانونية في نصوص تضمها المدونات ^(١) في فروع القانون المختلفة ^(٢) ، ثم يضفى على هذه القواعد الصفة الالزامية ٠

ويصدر التشريع من السلطة المختصة باصداره ويأتي في مقدمة النظم القانوني الدستور ، ويحدد الدستور الفرنسي اسلوب وصول الحكم الى السلطة ويوضح لهم اختصاصاتهم التي يمارسونها وحدود هذه الاختصاصات ، والقواعد الدستورية لها علو على ما عدتها من أنواع القواعد القانونية الأخرى في النظام الفرنسي ، ويرجم هذا العلو الى أن الدستور هو الذي يحدد نظام الجماعة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، والتي يجب أن يعيش في ظلها جميع أفراد المجتمع ، كما أنه من جهة أخرى فإن الدستور هو الذي يحدد الأشخاص والهيئات التي يكون لها حق التحدث باسم الجماعة السياسية وأقصد الدولة ، وكيفية وصول الحكم الى السلطة ، وهو حين يقرر ذلك لا يحدد أشخاص بذواتهم بل بشروطهم وأوضاعهم ، وأخيرا فهو ينظم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ٠

ويأتي في المرتبة التالية التشريع ^(٣) ، وتختص باصداره الجمعية الوطنية ، وقد ناط الدستور بهذه الجمعية اصدار التشريعات العادية ، وقد نيط وضع القوانين بهذه الهيئة باعتبار أنها تضم ممثلين عن الشعب

(1) David, Les grand systemés p. 110.

(2) Mazeaud et Jean, Lecons de droit civil, Paris, 1965, p. 97.

(3) Michel de Juglart, Lecons de droit civil, 5 éd, p. 97.

صاحب السيادة في بلد ديمقراطي . وهكذا فإن القاعدة القانونية التي تقررها الهيئة التشريعية على مقتضى أحكام الدستور في هذا الخصوص تأخذ مكانها في سلم تدرج القواعد القانونية بعد الدستور ، وبعبارة أخرى يأتي التشريع العادل في المرتبة الثانية من مصادر الشرعية . ويظل القانون نافذا طالما أنه لم يلغ أو يعدل وعلى جميع الجهات والأفراد الالتزام بأحكام القانون ، فإذا ما تم التصرف بالمخالفة له ، فإن هذا التصرف يتصرف بعدم الشرعية .

ويأتي بعد ذلك هذا النوع الأخير من القواعد القانونية المكتوبة ، وهي اللوائح التنظيمية ، فالسلطة حين تقوم بنشاطها من أجل تسيير المرافق العامة لأداء الخدمات للمواطنين ، فانما يتم ذلك في نطاق القانون الذي تختص بإصداره الجمعية الوطنية ، ولكن المشرع عادة ما يكتفى برسم الخطوط العامة للتشريع ، تاركا تفاصيل التنفيذ لنوع آخر من القواعد القانونية هي ما تسمى بالقرارات التنظيمية العامة ويختص بإصدار هذا النوع من القرارات السلطة التنفيذية وذلك نظرا لخبرتها في مجال التنفيذ على المشرع ، إلا أن هذه القواعد مشروطة بالاتجاوز حدود القانون والا باتت غير مشروعة وهي تخضع للطعن بالأحكام الخاصة بالأعمال الادارية أمام مجلس الدولة الفرنسي ، كما أنه يجوز التمسك ببطلانها أمام المحاكم القضائية اذا طلب منها ذلك أثناء نظر خصومة ومبداً الشرعية يقتضي بأنه وإن كانت الادارة حرة في تغيير اللوائح واستبدالها بغيرها الا أنها ملزمة باحترام تلك اللوائح حتى يتم تغييرها .

ثانياً : المعرف :

يعتبر العرف المصدر الثاني من مصادر الشرعية بعد القاعدة القانونية المكتوبة بأنواعها المختلفة ، ولا يستطيع القاضي أن يلجأ اليه الا بعد أن يستشعر نقصا في النصوص القائمة ، فما يزال للعرف دور حيوي في مجال مصادر الشرعية باعتباره مصدرا تكميليا للقاعدة القانونية المكتوبة . والعرف كما هو معروف له ركنان مادي ومعنوي ، أما المادي

فهو يتمثل في ميل الإنسان إلى تكرار المأثور وحب التقليد ، وأما الركن المعنوي فهو يتجسد بأن يرسخ في الضمير القانوني للجماعة ، ومن أن هذا الأمر الذي توالت عليه الجماعة في معاملاتها أصبح أمراً مستقراً بمثابة القاعدة القانونية التي يكون من شأنها الخروج عليها التعرض للجزاء .

الا أنه مما يجب التنويه اليه في هذا المجال ، ان العرف لا يكون عرفاً الا اذا كان ثابتاً ومستقراً في ضمير الجماعة ، كما أنه من جهة أخرى فان العرف مشروعًا بالا ينشأ على خلاف القانون المكتوب ، ذلك دون الاضطراد على منهاج معين على خلاف القانون حتى وان استمر واستقر لا يمكن أن ينفي عن التصرف صفة العمل غير المشروع ، اذ لا يستساغ أن ينشأ عن مخالفة قواعد تشريعية ملزمة ، انما العرف حيث يساعد على تفسير نص قائم أو عند افتقاد النص كليه (١) .

« البحـث الثانـى »

المـصادرـ المـفـسـرـةـ

Les Sources d'interprétation

أولاً : القـضاـءـ : La Jurisprudence

ان وظيفة القضاء كما هو معلوم ، تطبيق القانون على ما يثار من منازعات أمام المحكم ، والقضاء يعتبر في فرنسا مصدراً تفسيرياً للقانون ، فلا يتعذر دوره إلى خلق قواعد قانونية جديدة مثل النظام الانجليزي ، كما أن أحكام القضاء تتصرف بكونها نسبية ، بمعنى أنها ليست حجة شرعية إلا فيما بين الخصوم أنفسهم وبمناسبة النزاع المعروض ، وذلك بعد أن يستنفذ الحكم القضائي نهائياً جميع طرق الطعن

(1) Juglart, Lecon de droit civil, p. 108. Mazeaud et Jean, Lecons de droit civil, p. 97.

المقررة قانوناً أو لفوات مواعيد الطعن ، وإذا كان ذلك كذلك فان الحكم يصبح عنوان الحقيقة وقاعدة قانونية واجبة الاتباع فيما صدر بشأنه .

ويجب على المحكمة وهى تطبق القانون أن تبحث عن حكم ملائم للنزاع عن طريق تفهم القانون القائم وتفسيره ، حين يداخلها شك فى معناه بكافة وسائل التفسير المتاحة ، ومن هنا قيل بأن القضاء مصدراً تفسيرياً للقانون .

ثانياً : الفقه : La Doctrine

بالقاء نظرة على تاريخ القانون الرومانى ، نجد أن للفقه فيما سلف أهمية كبيرة حيث كان يسهم في تكوين القانون وتطوره ، وفي توجيهه قواعد العرف وتطبيقاتها على الحاجات المتعددة ، وقد وصل شأن الفقه ذروته في مرحلة معينة من مراحل تطور القانون الرومانى ، حين اعترف به مصدراً رسمياً للقانون .

ولقد ظل الفقه زمناً طويلاً المصدر الأساسي للتشريع في المجموعة اللاتينية الجermanية - ومن بين هذه المجموعة فرنسا - ففى الجامعات وضع أسس التشريع في القرن الثالث عشر واستمر على هذا المنوال يستتبع القواعد القانونية حتى عصر التقنيات حيث أعلنت سيادة القانون والشرع . وهذا انقلب دور الفقه رأساً على عقب ، وبعد أن كان مصدراً للقاعدة القانونية ، أصبح وضعه وضع القضاء لا يعود أن يكون مصدراً تفسيرياً للقاعدة القانونية ، وباتت مهمته تتحصر في هذا النطاق ، وهي شرح القانون وعرض كلياته وجزئياته وانتقاده إن كان هناك موجب لذلك ، وما يجب أن يكون عليه الوضع ، وما هو التعديل المطلوب وأظهر أووجه النقص في التشريع ، كما أن الفقه من جهته يقوم بالدراسات المقارنة من أجل التقدم بالقانون الوطنى وتطويره .

والحقيقة أن ما يقوم به الفقه من بحث وما يوجهه من نقدي يعتبر علينا جليلاً للقاضى والشرع على حد سواء ، فالمشرع يضع فى اعتباره

النقادات الفقهة وما أبانته من نقص أو قصور في التشريع القائم عند تعديل التشريع أو استبداله بغيره ، كما أن الفقه باصدار المؤلفات القانونية والشروع الفقهية يكشف الطريق أمام القاضى لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

وهكذا انتهى الأمر الا أن عمل الفقه ينحصر الآن في تفسير القانون وبالتالي فانه لا يعتبر مصدراً من مصادر الشرعية ، وإن كان من جهة أخرى لا ينكر دوره في مسار القانون سواء من حيث الإنشاء ، وذلك بالنسبة للانتقادات والتوجيهات التي تصدر للمشرع أو سواء من حيث التطبيق حيث يثير الفقه الطريق أمام القاضى لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً في الاحتمالات المختلفة^(١) .

المبحث الثالث

المبادئ القانونية العامة

«Les Principes Généraux»

عندما لا يجد القاضى حل للنزاع المعروض عليه ، فإنه ليس معنى ذلك أنه ليس مجبى على الفصل في الخصومة ، والا اتهم بجريمة انكار العدالة ، ولذلك فان النظام الفرنسي ودول المجموعة اللاتينية الجermanية على وجه العموم تسمح للقاضى في هذه الحالة بالاجتهاد بالرأى على أن يتم ذلك في ظل الضمير القانوني للجماعة^(٢) ، وما توصى به مبادئ العدالة في هذا المجتمع ، والأخذ في الاعتبار كافة الظروف السياسية والاقتصادية والتجارب المثبتة من واقع الحياة الاجتماعية ، ومدى ما وصل إليه المجتمع من حضارة لأنه اذا كان المشرع يضع في اعتباره كافة هذه الظروف – كما سبق أن أوضحنا – عند صياغته للقاعدة القانونية ،

(1) Juglart, Lecons de droit civil, p. 122. David, les grand systeme, p. 122.

(2) David, Les grand systemés, p. 150.

فانه من باب أولى أن يضعها القضاء في حسابه عند الاجتهاد بالرأي
وصياغة المبادئ القانونية العامة .

وعلى ذلك تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرًا قانونياً تكميلياً^(١) ،
ولا يعمل هذا المصدر إلا عند خلو القانون من حل للنزاع ، وهى تأتى في
المরتبة الأخيرة من مصادر الشرعية ، وغنى عن الذكر أنه لا يمكن أن ينشأ
مبدأ قانوني بالمخالفة لأحكام قاعدة قانونية أعلى منها في المرتبة ومن
أمثلة قضايا مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن ، أنه قرر من غير
الأستناد إلى نص في الدستور ، حق النساء في التوظيف اقراراً لقاعدة
المساواة بينهن وبين الرجال ، حيث لا يقوم في شأنهن ما يجعلهن غير أهل
أصلاً لتولي الوظائف العامة .

الفصل الثالث

وضع السلطة في البناء القانوني

تمهيد :

فرنسا من دول الديمقراطيات الغربية فتتعدد الأحزاب فيها وتتنوع
فلسفاتها ، وفي الانتخابات العامة التي تتم كل سبع سنوات لاختيار
رئيس السلطة التنفيذية ، يتقدم كل حزب ببرنامج عمل يطرح على الشعب
الفرنسي قبل الانتخابات بوقت كافٍ لمناقشته وتمحیص الرأي فيه ،
وتحدد نتيجة هذه الانتخابات شخص رئيس الدولة ، الذي منحه
الدستور حق اختيار الوزير الأول ، الذي بدوره يشكل الوزارة .

وفيما بعد تفاصيل ما أجملنا كل في مبحث مستقل .

(1) Auby et Drago, Le droit administratif, T. 3, 1962, p. 16.

المبحث الأول

رئيس الجمهورية

يتم اختيار رئيس الجمهورية الفرنسية بواسطة الاستفتاء الشعبي المباشر ، والدستور القائم كان ينص على اختيار رئيس الجمهورية بواسطة هيئة ناخبين تتكون من أعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس أقاليم ما وراء البحار والمثنين المنتخبين من المجالس البلدية (م ٦) ٠

الا أنه اعتبارا من ٧ نوفمبر ١٩٦٢ ، أصبح حق اختيار رئيس الجمهورية لهيئة الناخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة سبع سنوات ويمكن تجديدها . وقد أوجب الدستور على رئيس الجمهورية احترام وضمانسير المنتظم للسلطات العامة ، واستمراربقاء الدولة وعدم المساس بأراضيها واحترام مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات (م ٥) ٠

وقد ناط الدستور الفرنسي برئيس الجمهورية بعد فوزه في الانتخابات تسمية الوزير الأول ، كما أن له أن يعييه من منصبه إذا قدمت الحكومة استقالتها ، وكذلك تعين أعضاء الوزارة الآخرين بناء على اقتراح يقدم من الوزير الأول وكذلك اعفائهم من مناصبهم ويخاطب رئيس الجمهورية البرلمان عن طريق رسائل تتلى على المجلس ولكنها لا تكون محللمناقشة .

ولرئيس الجمهورية اختصاص في مجال السلطة التشريعية ، فله حق اصدار القوانين بعد اقرار البرلمان . كما أن له أن يمتنع عن التصديق على القانون والاعتراض عليه في خلال خمسة عشر يوما ويطلب إلى البرلمان مداوله جديدة في القانون بأكمله أو في بعض مواده .

ولرئيس الجمهورية أن يطرح للاستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو للموافقة على اتفاق بين مجموعة من الدول

(م ١١) ولرئيس الجمهورية حق التعيين في وظائف الدولة المدنية والعسكرية (م ١٣) . ويستطيع رئيس الجمهورية حل البرلمان بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس البرلمان ، والاحتكام إلى الشعب مما هم فيه من خلاف .

وإذا كان رئيس الوزراء هو الشخص المختص باصدار اللوائح ، فان هذا الحق ينتقل لرئيس الجمهورية ، اذا كان مشروع اللائحة قد تمت مناقشته في مجلس الوزراء (م ٢١) . وبالجملة فقد وردت اختصاصات رئيس الجمهورية على سبيل الحصر ، الا أنها تتسع كما رأينا كثيرا في أحوال الضرورة والظروف الاستثنائية (م ١٦ ، ٣٨) . وما عدا ذلك يعتبر من اختصاص الوزير الأول ، ومن الملاحظ أن الدستور القائم قد اتجه إلى تقوية السلطات الخاصة برئيس الجمهورية وذلك بخلاف الحال في الدساتير الفرنسية السابقة ، حيث أنه من خصائص النظام البرلماني الانجليزي .

ولقد قيل في تبرير ذلك أن هذا الدستور قد صدر بالنظر إلى شخصية الجنرال ديغول ^(١) ، وأصبح كما يطلق على هذا الدستور أن تكون سلطات رئيس الدولة اسمية وليس حقيقة كما رأينا في النظام دستور الجمهورية الخامسة ودستور أكتوبر ١٩٥٨ ، فإنه يطلق عليه أيضا دستور ديغول . ويعتبر رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يؤديها أئناء عمله الا اذا اتهم بالخيانة العظمى وقد نظم الدستور محاكنته في هذه الحالة .

المبحث الثاني رئيس الوزراء

تسمية رئيس الوزراء هو من اختصاص رئيس الجمهورية — كما سبق أن ذكرنا — وهو يعتبر رئيس السلطة التنفيذية وهو المسئول الأول

(١) دكتور ادموند رياض — الوسيط في القانون الدستوري العام ١٩٦٩

عن ضمان تنفيذ القوانين والمسهر على تطبيقها ، وقد نص في المادة ٢١ من الدستور الفرنسي على أن يدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ويتكلف بتنفيذ القوانين وهذا يعني أن سلطة اصدار اللوائح تنفيذاً للقوانين الصادرة في البرلمان وكذلك أيضاً سلطة اصدار اللوائح المستقلة فيما عدا الاستثناء الخاص باللوائح التي تمت مناقشتها في مجلس الوزراء فتكون سلطة اصدارها لرئيس الجمهورية وتأسساً على هذا يعتبر الوزير الأول هو صاحب الاختصاص الأصيل في اصدار اللوائح التنفيذية وللوزير الأول التفویض في بعض اختصاصاته الى الوزراء ، ويعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعيّنهم من مناصبهم بتوجيه من رئيس الوزراء ٠

الفصل الرابع

ضمانات الشرعية

تمهيد :

تمثل ضمانات الشرعية في ظل النظام الفرنسي ثلاثة أساليب مختلفة تتمايز في مداها وقوتها ، أما الأسلوب الأول فهو أن تقوم جهة الادارة برقابة ذاتية على نفسها ، فتتحقق ما وقع من أخطاء في تطبيق القانون وهو ما يطلق عليه الرقابة الادارية ٠ أما الأسلوب الثاني فيتمثل في حق البرلمان في رقابة حسن سير الادارة الحكومية والتزامها بحكم القانون بالإضافة الى مبدأ فصل السلطات ، وهما يشكلان معاً ما اصطلاح على تسميته بالرقابة السياسية ، أما النوع الأخير فهو الرقابة القضائية ٠ وفيما يلي تفاصيل ما أجملنا كل في مبحث مستقل ٠

المبحث الأول

الرقابة الادارية

La Control Administratif

من المعلوم أن أعمال وقرارات الادارة وهي من صنع مجموعة من البشر يطلق عليهم موظفى الدولة ، والموظف المختص باصدار قرار قد

يصبب أو يخطئ في اصدار قراره ، فإذا أصاب فلا غبار عليه فقد التزم بحكم القانون وأصبح قراره مشروعًا نافذًا في حق من صدر بمواجهته ، أما إذا أخطأ فإنه في هذه الحالة يمكن للادارة تدارك الخطأ على الوجه الآتي :

(أ) رقابة الادارة لذاتها :

بعد اصدار رجل الادارة لقراره قد يعيد النظر فيه بعين فاحصة باحثة ، فيتضح له أن قراره قد جانب حكم القانون ^(١) ، ويستطيع في هذه الحالة اتخاذ قرار جديد (سحب — الغاء — تعديل ٠٠٠ الخ) ليقوم به ما اعوج في قراره القديم وإذا كان هذا الحق ثابت للموظف المختص فإنه من باب أولى أن يثبت هذا الحق لرئيسه ، فقد يقوم الرئيس بالتفتيش على أعمال مرؤسيه ، فيكتشف صدور قرارات غير ملائمة أو مخالفة للقانون ، فيكون له الحق في هذه الحالة اعادة النظر في القرار الخاطيء واتخاذ ما يلزم لتصحيحه ^(٢) باصدار قرار آخر في هذاخصوص .

(ب) الرقابة بناء على تظلم :

كثيراً ما تتحرك رقابة الادارة لنفسها بناء على شكوى أو تظلم يقدم من ذوي شأن خلال شهرين من صدور القرار ، ويوضح فيه الطالب الخطأ الذي وقعت فيه الادارة ويطلب اعادة النظر في قرارها لتصحيحه .

ويستطيع المتظلم أن يقدم تظلمه إلى مصدر القرار ذاته فيسمى التظلم ولائيا Recours graciaux ، وقد يقدمه إلى رئيسه فيسمى التظلم رئاسيا Recours hréarchique وفي كلتا الحالتين فإنه يجب على الادارة أن تقوم بفحص التظلم وتبحث الأساس الذي قام عليه ، فإذا تبين لها صحة ما جاء منه في التظلم فعلى الادارة أن تتراجع في قرارها

(1) Waline, La Control Juridictionnal de L'administration 1949, p. 6.

(2) Duez et Debeyre, Traité de droit administratif, Paris, 1952, p. 23.

انصياعاً لبدأ الشرعية واصدار قرار جديد في هذا الخصوص يطابق حكم القانون . ولا شك أن الرقابة الادارية مفيدة ومنتجة اذا كانت الادارة حسنة النية ولكن الأمر أحياناً يكون على خلاف ذلك وفي هذه الحالة على المتضرر أن يلجأ للقضاء .

البحث الثاني

الضمادات السياسية

الرقابة السياسية من الضمادات الهامة لبدأ الشرعية ، وهي تنقسم الى فرعين احدهما ايجابى وهو حق البرلمان في الرقابة على أعمال الوزارة والوزراء ، والآخر سلبي ويتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، حتى لا يؤدي استئثار احدى هذه السلطات الى الاستبداد بالحكم .

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة

النظام الفرنسي شأنه في ذلك شأن الدول ذات النظام البرلماني له أساليب يمكن بها نواب الشعب من رقابة أعمال الادارة تحقيقاً لبدأ الشرعية . وهذه الأساليب تختلف في قوتها وفي مداها وهي تبدأ بالسؤال وتنتهي بطرح الثقة وتقرير المسئولية بالنسبة لكل وزير على حدة ، أو بالنسبة للوزارة مجتمعة . أما المسئولية الفردية للوزير فأساسها أن كل وزير يعتبر هو الرئيس الاداري الأعلى في وزارته ، وله الرقابة والاشراف على جميع الهيئات والمصالح التابعة لوزارته ، وله توجيه جميع عمال الوزارة وهذه السلطة الواسعة لم تمنح الا من أجل الصالح العام وعند ممارسته لنشاطه يجب أن يكون ملتزماً بحكم القانون ، ومن بين العوامل التي توازن هذه السلطة الواسعة تقرير مسئولية الوزير أمام البرلمان ، وأدنى درجات هذه المسئولية حق النائب البرلماني في توجيه السؤال الى أي وزير وحق تلقى الرد عنه ، فإذا كانت الإجابة مرضية

فقد انتهى الأمر ، أما إذا لم تكن كذلك فإن السؤال قد يتحول إلى استجواب وقد تكون له نتائج وخيمة إذا أدین الوزير من خلاله ، فقد ينتهي الأمر بسحب الثقة من الوزير ، فلا يبقى أمامه بعد ذلك إلا تقديم استقالته .

ذلك يستمع النواب في دوائرهم الانتخابية إلى شكاوى المواطنين وظلماتهم من تعسف الادارة ، ويستطيع البرلمان أن ينظر في هذه الشكاوى ولـه أن يطلب من الوزير المختص الإيضاحات اللازمة بخصوص التظلمات المرفوعة من الأفراد ويناقش الوزير بشأنها مما قد يكون لـه الأثر في اصلاح أخطاء الادارة ، كما أن للبرلمان أن يشكل من بين أعضائه لجانا للتحقيق في أمر معين في هيئة من الهيئات أو نشاطا من الأنشطة ، أو في وقائع معينة ، فتقوم اللجنة بمهمة التحقيق للاقاء الضوء على حقيقة الأمور واقتراح الوسائل الناجعة لحل المشاكل ، ومحاربة الانحراف الذي تهوى إليه أجهزة الادارة من آن لآخر .

وليس كل وزير مسئول على حدة أمام البرلمان فقط ، بل ان الوزارة بكاملها مسؤولة بالتضامن عن سياساتها أمام البرلمان ، وتضطر هيئة الوزارة بكاملها إلى ترك كراسي الحكم عندما تفقد ثقة البرلمان ^(١) .

ولا شك أن رقابة البرلمان على أعضاء الوزارة هو تأكيد لمبدأ الشرعية ، فالحكومة تعمل دائمًا على الالتزام بحكم القانون خشية التضحية وفقدان السلطان ، فتحاول جاهدة أن تستند تصرفاتها إلى حكم القانون وإذا قيل «فانه بالرغم من ذلك لا يصح ان نبالغ في قيمة هذه الرقابة ونغالى في قدرها ونقول عليها كثيرا ، لأن هذه الرقابة التي يراد بها منع انحراف الادارة قد تصاب هي ذاتها بالانحراف وبذلك تعجز أن

(1) Carré de malberg, Contribution a la théorie general de L'Etat, T. 2, Paris, 1962, p. 295.

تحقق الغرض المقصود منها ، ويحدث ذلك نتيجة للاعتبارات الحزبية التي تتدخل في عمل البرلمان ، فتنفسد أمر الرقابة وتشلها في العمل ، فالملاحظ بالنسبة للنظم البرلمانية أن الوزارة التي تتولى إدارة شئون الحكم تكون من الحزب الذي له الأغلبية البرلمانية ، وهذا الوضع يؤدي عملاً إلى سكوت الأغلبية عن أثارة أخطاء الوزارة ، بل إنها تعمل — عادة — على مداراة عيوبها وتعطية مساوئها حتى لا تخرجها أمام الرأي العام ، وحزب المعارضة قد لا يقوى على تجريح السلطة التنفيذية نظراً لقلة عدد ممثليه في البرلمان وبذلك تضيع فائدة الرقابة السياسية المقررة للبرلمان على أعمال الإدارة لأن مصلحة الأغلبية البرلمانية ترتبط ببقاء الوزارة في الحكم ، ومن ثم فلا ينتظر أن تقدم هذه الأغلبية على عمل من شأنه إخراج الوزارة وكشف أخطائها وانحرافاتها والوصول — نتيجة لذلك — إلى اسقاطها »^(١) . الا إننا نرى أن ذلك إذا صح ، فإنه يصح في الدول غير العريقة في الديمقراطية ، ذات البناء الديمقراطي المظہری ، أما الدول العريقة في الديمقراطية فلا يصدق عليها هذا القول ، إذ أن المعارضة فيها تمثل ثقلًا في الحياة السياسية ، حتى ولو كان حزب المعارضة ليس له الأغلبية في البرلمان ، فهذا لا يمنع من وجود صوت عال للمعارضة عن طريق الصحف التي تملکها والدراسات التي تنشرها ، وهذه الشعوب — ومن بينها الشعب الفرنسي — شعوب ناضجة مولعة بالحرية ، يهتم الرأي العام فيها بما اهتمام بما يسيء إلى حكم القانون ، وقد يتحول الأمر في النهاية إلى قضية كبيرة ينتهي الأمر فيها باقالة الحكومة^(٢) .

(١) الاستاذ الدكتور محمد كامل ليه — الرقابة القضائية — سبق ص ١٢٩.

(٢) لمعرفة أهمية تأثير الرأي العام الفرنسي راجع المؤلف الجماعي : L'Opinion Public, Paris, 1957, p. 261.

الفرع الثاني الفصل بين السلطات الثلاث

تأكد لدى الشعب الفرنسي بعد دخول التجربة والممارسة من خلال الحكم المطلق من ملوك فرنسا ، ان جمع السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة ، سوف يؤدي بالقطع الى الاستبداد والدكتاتورية والبطش بالحربيات ، لذلك جرد الفيلسوف « مونتيسكيو » قلمه للدفاع عن مبدأ فصل السلطات السياسية خصما للحربيات ^(١) ، ولقد وجهت هذه الدعوة صداتها في المادة الثالثة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٩٩ حيث ذكر فيه أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها .

لذلك كان من المنطقى الحرص على النص فى الدساتير الفرنسية المتعاقبة ومنذ دستور ١٧٩١ الى الدستور القائم الصادر عام ١٩٥٨ ، على أن وظائف الدولة تنقسم الى ثلات : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية .

وقد رسم الدستور الفرنسي الحالى بوضوح اختصاص كل سلطة من السلطات وجعل كل منها تقف رقيبة على الأخرى ، فإذا تجاوزت الادارة الادارة حدود القانون ردتها القضاء الى جادة المشروعية ، كما أن السلطة التشريعية لها حق الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية كما سبق أن أوضحنا – أما السلطة التشريعية فانها مقيدة بالحدود التي رسمها لها الدستور ويراقبها في ذلك المجلس الدستوري .

المبحث الثالث

الرقابة القضائية

اذا كان النظام الانجليزى – كما سبق أن ذكرنا – يعتنق مذهب وحدة القضاء ، فتختص جهة قضائية واحدة بالفصل في جميع المنازعات

(١) راجع في نظرية فصل السلطات عند مونتيسكيو مؤلف : Carré de malberg, Contribution alla theorie general de L'Etat, T. 2, p. 1.

سواء فيما بين الأفراد أنفسهم ، أو فيما بينهم وبين الادارة ، فان النظام الفرنسي – على عكس ما تقدم – يأخذ بنظام القضاء المزدوج ، في يوجد جهتان للقضاء ، تختص احداهما بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد أو فيما بينهم وبين الادارة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص ويطلق عليها القضاء العادى ، والأخرى تختص بالفصل في المنازعات ذات الطبيعة الادارية ويطلق عليها القضاء الادارى ^(١) ، وبذلك يكون للقضاء الأخير مراقبة أوجه انتهاك الادارة لبدأ الشرعية .

وينعقد الاختصاص للقضاء الادارى في فرنسا على أساس أن تكون طبيعة المنازعة ادارية ، وطالما أن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر اختصاص القضاء الادارى فإنه من التصور حدوث تنازع في الاختصاص بينه وبين القضاء العادى ، ولهذا التنازع في فرنسا صورتان للتنازع الايجابى والتنازع السلبى ^(٢) .

ويكون القضاء الادارى في فرنسا من مجموعة من المحاكم الادارية على رأسها مجلس الدولة ، كما يوجد محاكم ادارية متخصصة ، تختص بنظر أنواع معينة من المنازعات تذكر منها على سبيل المثال محكمة المحاسبات *Cours de Comptes* وتختص بنظر حسابات المحاسبين ، والمحاكم الادارية المتخصصة بنظر الخلافات المتعلقة بالتجنيد ^(٣) . فإذا تجاوزت الادارة حكم القانون بموجب سلطانها فإنه يكون للأفراد اللجوء إلى القضاء الادارى وللمضور في سبيل ذلك دعويان ، الالغاء والتعويض .

(١) راجع في نظام القضاء الموحد والقضاء المزدوج ، الدكتور محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الادارة (الرقابة القضائية) دراسة مقارنة ، ١٩٦٤/١٩٦٥ ، ص ١٨٣ وما بعدها وراجع الانتقادات الموجهة الى كل من النظامين ومزاياها ، نفس المؤلف ص ٢٠١ وما بعدها .

(٢) Claur Durand, *Les Rapports entre les juridictions administratifs et judiciaire*, Paris 1956. p. 36.

Auby et Drago, *Traté de contentieux administratif*, T. 11, p. 12.

(٣) Walline, *le droit administratif*, 9 éd, 1963, p. 141.

أما دعوى الالغاء فهى عبارة عن «Contentieux d'annihilation» حق المواطن الذى صدر فى مواجهته قرار ادارى ، وتضرر منه ويعتقد أنه مخالف للقانون ، فيرفع الدعوى أمام القضاء الادارى ، مختصما جهة الادارة ، وبعد أن تسمع المحكمة حجج كل من الطرفين ودفاعه والتعرف على ظروف وملابسات اصدار القرار ، فاما أن يصدر الحكم برفض الدعوى اذا ما وجد القضاء أن قرار الادارة قائم على أساس من القانون ، وأما أن يصدر بالغاء القرار محل المنازعة لمخالفته لمبدأ الشرعية .

ومما هو جدير بالذكر أن حكم دعوى الالغاء لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة ، به انه يمتد الى الكافة ، لأن هذه الدعوى في الواقع هي عمل هجومي لادام قرار غير مشروع ، والقرار غير المشروع يجب الا يترب عليه اثر قانوني سواء بالنسبة لاطرافه أو بالنسبة للغير (١) .

أما دعوى التعويض : «Contentieux de pline jurisdiction» وهي دعوى يستخدمها صاحب الشأن لتعويضه عن الاضرار التى أصابته نتيجة اصدار وتنفيذ قرار غير مشروع في مواجهته .

فقضاء الالغاء لا يمثل حماية كاملة للأفراد من بطش الادارة ، فالقرار العيب يبقى نافذا فترة من الزمن حتى يتم الغاءه بحكم يصدر من القضاء الادارى ، الا أنه أثناء هذه الفترة قد يتربت على تنفيذ هذا القرار اضرار يستحق التعويض عنها ، وبذلك يعتبر قضاء التعويض مكملا لقضاء الالغاء ، فيصدر الحكم في مواجهة الادارة بالتعويض المناسب عن الاضرار التي لحقت بالمدعى نتيجة تنفيذ قرار غير مشروع في مواجهته (٢) .

تقدير مبدأ الشرعية في النظام الفرنسي :

كان مبدأ الشرعية بعد الثورة الفرنسية وقبل دستور ١٩٥٦ يعني

(١) Duez et Debyre, *Traité de droit administratif*, Paris, 1952, p. 336.

(٢) المرجع السابق ص ٤١١ وما بعدها .

سيادة التشريع الصادر من الجمعية الوطنية حتى ولو كان هذا التشريع متعارضاً مع الدستور ، فالسيادة الحقيقة هي للجمعية الوطنية ، وذلك وفقاً لنظرية سيادة الأمة التي اعتنقها الشعب الفرنسي كفلسفة ضد نظام الحكم المطلق الذي قاسى منه الشعب الفرنسي كثيراً ، إلا أنه بالمارسة والتجربة أدركوا أنه إذا كان يراد للقانون سيادة حقيقة فلا مناص من تنظيم رقابة على دستورية القوانين ، لأنه يمكن لأى جمعية وطنية صاحبة سلطة مطلقة في التشريع أن تستبد بالشعب الذي انتخبها فتصدر من القوانين ما تنتهي به الحقوق وتصادر به الحريات دون رقيب عليها أو حبيب ، ولذلك اتجهوا في دستور ١٩٤٦ إلى تنظيم رقابة على دستور القوانين بتشكيل لجنة وكل إليها رقابة دستورية القوانين ، إلا أنها كانت رقابة مبتسرة ، فقد نص في الدستور على أنه إذا تعارض القانون مع الدستور وأصرت عليه الجمعية الوطنية بعد إعادته من اللجنة الدستورية فإنه في هذه الحالة يجب تعديل الدستور ، وقد كان هذاوضعاً غريباً وشاذًا ، إذ المفروض أن يتم تعديل القانون وليس الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام ، كما أن الدستور من حيث سلم التدرج التشريعي هو أعلى مرتبة من القانون ، ولكن على أي حال فإن هذه اللجنة كانت تمثل تطوراً نحو الرقابة على دستورية القوانين ، فقد تقرر في دستور ١٩٥٨ إنشاء مجلس على غرار اللجنة الدستورية في الدستور السابق ، ولكن عدل الوضع إلى الصواب ، فأصبح اختصاص المجلس مراجعة مشروعات القوانين التي ترغب الجمعية الوطنية في إصدارها ، وإذا حدث خلاف بين مشروع القانون ومشروع الدستور فإنه يجب تعديل القانون وليس الدستور •

أما السلطة الملاحية فإنها تخضع هي الأخرى للرقابة القضائية وقد أصاب مجلس الدولة حين قرر وجوب مطابقة الملاحة للقانون ، وأن تصدر بالشكل الذي نص عليه الدستور ، أما قضاء محكمة النقض فإنه ما زال قاصراً على رقابة ركن الشكل دون الموضوع ، وينتقد الفقه الفرنسي

هذا الموقف بشدة ويطلب أن تعدل المحكمة قضائياً في هذا الخصوص
ليساير القضاء الإداري .

ونستخلص مما تقدم أن الدستور الفرنسي الذي سبق أن وافق
عليه الشعب في استفتاء عام هناك التزام بأن يسيروا على أحكامه ، ولا
يمكن اصدار قانون مخالف له .

اما اذا خالفت الادارة حكم القانون فهنا يتحرك دور السلطة
القضائية في مجال الادارة والغاء القرار المخالف للقانون والتعويض عنه
اذا كان لذلك محل .

لكل هذا فاتنا نعتقد أن مبدأ الشرعية الآن في النظام الفرنسي يأتي
بثرته المرجوة في التوفيق بين حرية الفرد وكرامته وصالح الجماعة .

الباب الثالث

الشرعية الاشتراكية

في

الأنظمة الاشتراكية الماركسية

(الاتحاد السوفيتي)

تمهيد :

وتضم هذه المجموعة دول أوربا الشرقية ، المجر ، تشيكوسلوفاكيا ، بولندا ، بولونيا ، ألمانيا الشرقية ، رومانيا ، والبلدان الاشتراكية الواقعة خارج أوروبا مثل كوبا وأنجولا وفيتنام . الخ وجميعها تعتمد الفلسفة الماركسية كأساس لنظام الحكم ، ويقع على رأس هذه المجموعة أكبر هذه الدول « الاتحاد السوفيتي » ، ونختار هذا البلد كنموذج لدراسته ، ذلك أنه كان الرائد الأول في وضع الفلسفة الماركسية موضع التطبيق وذلك منذ قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧ وعنده نقلت الدول الأخرى .

وسوف نبدأ هذا البحث بفصل تمهدى نوضح فيه موقف النظرية الماركسية من القانون فلا يوجد لديهم نظرية مستقلة في هذا الخصوص ، ولكن توجد فلسفة ماركسية تحمل في طياتها مذهب سياسى واقتصادى واجتماعى والظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية نجدها بمثابة سلسلة متصلة الحلقات (١) ، لأننا سوف نقتصر كما سبق أن ذكرنا على جوانب النظرية المتعلقة بالقانون ، ثم نتبع ذلك بمراحل تطور القانون السوفيتي .

وبعد ذلك نقسم الدراسة كالتالي :

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، للدكتور عبد الحميد متولى ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ ، ص : ٣٤٣ .

- الفصل الأول : في التعريف بالشرعية الاشتراكية .
- الفصل الثاني : مصادر الشرعية الاشتراكية .
- الفصل الثالث : وضع السلطة في البناء القانوني .
- الفصل الرابع : ضمادات الشرعية الاشتراكية .
- خاتمة : تقدير الشرعية الاشتراكية .

فصل تمهيدي

المبحث الأول

القانون في النظرية الماركسية

أولاً : الماركسية فلسفة مادية :

ان المشكلة الأساسية التي شغلت أذهان الفلاسفة منذ أن شغل الإنسان عقله بهذا الكون ، هو تحديد العلاقة بين الفكر والمادة ، أيهما أسبق على الآخر ، فهل الطبيعة مشتقة من الفكرة أم الفكرة مشتقة من الطبيعة ؟

سؤال حير الفلسفه وأقام الدنيا وأقعدها ، ولم تتفق كلمتهم في هذا الشأن ، فاتقسموا إلى فريقين ، اعتقد كل منهما مذهباً مناقضاً لآخر ، فرأى الأولون بأسبقية المادة على الشعور ، وأن الحقيقة يجب الا تلمس الا من خلال ما هو حسى بالسمع والبصر واللمس ، وهؤلاء يطلق عليهم الماديون ، وتعتقد الماركسية وجهة النظر هذه^(١) ، ويعتبر ماركس حالياً أمام الماديين لأنّه صاحب المذهب المادي الوحيد الذي وجد طريقة إلى التطبيق العملي .

أما الفريق الآخر فهم يرون على العكس بأسبقية الروح على

(١) دكور اسكندر غطاس ، اسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٠٣ وما بعدها .

الطبيعة ، وأن الفكر هو الذي يسيطر على العالم وعلى تطوره ، ويتمثل في جوهر أعلى أو قوة عليا فيما وراء الطبيعة . . . الخ مما قال به فلاسفة في هذا الصدد وهؤلاء يطلق عليهم المثاليون .

الآن ما يهمنا في فلسفة ماركس المادية هذه أنه نقل هذه المبادئ الفلسفية إلى واقع الحياة العملية من منطق تفكيره الفلسفى فربط التطور البشري بالظروف المادية المحيطة بالافسان من سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية^(١) .

ثانياً : المادية التاريخية :

يرى الماركسيون أنه لكي تفهم قوانين التطور في المجتمع فإنه يجب النظر إلى العوامل المادية الكائنة فيه ويتاتى على رأس هذه العوامل الأوضاع الاقتصادية بما تشمله من فن وتوزيع وانتاج ، وهي كما قيل « تعتبر من أهم اسس المذهب الماركسي على الاطلاق ، اذ أن الماركسية ما هي أساسا الا فلسفة جديدة للتاريخ »^(٢) .

(١) راجع لينين عن الماركسية ، ١٩١٨ بالعربية ، طبعة ١٩٧٠ ، ص ١٦ وما بعدها ، مطبوعات وكالة أنباء نوفوستى بموسكو ، وأيضا المذاهب الاشتراكية مع دراسة خاصة عن الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة ، للدكتور احمد جامع ١٩٦٧ ، ص ١٨٦ وما بعدها — وأيضا النظم الاشتراكية مع دراسة مقارنة للاشتراكية العربية للدكتور محمد على أبو ريان ، ص ١٩٧ .

(٢) المذاهب الاشتراكية — سبق — ص ٢٠٧ . ولعل خير عرض لهذه النظرية هي كلمات ماركس ذاته عندما قال شارحا لها « يدخل الأفراد وهم بقصد الانتاج الاجتماعي لعيشهم في علاقات محددة ضرورية ومستقلة عن أرادتهم » ، علاقات تتناسب مع درجة تطور معينة لقوائم الانتاجية المادية . ويكون مجموع علاقات الانتاج هذه الهيكل الاقتصادي للمجتمع ، وهو الأساس الحقيقي الذي يقوم عليه هيكل علوي قانوني وسياسي والذي تتناسبه أشكالا محددة من الوعي الاجتماعي ويكيف أسلوب انتاج الحياة المادية للمجتمع مجرى الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية بوجه عام . ان وعي الأفراد ليس هو الذي يحدد واقعهم ، بل على العكس فإن واقعهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم . وعندما تبلغ قوى الانتاج المادية مرحلة معينة من مراحل تطورها فانها تدخل في تناقض مع علاقات : الانتاج القائمة أو بتعبير قانوني ، مع علاقات الملكية التي تمت في ظلها هذه القوى حتى بلغت هذه المرحلة » .

ثالثاً : الأساس «Infrastructure»

والبناء العلوي «Superstructure»

وتأسيساً على ما تقدم فان ماركسي يرى أن كل مجتمع بشري له أساس وبناء علوي يطابق هذا الأساس .

ويتمثل هذا الأساس في القوى الانتاجية وعلاقات الانتاج المترتبة على هذه القوى .

أما قوى الانتاج فتشمل عاملين الآلات والأرض . . . الخ وبالجملة جميع الوسائل المادية الالزامية لعملية الانتاج .

أما العنصر الثاني فهو يشري ويتجسد في الأفراد الذين يعملون على هذه الآلات ويشارون العمل اللازم للإنتاج . أما علاقات الانتاج فهي عبارة عن الروابط والعلاقات الضرورية والاحتمية الالزامية لقيام الناتج الاجتماعي ونذكر منها على سبيل المثال علاقات الملكية والأرض ووسائل الانتاج من آلات ومواد خام وخلافه وعلاقات العمل بين المالك والعمال . . . الخ . لأنه بعد المرحلة المشاعية لا يقوم الانتاج الا اذا وجدت علاقة وروابط بين المنتجين ومن يملكون وسائل الانتاج ولا يعملون عليها (العمال) وتشكل هذه العلاقات بطريقة موضوعية بعيدة عن ارادة الأفراد ورغباتهم .

اما طبيعة هذه العلاقات ذاتها فتتوقف على مستوى التطور وطابع قوى الانتاج ، ويضربون مثلاً لذلك بأن الروابط الاقتصادية في مجتمع الرق لا يمكن أن تقوم في مجتمع الاقطاع وهلم جرا^(١) .

وإذا كان لكل مجتمع أساس اقتصادي ، فان هذا الأساس يعكس بدوره بناءً علويًا ، وهذا البناء العلوي عبارة عن المعتقدات والآراء

(1) النظم الاشتراكية ، سبق ، ص ٢٥٥ وما بعدها .

والقيم السائدة في المجتمع من سياسية واقتصادية وأخلاقية ودينية وفلسفية وقانونية وما يقابل هذه الأفكار من نظم ومؤسسات كالدولة والأحزاب السياسية وال المجالس الشعبية وغيرها . وإذا كان البناء العلوي يتأثر بالأساس الاقتصادي في تكوينه وتشكيله ، فإنه أيضاً تابع له في تغيره وتطوره فكل تطور في الأساس يصاحبه تغير في البناء العلوي .
الآن يجب الا نغفل عن تأثير الأساس الاقتصادي بالبناء العلوي فهما يدخلان في علاقة تأثير متبادل ، ولكن الأولوية دائماً تكون للأساس ويضريون مثلاً على ذلك بأن البناء العلوي للمجتمع الرأسمالي وما يحتويه من نظام سياسي وقانوني يحاول دائماً اعاقة الزحف الاشتراكي ^(١) .

رابعاً : القانون والثورة الاجتماعية :

ترى النظرية الماركسية للقانون ان صراع الطبقات وراء الأحداث والتغيرات التي حدثت ولا تزال تحدث في المجتمعات التي يسمونها بالمجتمعات الاستغلالية ، ففي المجتمعات القائمة على الملكية الفردية تؤدي علاقات الانتاج السائدة الى وجود طبقتين أساسيتين هما طبقة أصحاب الأعمال وتملك وسائل الانتاج وطبقة العمال ولا تملك إلا قوة العمل . وتعد العلاقة بين هاتين الطبقتين علاقة عداء صريحة نظراً للتناقض التام بين مصلحة كل منها . فمصلحة الطبقة الأولى تتمثل في حصولها على أكبر جزء من الناتج القومي الذي تنتجه الطبقة الثانية ، وترك جزء قليل فقط من هذا الناتج لها ، يكفي فحسب لاستمرار حياة الأفراد وتمكينهم من موافقة العمل كإجراء لديها . أما مصلحة الطبقة الثانية فهي على العكس من ذلك تماماً ويتمثل في حصولها هي على نتاج عملها بأكمله دون آية مشاركة من جانب أفراد الطبقة الأولى ، وترتدى الماركسية أصل القانون وتتطور إلى هذه التناقضات الطبقية التي ترجع إلى عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى قيام نوع من العلاقات السياسية على أساس من السيطرة ، لأن مصادر القانون

(١) المذاهب الاشتراكية ، للدكتور احمد جامع ، ص ٢١٥ وما بعدها .

توضح أن القواعد القانونية تعبّر عن مصالح الطبقة السائدة والفتّات الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت ، فالقانون هو الذي يقيم الرق ، وهو أيضاً الذي يعطي المزايا السياسية لطبقات المالك ، وهو الذي وضع الجزاءات ضد كل من يعتدى على الملكية ، ففي كل مجتمع توجد فيه طبقات ، تنقسم إلى قسمين طبقات سائدة وطبقات مغلوبة على أمرها .

وفي هذا يقول ماركس وإنجلز في البيان الشيوعي « إن تاريخ كل مجتمع ، إلى يومنا هذا ، لم يكن سوى تاريخ نضال بين الطبقات . فالحر والعبد ، والنبيك والعاصي والسيد والقطاعي والقون والمعلم والمصانع ، أى باختصار المضطهدون والمضطهدون ، كانوا في تعارض دائم ، كانت بينهم حرب مستمرة ، تارة ظاهرة ، وتارة مستترة ، حرب كانت تنتهي دائماً أما بانقلاب ثوري يشمل المجتمع بأسره وأما بانهيار الطبقتين المتناضلتين معاً »^(١) .

فالطبقة السائدة هي الطبقة القوية اقتصادياً واعتمداً على قوتها الاقتصادية هذه ، فإنها تستطيع أن تمكّن بزمام القوى السياسية ، و تستطيع أن تستعمل تلك السلطة من أجل تحقيق مصالحها ، فتقوم بوضع القواعد القانونية التي تستهدف في المقام الأول المحافظة على مصالحها ، ويستطرد الماركسيون بالقول . انه ليس من السهل ادراك الطابع الطبقي للقانون ، طالما أنه لم ينص صراحة على أنه قانون طبقي يقوم على عدم المساواة ، فالقانون في نظرهم لا يعبر عن ارادة الجماعة ، وإنما يعبر عن ارادة الطبقة المسيطرة ، ويستهدف خدمة هذه الطبقة ، فالقانون ليس إلا مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات السيطرة بين الطبقة المسيطرة والطبقة المغلوبة على أمرها ، ويستهدف القانون المحافظة على عدم التوازن والتعادل بين هذه الطبقات فالقانون ليس له قيمة في حد ذاته ، لأنه مجرد وسيلة في يد الطبقة الحاكمة لتحقيق مصالحها وبذلك

(١) البيان الشيوعي ، ماركس وإنجلز ، بالعربية ، ص ٣٧ ، ١٩٦٨ ، دار التقدم بموسكو .

يكون القانون وسيلة هامة تستخدم في المصراع بين الطبقات ومرتبط تماماً بهذه الفكرة ، لأن القانون وسيلة طبقها الإنسان ، ويجب أن تظل في خدمة الإنسان ، ولا يجب أن يكون الإنسان في خدمة القانون ، لذلك فإنه يجب عندما تقوم ثورة البيرووليتاريا في أي بلد أن تستعمل القانون كوسيلة للقضاء على الطبقية البروجوارية المسيطرة ^(١) ، واداة جيدة لتحويل الجماعة إلى المجتمع الشيوعي المنشود ، ذلك المجتمع الخالي من الطبقات ^(٢) .

خامساً : الماركسية نظام شمولي «Unsystéme total» :

ان من نتيجة الأخذ بالفلسفه الماركسيه كنظام للحكم ، أن يختلف دور الدولة فيها عن الديمقراطيات الغربية ، فاذا كانت الأخيرة فردية بمعنى أن لا تتدخل في حياة الأفراد الا بالقدر اللازم لحفظ الأمن والنظام ، وترك ما عدا ذلك للنشاط الفردي ، كما أنه يسمح حتى بنقد المبادئ الأساسية للنظام شريطة أن يكون ذلك بالأساليب المشروعة التي نص عليها القانون . فان الماركسيه على عكس ذلك تماماً فهى نظام كلى أو شمولي ، تسيطر فيه الدولة على كافة مظاهر النشاط من سياسي واقتصادي واجتماعي وقانوني ، كما انها تسيطر على الفرد سيطرة تامة فتتدخل في حقوقه وحرياته « بل حتى في ضميره ومعتقداته » ^(٣) ، فلا يوجد شيء بعيداً عن سلطان الدولة .

(١)

سادساً : نظرية اضمحلال الدولة والقانون :

تعتبر نظرية اضمحلال الدولة والقانون من الخصائص المميزة للفلسفة الماركسيه ، واذا كانت الفوضوية تؤمن بوجوب الغاء الدولة

(١) البيان الشيوعي ، ص ٥٦ .

(٢) للتفاصيل راجع ، المذاهب الاشتراكية للدكتور احمد جامع ص ٢٣٠ وما بعدها ، النظم الاشتراكية للدكتور محمد على أبو ريان ، ص ٢٦٩ وملبعدها

(٣) القانون الدستوري والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولى

١٩٦٥ ، ص ٣٦٤ .

بين لحظة وأخرى ، نظرا لأنها شر يمكن تقadiه ، وإذا كان المذهب الفردى يرى أن الدولة شر لابد منه ولا يمكن تقadiه ، ولذلك يعمل هذا المذهب على الحد من سلطات الدولة قدر الامكان فان الماركسية تختلف عما تقدم ، فهى وان كانت لا تؤمن بالدولة ، فانها لا ترى الغاءها طفرة واحدة فالدولة في نظرهم ليست الا مرحلة من مراحل التطور التاريخى فالدولة لم توجد منذ الأزل ، فقد وجدت مجتمعات خالية منها ، وعند بلوغ التطور الاقتصادى درجة معينة وظهور الملكية الخاصة ، انقسم المجتمع بالضرورة الى طبقات ، وغدت الدولة عند هذه المرحلة أمرا ضروريا ، ولكن فى التطور اللاحق سوف تزول الطبقات بالضرورة ، ومع زوال الطبقات يزول سبب وجود الدولة ، والمجتمع سوف ينظم الانتاج تنظيما جديدا على أساس اتحاد بين المنتجين يقوم بحرية وعلى قدم المساواة فيما بينهم ، وعندئذ سوف يتم الاستغناء عن جهاز الدولة^(١) .

والسؤال المطروح الآن على الماركسية هو كيف يتم اضمحلال الدولة ؟

تولى انجلز الاجابة عن هذا السؤال بقوله : « تأخذ البيروليتاريا سلطة الدولة وتحول وسائل الانتاج في بادئ الأمر إلى ملك الدولة ولكنها تقضى بذلك على نفسها بوصفها بيروليتاريا ، وتقضى بذلك على كل الفوارق الطبيعية وجميع التضادات الطبقية وعلى الدولة في الوقت نفسه

(١) ونقطف بعض كلمات من لينين في شأن اضمحلال الدولة « ان الاشتراكية اذ تؤدى الى القضاء على الطبقات ، فستؤدى بالتالى الى القضاء على الدولة — ويقول انجلز في كتابه رد على دوهرنج : ان أول عمل ثبت به الدولة فعلا أنها تمثل المجتمع بأسره ، أي استيلاؤها على وسائل الانتاج باسم المجتمع بأسره ، هو في الوقت نفسه آخر عمل تقوم به كدولة . ويصبح تدخل الدولة في العلاقات الاجتماعية أمرا لا ضرورة له في ميدان بعد آخر ثم يوقف نهائيا من تلقاء نفسه . ويحكم محل حكم الاشخاص ادارة الاشياء وتوجيه عمليات الانتاج .. ان الدولة لا يقضى عليها ولكنها تذبل ويقول انجلز : « ان المجتمع الذى سيقوم على تنظيم الانتاج على أساس الانماء الحر المساوى للمنتجين سيضع جهاز الدولة بأكمله في المكان اللائق به « في متحف الآثار جنبًا إلى جنب مع المغزل اليدوى والفالس ابرونزية » .

لينين عن الماركسية ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

بوصفها دولة ، ان المجتمع الذى وجد ولايزال والذى يتحرك ضمن المتضادات الطبقية ، كان بحاجة الى الدولة أى أن منظمة الطبقة المستثمرة كانت بحاجة للابقاء على ظروف انتاجها الخارجى . واذا بوجه خاص لابقاء الطبقة المستثمرة قسرا في ظروف القمع الناجمة عن اسلوب الانتاج القائم — عبودية — قنانه — عمل مأجور . لقد كانت الدولة المثل الرسمى للمجتمع بأكمله تتركزه في جسم منظور ولكنها لم تكن كذلك الا بمقدار ما كانت دولة تلك الطبقة التى كانت وحدتها تمثل في عصرها المجتمع بأكمله في العصور القديمة ، كانت دولة ملاك العبيد ، وفي القرون الوسطى كانت دولة الأعيان الاقطاعيين ، وهى في زمننا دولة البوجوازية ، وفي نهاية الأمر عندما تصبح الدولة حقا ممثلة للمجتمع بأكمله ، عندئذ تجعل نفسها بنفسها أمرا لا لزوم له — وعندما لا تبقى أية طبقة اجتماعية ينبغي قمعها ، وعندما تزول مع السيطرة الطبقية والمصراع في سبيل البقاء الفردى ، هذا الصراع الناجم عن الفوضى الراهنة في الانتاج ، تلك الاصطدامات وأعمال الشطط الناتجة عن هذا الصراع ، لا يبقى هناك ما ينبغي قمعه ولا تبقى أيضا ضرورة لقوة خاصة للقمع للدولة ، وأول عمل تبرز فيه الدولة حقها بوصفها ممثل المجتمع بأكمله »^(١) .

ويتضح لنا مما سبق أن النظرية الماركسية ترى وجوب استيلاء الطبقة العاملة على الدولة عن طريق الثورة ، ثم تقوم بتحويل وسائل الانتاج الى الملكية الجماعية ، ويسير المجتمع نتيجة لذلك في الطريق الى القضاء على الطبقات ، وفي نفس الوقت تسير الدولة في طريق التلاشى رويدا رويدا ، حتى تصبح في نهاية الأمر — كما يقولون ، أمر لا لزوم له ، حيث أن هذه الآلة ما هي الا صدى لانقسام المجتمع الى طبقات وفي عبارة أوضح فان الدولة ما هي الا تجسيدا لصالح الطبقة المسيطرة .

ووفق وجهة نظر الماركسيين فان الدولة حتى تتحققى يجب أن تمر بمرحلتين :

(١) نقلًا عن النظرية الماركسية للقانون ، للدكتور حسام الدين الاهواني — سبق — ص ٥٣ ، ٥٤

١ — الاشتراكية : المرحلة الأولى للمجتمع الشيوعي :

ترى النظرية الماركسية أن مرحلة الاشتراكية هي مرحلة من مراحل التطور التاريخي للمجتمع البشري ، وهي مرحلة وسط بين الرأسمالية والشيوعية ، وبقول آخر فإن الاشتراكية تعد مقدمة ضرورية لبلوغ المجتمع الشيوعي المنشود . وهذه المرحلة — وأقصد الاشتراكية — تتميز بأنها ثورية ، فعن طريق الثورة العنيفة والدموية يستولى الشغيلة على جهاز الحكم . وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات صيغة دكتاتورية سافرة وبالذات ضد الرأسماليين أصحاب المصلحة في النظام السابق ، فعلى الشغيلة نقل جميع وسائل الانتاج إلى الملكية العامة ، وإلغاء المؤسسات السياسية القائمة فوراً . كما أن عليهم أن يستبعدوا جميع الأشخاص القائمين عليها وخاصة أن منهم بورجوازيين يجب قمعهم ، ويتوالى الحزب الشيوعي قيادة الشعب بكامله كطليعة ثورية من أجل التغيير المنشود .

ويتم من خلال هذه المرحلة اعداد الانسان للمجتمع الشيوعي وذلك باحداث تغيير عميق في طبيعته وعقليته وذلك عن طريق تغيير الظروف المادية المحيطة به . الا أن الشيوعية لم تدرك بعد فالتوزيع للإنتاج الاجتماعي يتم وفق مبدأ من كل حسب عمله وقد قنن الدستور الصادر عام ١٩٧٧ هذه الفلسفة لوضعها موضع التطبيق ، فنص في المادة ١٤ على أن : « عمل السوفيتين الحر من الاستغلال هو مصدر نمو الثروة العامة ورخاء الشعب وكل فرد سوفيتي ، ووفقاً لمبدأ الاشتراكية : من كل حسب كفافته ولكل حسب عمله وتمارس الدولة رقابة على معدل العمل ومعدل الاستهلاك » . والمفروض أن يتم كل حسب حاجته في المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي ، ولذلك يبقى التفاوت في الاستهلاك بين الأفراد مما يستدعي بقاء الدولة .

٢ — الشيوعية أو الفوضوية : المرحلة الثانية للمجتمع الشيوعي :

ويقول برجنيف في تقريره بمناسبة العيد المئوي لللينين في شأن هذه المرحلة « ان حزبنا ، وشعبنا سوفيتي بأسره يعيشون من أجل

قضية واحدة ، أنها قضية بناء مجتمع شيوعي ، والطرق التي تؤدي إلى هذا الهدف العظيم يحددها برنامج الحزب الشيوعي للاتحاد السوفيتي وقرارات مؤتمر الحزب ، واجتماعات لجنته المركزية التي لقيت تأييد الشعب بأسره »^(١) ويقول في موضع آخر « إننا ننظر إلى تطور الدولة السوفيتية والمدنية الاشتراكية باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هدفنا الرئيسي وهو بناء الشيوعية »^(٢) .

وهذه هي المرحلة التالية للاشتراكية وفيها يغدو الانتاج وفيرا ، ويصير توزيع الناتج وفقاً ليبدأ « لكل حسب حاجته » وسيعمل الأفراد من تققاء أنفسهم على زيادة الانتاج دوماً ، دون قهر أو اجبار ، فقد تغيرت عقلية الأفراد ونفسيتهم وأصبحت مصلحة الجماعة فوق كل اعتبار ، فلا يوجد مستغلين ومستغلون ، فقد قضى على الطبقات ، ويصبح المجتمع فردوساً لا مجال فيه لوجود الدولة والسلطات^(٣) . مما أن تختفي الفوارق الطبقية وتزول خلال سير التطور ، ويصبح كل الانتاج متمركزاً في أيدي جمعية واسعة تشمل الأمة بأسرها ، حتى تفقد السلطة العامة صبغتها السياسية^(٤) .

(١) ص ٤١ من التقرير .

(٢) ص ٥٤ من التقرير .

(٣) وفي التعليق على هذه المرحلة كتب الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى في مؤلفه « القانون الدستوري والأنظمة السياسية ١٩٦٢ م » ، ص ٣٧٩ ، مرحلة زوال الدولة — يحيط بها ستار من الغموض . اذ يبدو أنها لم تزل ما تستحق من البحث والعنایة من جانب ماركس ، كما انه قلماً كتب عنها الماركسيون ، فكان من ذلك ما نراه من كثير من مواضع الاستفهام لا نجد عليها جواباً ، فهل هذه المرحلة الثانية تعد مرحلة نهائية ؟ بعبارة أخرى هل ستضطـع حداً للتطور ؟ وكيف يمكن تصور أن — التطور — الذي هو جوهر أو سنة كل الوجود ، يمكن أن يقتـ في لحظة معينة ؟ ومن ناحية أخرى يمكن القول بأنه حين نصبح نعيش في مجتمع خال من المشكلات — والمشكلات هي المحرك للتطور الاجتماعي — فاننا لا نستطيع أن نتبين ما هي التغيرات أو التطورات التي يمكن أن تحدث » .

(٤) البيان الشيوعي ص ٦٧ .

المبحث الثاني

النظرية الماركسية في التطبيق السوفيتي

تمهيد :

كان للأوضاع السياسية والاقتصادية المزرية التي عاشها المجتمع الروسي تحت حكم القياصرة ، أثراً لها البارز في الثورة والقضاء على النظام القيصري . وقد دعت الأحداث إلى أن يصبح العمال قوة ذات شأن ولها وزن في مجريات الأحداث السياسية في تاريخ هذه الفترة ، نظراً لما عنده من ضروب المؤمن وصنوف الحرمان ، فلجأوا إلى سلاح الإضرابات وكونوا النقابات ، وقد تفشت الماركسية فيما بينهم ووجدت طريقها إلى عقولهم كبارقة أمل للتخلص من التخلف الاقتصادي المزمن ، كما أنها وجدت طريقها إلى قلوبهم عن طريق فكرة القضاء على الطبقات والاستغلال واقامة مجتمع شيعي يقوم على التأثير والمساواة . وقد عجز القيصر عن القيام بأية اصلاحات سياسية أو اقتصادية فحكومته كانت عبارة عن مجموعة من اللصوص ، على رأسهم آفاق أشهر تعليه ذاكرة التاريخ جيداً وهو المدعو « راسيوتين » وفي نفس الوقت حاقت الخسائر والهزائم بالجيش الروسي أمام الألمان في الحرب العالمية الأولى ، مما ضاعف من نكسة الحكومة أمام الشعب .

وفي مثل هذا الجو المضطرب الكئيب لابد وأن تتكون جماعات مناهضة للنظام تعمل في الخفاء ، وقد تكونت هذه الجماعات بالفعل في المجتمع الروسي وكان أهمها على الأطلاق حزب العمل الاشتراكي الذي اتخذ الماركسية شعاراً له وبذلك أصبح الجو معبأً بالثورة ، وقد أصدر القيصر قراراً بغض دوره انعقاد البرلمان (الدوما) ، ولكن الأخير لم يقبل بحل نفسه ، واستمر في الانعقاد ، وفي اليوم التالي أصدر هذا البرلمان قراراً بتشكيل حكومة مؤقتة ، وفي اليوم التالي سقط نظام الحكم القيصري من روسيا إلى الأبد . وفي مارس ويومنيو من نفس العام عقد مؤتمر يضم ممثلين عن سوفيتات روسيا (مجالس شعبية

تضم ممثلي العمال وال فلاحين) . وقد أصدر هذا المؤتمر قرارا بتشكيل لجنة تنفيذية لحكم البلاد ، وقد استطاعت هذه الهيئة فعلا القبض على زمام السلطة في البلاد ^(١) .

الآن البلاشفة بزعامة لينين استطاعوا القيام بثورة أطاحت بالحكومة المؤقتة في ٢٥ أكتوبر ١٩١٧ واستولوا على السلطة ، ويعتبر هذا التاريخ من أبرز التواريخ في الاتحاد السوفياتي ، حيث أنه بدأت مرحلة جديدة تماما في تاريخ هذا البلد ، فمن الفيصلية نظاما للحكم ، إلى الماركسية فلسفية اعتنقها ثورة أكتوبر من أجل إقامة دولة العمال وال فلاحين ^(٢) .

وإذا كان ماركس ورفيقه انجلز قد عانيا في نظرتهمما بكيفية استيلاء الشيوعيين على السلطة ، فإنهم لم يتوكلا التفصيل الكافي لما يكون عليه الأمر بعد الاستيلاء على السلطة . وإذا كان ماركس تنسّب النظرية إليه لصياغته لها ، فإن لينين قد أضاف بالتطبيق ما كان غامضا فيها ، ولذلك صح أن يطلق على النظرية بعد تطبيق لينين « الماركسية اللينينية » ^(٣) .

قامت إذن الماركسية في المجتمع الروسي ، وقام لينين على رأس الدولة التي تغير اسمها من روسيا إلى الاتحاد السوفياتي وخاض نضال رهيب لم يعرف هواه من أجل بناء المرحلة الأولى للمجتمع الشيوعي وهي الاشتراكية ، وقد استغرقت هذه الفترة منذ قيام الثورة ١٩١٧

(١) الدكتور عبد الحميد متولي ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ٩٥٨ ج ١ - ص ٤٥٨ وما بعدها .

(2) Michel Stewart, Modern forms of Government, A comparative Law, Paris, 1964, 3 ed, p 241.

وراجع تقرير السكرتير العام لبرجينف أمام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي احتفالا بالعيد المئوي لميلاد لينين ، والتقرير بعنوان « أفكار لينين تحيا وتنتصر » ، من مطبوعات وكالة أنباء نوفوستي ١٩٧٠ ، بالعربية ص ١٩ .

(٣) اسس التنظيم السياسي — سبق — ص ١٨١ .

إلى سنة ١٩٣٦ وأعلن انتصار الاشتراكية وتشتمل هذه الفترة على أربعة مراحل متميزة:

١ - شيوعية الحرب: ١٩١٧ - ١٩٢١ :

كان على الحكومة أن تجري تغييرات في كافة الميادين لوضع الماركسية موضع التطبيق^(١) ، ولما كان القانون حسب تعاليم هذه النظرية هو جزء من البناء العلوى المنعكس من العلاقات الإنتاجية المسائدة في الأساس ، فقد كان على الحكومة أن تعمل على هدم الأساس والبناء العلوى معاً من أجل بداية المسيرة الاشتراكية ، وفعلاً فقد أسرعت الحكومة بتصفية طبقة المالك والطبقة الوسطى وتم تأميم جميع البنوك واحتكرت الدولة تجارة الحبوب وبعض المحاصيل الأخرى ، وكان هذا التغيير الثورى في الأساس يقتضى تغييراً قانونياً عنه في البناء العلوى ، فأعلنت الثورة أن القانون السابق على قيامها لا يتناسب مع مجتمع عاقد العزم على بناء الاشتراكية ، وأنه يجب أن تلغى كافة القوانين السابقة على قيام الثورة ، لأنها وضعت لخدمة البروجوازية والاقطاع والسلطة الحاكمة . وبعبارة أخرى كان القانون وسيلة في يد هذه الطبقات من أجل اذلال الطبقة الكادحة ، ولذلك صدر مرسوم في ١٧ نوفمبر ١٩١٧ باعتبار أن قوانين الحكومة السابقة لا قيمة لها إلا ما كان منها متفقاً مع شعور الثورة والعدالة ، كما صدر مرسوم في ٢٢ فبراير ١٩١٨ في شأن اجراءات التقاضى والذى نص فيه على أن قواعد الاتهام والاجراءات لا تطبق إلا في حدود عدم معارضتها لروح العدالة كما تشعر بها الطبقات العاملة ، كما أصدر مجلس قوميسرى الشعب تعليماته للقضاء بأن تكون العقوبات متوافقة مع الروح الثورية . وفي ٣٠ نوفمبر ١٩١٨ الغيت كافة القوانين السابقة على قيام الثورة وصدر تقسيراً له قوة القانون من القضاة من الرجوع لتلك القوانين ولو من باب الاستئناس^(٢) .

(١) بيردو ، الجزء الثانى من المطول ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) مقال للدكتور مصطفى كمال بعنوان « مبدأ المشروعية في الدول الاشتراكية » منشور بمجلة العلوم الادارية الجزء الثانى - السنة الثامنة - ديسمبر ١٩٦٦ .

الآن أهم ما يميز هذه الفترة بالنسبة لمبدأ الشرعية هو صدور اعلان حقوق الشعب في ١٥ نوفمبر ١٩١٧ ، والذى أقر للشعوب في ان تتصرف بنفسها و تسترد استقلالها الكامل حسب رغبتها و صدور اعلان حقوق الشعب العامل المستقل في يناير ١٩١٨ . وفي نفس العام أقر مؤتمر السوفيتات الخامس الدستور الأول للاتحاد السوفيتى ^(١) .

الآن في خلال هذه الفترة لا يمكن الحديث عن أي معنى للشرعية ، فالقضاء يجتهدون لامكان الملاعة بين اقامة الاشتراكية والواقع الاجتماعى وقد أدى ذلك إلى تضارب أحكامهم ، والذى يستخلص مؤكدا من خلال هذه الفترة هو أنه أصبح هناك مبادئ عليا تسود الجماعة وتسمى على القانون ، هذه المبادئ استحدثت من الفلسفة марكسية من أجل اقامة صرح الاشتراكية .

وإذا كانت الثورة قد تسللت البلاد وهي في حالة سيئة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً ، فإن الأمر قد ازداد سوءاً نتيجة للتدخل الأجنبي المسلح وال الحرب الأهلية ضد جيش الروس الملكيين والفتنة الداخلية التي أثارها المشفيك ، وإذا كان لينين قد استقر في النهاية ^(٢) ، فإنه قد وجد البلاد في حالة خراب اقتصادي شامل ، مما اضطره في عام ١٩٢١ إلى أن يعدل سياسته في بناء الاشتراكية .

٢ - السياسة الاقتصادية الجديدة ١٩٢١ - ١٩٢٨ :

قال لينين شارحاً الأسباب لتعديل المسار الاقتصادي من أجل الوصول إلى الاشتراكية ، والأخذ بما اصطلاح عليه بالسياسة الاقتصادية الجديدة New Economique Politique فقال : انه لابد من وسيلة لاخراج البلاد من الخراب الاقتصادي ، ولابد من ايجاد وسيلة آمنة

(١) للتفاصيل في فترة شيوعية الحرب :

René David, Le Droit Soviétaire, T. 1, 1954, p. 108.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي - الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

لبناء الاشتراكية . فالبلاد كانت محطمة ومهزومة والاقتصاد منهارا وللنهاوض بالحياة الاقتصادية قرر لينين ضرورة البدء بالنهوض بالزراعة والعمال وانقاذهم من الهلاك ، فال فلاحين سوف يقدمون الحبوب ، كما سيقدمون للصناعة الخامات الصناعية ، وحين يتلقى العمال ما يكفي من الحبوب ، وتتلقى المصانع والمعامل الخامات الازمة ، فان الصناعة سوف تقف على قدميها وتشرع في انتاج البضائع التي يحتاجها الفلاحون . وقد أعلن عن ثقته بأن الاشتراكية سوف تقام في الاتحاد السوفياتي على أساس هذه السياسة الاقتصادية الجديدة ولذلك أقر مؤتمر السوفييتات العاشر هذه الخطة لانتشال البلاد مما هي فيه .

ولكن في التطبيق العملي خاب ظن لينين فما توقعه لم يحدث ، فقد كانت هذه السياسة تعتبر أساسا لاجتذاب رؤوس أموال الأجنبية للاستغلال في الداخل ، وتنشيط الدافع الذاتي للمواطن السوفيتي لدفع عجلة التنمية إلى الأمام ، وفي سبيل وضع هذه السياسة موضع التنفيذ ، ورغم صدور القوانين بتأمين الأراضي الزراعية ، فإنه سمح للمزارعين الحائزين لهذه الأرضي بأن تبقى في حيازتهم لاستغلالها بمعرفتهم ، ولكن الفلاحون فيما بعد طمعوا في تملكتها ، ولذلك أثاروا المتابعة للحكومة في الريف وامتنعوا عن تسليمها الحبوب ، لذلك أسرعت الحكومة باصدار قانون يسمح بتسويق المحصول بمعرفة الفلاح حسب سعر السوق ، كما أنه سمح لكيبار المزارعين Koulaks باستخدام العمل الأجير وهذا يعتبر خروجا صارخا على النظرية ، اذ أنه يعتبر في عرف الماركسية استغلال الانسان للانسان وهو ما تحربه بشدة . ان هذه الطبقة أصبحت تمثل تهديدا للنظام وخطرًا على الحكومة ، وبلغت من القوة لدرجة أنه خشي منها بأن تصبح نواة لعودة النظام الرأسمالي . أما بالنسبة للمدينة فإنه تم تأمين جميع المرافق والأنشطة الأساسية مثل البنوك والملاحة ، الا أنه سمح للأفراد بأن يمنحوا عقودا لاستغلال بعض المشروعات العامة لمدة ست سنوات . ولكن هؤلاء شأنهم شأن اخوانهم من الريف طمعوا في دوام هذه العقود نظرا لما

حقوه من أرباح ، ولذلك لم يكونوا أوفياء للثورة والمسيرة الاشتراكية .
وقد حدث خلال هذه الفترة أن شرطت حركة الهجرة من الريف إلى المدينة ، مما أصاب اليد العاملة في الريف بالنقص وأرهقت مرافق المدينة بزيادة السكان . لكل هذه الأسباب تراجع الاتحاد السوفياتي عن السياسة الاقتصادية الجديدة إلى سياسة التخطيط الاقتصادي المركزي ، ولقد أدرك الحكم عند اقرار السياسة الاقتصادية الجديدة ، أنه يجب أن يستقر وضع القانون وأن يكون هناك معنى لسيادة القانون يساير مجتمع في طريق التطور الاشتراكي فيمتنع تضارب الأحكام والاختلاف في التفسير ، فينطلق الأفراد في التنمية الاقتصادية ومن أجل هذا الغرض صدرت خلال هذه الفترة تquinat مختلفة كالقانون المدني ، والقانون الجنائي ، وقانون الاجراءات الجنائية ، وقانون الاجراءات المدنية وقانون الأسرة وقانون العمل وقانون الزراعة والغابات . وضمنا لنفاذ الشرعية الاشتراكية ، فقد انشيء جهاز البروكوتورا ، وهو جهاز ذو اختصاصات عديدة المهدى منها احكام الرقابة على جهة الادارة للالتزام بحكم القانون ^(١) .

الخطط الخمسية : ١٩٣٦ - ١٩٢٨ :

اضطر الاتحاد السوفياتي ازاء فشل السياسة الاقتصادية الجديدة أن يعدل مساره الاقتصادي مرة أخرى ^(٢) ، فعبأ جميع موارده الاقتصادية في يد السلطة المركزية وأخذ بسياسة جديدة هي سياسة التخطيط الاقتصادي ، فأعاد خططا خمسية لاقامة المشروعات في كافة أرجاء البلاد ، وفي جميع نواحي الاقتصاد ، وقد صدرت هذه الخطط بقوانين مفصلة حتى تلتزم بها جميع أجهزة الدولة ، وحتى يراعى في تنفيذها الدقة المتناهية ، منعا من الانحراف عن التخطيط والخروج عن الأهداف وفي خلال هذه الفترة ضفت طبقة الكولاك وصودرت ممتلكاتها . كما أن

(١) دافيد — القانون السوفياتي — سبق — ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٩ .

التجارة أصبحت كلها في يد الدولة اعتبارا من عام ١٩٣٥ ، واعتبرت التجارة جريمة مضاربة بالنسبة للأفراد في القانون الجنائي ، وما زال التخطيط هو المركز الذي يدور عليه الاقتصاد السوفياتي إلى اليوم ، وهذا ما يتمشى مع الملكية العامة لوسائل الانتاج ومفاهيم الماركسية .

٣ — الدولة الاشتراكية من ١٩٣٦ الى ١٩٦١ :

كان ستالين من أقرب مساعدي لينين ، عين في عام ١٩٢٢ ، سكرتيرا عاما للحزب الشيوعي^(١) . وقد استطاع ستالين بعد وفاة لينين عام ١٩٢٤ أن يستأثر بقمة السلطان بعد صراع على السلطة استطاع فيه أن يتخلص من منافسيه ومن خصي منهم من أقرب مساعديه ، وذلك باعدامهم بعدمحاكمات صورية وتهم ملفقة .

وقد صدر في عهد ستالين دستور ١٩٣٦ والذي أقره مؤتمر السوفيات الثامن . وللسوفيات وجهة نظر في القاعدة الدستورية عبر عنها ستالين بالقول بوجوب التفرقة بين الدستور والبرنامج ، فالدستور هو عمل تسجيلي لما تم انجازه في الماضي ، أما البرنامج فهو يحدد المهام الواجب تحقيقها في المستقبل .

ووفق هذا المنطق فإنه يمكن أن تتم التغييرات المطلوبة أولا في المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، ثم يأتي دور القاعدة الدستورية بعد ذلك فتقن هذه التغييرات التي تمت بالفعل . أما البرنامج فهو أمل العد وطريق المستقبل الذي يسعى المجتمع إليه . وهذا القول لا غرابة فيه بالنسبة لجتمع يعتقد فلسفته تتسعى من أجل التغيير الثوري ليبلغ وضع معين هو الشيوعية .

(١) ولقد أصبح هذا هو الاسم الذي يطلق على جناح البلاشفة من حزب العمال الاشتراكي الديمقراطي ، الذين استولوا على السلطة بزعامة لينين بعد ثورة أكتوبر ، وهذا هو الحزب الوحيد الحاكم حتى الآن في البلاد ، وسوف نعرض لذلك تفصيلا فيما بعد .

وتأسيسا على ما تقدم فان الدستور السوفيتى الصادر عام ١٩٣٦ لم يكن الا تسجيلا واقرارا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى تمت منذ الثورة الى عام ١٩٣٦ ، وقد قال ستالين فيما يتعلق بهذا التطور « أنه فيما يتعلق بالطبقات فان هيكل المجتمع قد تطور ، فكل الطبقات المستغلة قد ضفت ، فلا يوجد طبقات رأسمالية في مجال الصناعة ، كما لا يوجد الكولاك في مجال الزراعة ، ولا يوجد تجار أو مضاربين في مجال تداول البضائع . ولم يبق الا الطبقة العاملة وطبقة الفلاحين والمثقفين » ^(١) .

وفي عام ١٩٣٦ كان قد تم بناء الدولة الاشتراكية الجديدة ، فقاعدة الصناعات الثقيلة قد اقيمت عن طريق الخطة الاقتصادية طويلة المدى وأصبحت كافة فروع الأنشطة الاقتصادية مركزة في يد الدولة ^(٢) ، وقضى على الملكية الفردية تماما في الريف ، فاقيمت السوفخوزات (المزارع الحكومية) وتكونت الكولخوزات (المزارع التعاونية) ، ولم يعد هناك طبقة يخشى بأسها على النظام الاشتراكي الجديد . وقد حرص ستالين على ايضاح أن هذا التغيير الهائل قد تم وفقا لأحكام قوانين النظرية الماركسية فالتغيير في الهيكل الاقتصادي (الأساس) حول الملكية من خاصة الى عامة ، وأدى الى تغيير في العلاقات الاجتماعية وأنماط السلوك مما أدى الى القضاء على استغلال الانسان للانسان .

اذن فقد تم بناء الاشتراكية ، وعلى المجتمع المؤمن بالماركسية أن يبدأ بعد ذلك السير مرحلة الطور الأعلى للمجتمع وهي مرحلة الشيوعية ، وهذا يتضمن أول ما يقتضى أن يتم البدء في الاجراءات اللازمة لتلاشى الدولة والقانون .

(١) نقلًا عن مذكرات الدكتور حسام الأهوانى — سابق الاشارة اليها ، ص ١١٥ (١٩٧١ - ١٩٧٢) .

(2) Stewart, Modern forms Government, p. 242.

ولكن الذى كان يجب أن يحدث لم يحدث ، فالحزب لم يقدم أفكاراً بهذا الخصوص ، ولم يضع برناماً في هذا الشأن لتحديد ملامح المستقبل ، أما ستالين زعيم الدولة فقد أعلن صراحة أنه يرفض فكرة الاضمحلال والتلاشى للدولة والقانون في ذلك الوقت ، وأصر على ضرورة الابقاء على دكتاتورية العمال وذلك لسبعين أوردهما في هذا الخصوص ، وهم تطويق الأنظمة الرأسمالية للاتحاد السوفيتى واستمرار الصراع بين الطبقات .

وقد استطاع ستالين أن يقتحم على فكرة تلاشى الدولة والقانون بالارهاب والاستبداد والدموية بعد أن كان نصيب كل من آثارها هو الاعدام أو بارساله إلى غياب السجون أو معتقلات سيريرا المتجمدة ، وفترة حكم ستالين تعتبر مرحلة مخزية في تاريخ الشرعية الاشتراكية ، فقد كانت كلمته هي القانون ورادته هي السلطان فكم الأفواه وأخرس كبار رجال الحزب وغدر بأقرب أعوانه ومساعديه حتى كاد أن يعبد أو يؤله ^(١) .

وها هي كلمات خلفه من بعده ، نسوقها مثلاً من التاريخ عن واقع هذه المرحلة . وقف خروشوف في حضرة ستالين بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٤٩ بمناسبة عيد ميلاده السبعين قائلاً فيه : « ان ملابس الأشخاص يتلفون حول الرفيق ستالين باخلاص وحب عميق ، لأنّه ، هو ، مع لينين ، الذي أقام الحزب البلشفى والدولة الاشتراكية ، وأنّه قد أثرى الماركسية

(١) وفي هذا يقول الدكتور الأهوانى فى مذكراته سابق الاشارة اليها « والحقيقة أن ستالين حاول أن يضخم من الخطير الخارجى ليقى فى يده على وسائل القمع والارهاب . فمنذ سنة ١٩٣٤ بدأ ستالين موجة من الارهاب والعنف فى الداخل لتصفية أعدائه ومنافسيه السياسيين . ولهذا فقد كان الاصرار على الخطير الخارجى ووسيلة ذكية وناجحة فى شغل الاذهان عن المشاكل الداخلية كما كانت مبرر كل الاجراءات الاستثنائية التى اتخذها . وكانت وسيلة لتصفية أعدائه بحجة الاشتراك فى مؤامرة ضد البلاد . ولقد كان الأساس النظري الذى استند اليه ستالين للحد من نظرية ماركس وانحراف حول اضمحلال الدولة ضعيف للغاية ولم يقصد به الا مجرد اخفاء اخطاره واتجاهاته السياسية وتدعيم مركزه فى مواجهة أعدائه » ص ١٢٢

اللينينية ورفعها إلى مستوى جديد وعال . المجد لا بینا الحبوب ، ولسيدهنا العبقري الذى يقود الحزب والشعب السوفيتى والشعب العامل في العالم أجمع ، الرفيق ستالين »^(١) .

الا أنه بعد رحيل طاغية الاتحاد السوفيتى الأعظم ، تولى من بعده خروشوف ، والذى كان من أكبر مؤيديه ومن أرفع منافقيه — كما سبق أن رأينا — هو الذى تولى قيادة الهجوم على العهد الستالينى ، فكشف للعالم مخازى ذلك العهد التى يشعر لها الأبدان ، وليس هذا هجوم من خصوم الاتحاد السوفيتى ، بل شهد شاهد من أهلها^(٢) .

وقد أكد خروشوف أن الظروف التى كان يمر بها الاتحاد السوفيتى في عهد ستالين لم يكن لها ما يبررها ولم تكن تستدعي هذا الاستبداد وهذه الدموية وتركيز السلطة في شخصه واهدار القيادة الجماعية بالرغم من أن الاشتراكية كانت منتصرة والحزب أصبح غالبية والطبقات الرأسمالية تم القضاء عليها^(٣) . ولذلك يعتبر هذا العهدأسود صفحات التاريخ في الاتحاد السوفيتى ورمزا للبطش والاستبداد وانعدام الضمير .

(١) المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٢) قال خروشوف يصف عهد ستالين « إن ستالين ابتدع أثناء حكمه تهمة عدو الشعب ، ليضم فيها بطريقة آلية ويغير حاجة أو مبرر كل شخص لا تتفق رأواه معه ، وأنه بفضل هذه التهمة أمكنه استعمال أقصى الاجراءات الغامضة والى خرق شسى مناهج الحزب وشرعيته الثورية وان الدليل الوحيد على الاتهام كان هو الاعتراف الذى يدللى به المتهם تحت وطأة التعذيب الجسمانى رغم ما فى ذلك من منافاة لشئى القيم القانونية المعاصرة » . نقلًا عن محمد زكى أبو العيد — مبدأ المشروعية في الدول الاشتراكية (رسالة دكتوراه) ص ٣٨ .

(٣) يقول بريجينيف مشيرا إلى هذه المرحلة « ويرتبط حزينا باحساس المسؤولية السامية أمام الشعب والمبادئ العليا . فخلال حياة لينين وبعد موته ، نقد الحزب بجرأة وصراحة كما يظل حتى اليوم يفعل ، الأخطاء والنواقص ، وقد أدان بحزم عبادة الفرد التي أدت إلى خرق القواعد اللينينية في حياة الحزب والدولة والى خرق الشرعية الاشتراكية والديمقراطية » . أفكار لينين تحيا وتنتصر ، سبق ص ٦٠ .

٤ - دولة كل الشعب : من عام ١٩٦١ حتى الآن :

كانت المفاجأة بعد تولى خروشوف السلطة في الاتحاد السوفيتي هو قيادته هجوماً مريماً شجب فيه ستالين وسياساته ، وهاجم نظرياته في الحكم وعلى الأخص نظريته في اضمحلال الدولة والقانون ، باعتبار أنها الواجهة التي أخفى ستالين وراءها استبداده وطغيانه .

وكان عليه في سبيل بلوغ هدفه ، ان يوضح أخطاء ستالين ، وأن يقدم فكراً بديلاً عنه . وقد فعل ، فقد وقف أمام المؤتمر العشرين للحزب ليعلن أن الأسباب التي استند إليها ستالين غير صحيحة للبقاء على دكتاتورية البيروليتاريا بعد انتصار الاشتراكية ، وقال مفندًا هذه الأسباب ، ان الخطر الخارجي غير موجود ، فقوة الجيش السوفيتي أصبحت كافية لردع الرأسمالية اذا ما فكرت في العدوان كما أن البلاد لم تصبح مطوية من بلدان رأسمالية بل أصبحت محاطة بالدول الاشتراكية . أما من الناحية الداخلية ، فان التطور كان ممكناً دون اللجوء إلى البطش والارهاب والأساليب غير الانسانية التي كان يتبعها ستالين ، وقد عقد خروشوف في سبيل ايضاح ذلك مقارنة بينلينين الذي اشتهر عنه العنف هو الآخر ، وبين ستالين ، فأوضح أنلينين لم يلجأ إلى العنف إلا لضرورة تقتضيها المناسبة ، حيث كانتطبقات المستقلة المعارضة للنظام تثير القلق ، وبلغت حدة الصراع الحرب الأهلية .

أما الرفيق ستالين فقد لجأ إلى العنف دون مبرر . فعصره يختلف عن عصرلينين فالثورة ظافرة والملكية جماعية والحزب أغلبية ، وبخلاف أن يعمل ستالين على تعبئة الجماهير ، فإنه قد سلك طريق القهر والجبر ، ليس فقط ضد الاعداء الحقيقيين بل ضد أبرياء لم يرتكبوا أي ذنب أو جريمة ضد الحكومة أو الحزب^(١) .

ولقد جند بعد ذلك قادة الحزب الشيوعي وأجهزة الاعلام والدوريات

(١) محمد زكي أبو العيد — مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية ،

العلمية لكي يوضحوا للشعب أخطاء ستالين . وبذلك نجح خروشوف في المرحلة الأولى من مخططه ، وهى هدم الأسس التى قامت عليها سياسة سلفه ، وكان عليه بعد ذلك أن يقدم فكرا بديلا وأسسا جديدة .

وفي عام ١٩٥٩ وفي المؤتمر الواحد والعشرين للحزب ، بدأ خروشوف الدعوة للنظريات الجديدة والتمهيد لها ، فأعلن أن الاشتراكية قد أحرزت نهائيا ، فمن الناحية الخارجية أصبح الاتحاد السوفيتى قوة يخشى بأسمها ، بعد أن غزا الفضاء وأصبح يمتلك السلاح النووي ، أما من الناحية الداخلية فانه يجب تطوير الاقتصاد والعمل باسلوب شيوعى .

التحول في مؤتمر ١٩٦١ :

وقف خروشوف بعد أن مهد لأفكاره تمهيدا كافيا أمام المؤتمر الثاني والعشرين للحزب عام ١٩٦١ يعلن ميلاد مرحلة جديدة من تطور الدولة في النظرية الماركسية والاتحاد السوفيتى فقال « لقد بلغنا في تطور الاتحاد السوفيتى مرحلة تاريخية تتم فيها مهمة إنشاء المجتمع الشيوعى على وجه مباشر »^(١) .

ويقول خروشوف في التقرير تحليلا وتدعيمًا لرأيه ، ان دكتاتورية البيروفيتاريا قد استنفذت دور التاريخي الخاص بها ، فقد نجحت الثورة الماركسية ، وقضت على الطبقات المستغلة ، وظلت تكافح حتى أعلنت الانتصار الكامل للاشتراكية – ثم التطور بعد ذلك من دولة دكتاتورية البيروفيتاريا إلى دولة كل الشعب ، حيث لا تبقى الدولة من أجل طبقة واحدة ، ولكن من أجل ديمقراطية اشتراكية تعمل من أجل الشعب كله . أما عن مرحلة اضمحلال الدولة فإنها ذاتها سوف تبدأ حين يتم النصر الكامل والنهائي للاشتراكية على مستوى المجتمع الدولى وليس على مستوى الاتحاد السوفيتى . وتصبح الدول الاشتراكية في مأمن بعد هجوم امبريالي مضاد ، حينئذ فقط يمكن الحديث عن ذبول الدولة .

(١) المرجع السابق ص ٣٤٩ .

ولقد رد المؤتمر ما قاله زعيمه بأن مرحلة دكتاتورية البيوليتاريا قد انتهت في الاتحاد السوفيتي وأصبح لا داعي لها بعد أن تحققت الوحدة الاجتماعية وأصبح لا يوجد طبقات متصارعة ، ثم قرر المؤتمر أنه يمكن الانتهاء من بناء الأساس المادي للشيوعية والانسان الشيوعي في الثمانينيات ٠

الشرعية الاشتراكية في عهد خروشوف :

والحق ان الشرعية الاشتراكية بلغت مرحلة في عهد خروشوف ، فقد دعا الى الالتزام بها ، ومما لا شك فيه أنه وضع حدا للاستبداد الذي كان عليه الحكم السابقين ٠ وقد أكد رجال القانون السوفيتي في عهده على أهمية حقوق وحريات المواطن والحد من اللجوء الى «القياس» ومن الخطر الاجتماعي العام كسبعين لاحتجاز المواطنين وذلك من خلال التشريع الجنائي السوفيتي الصادر ١٩٥٨ ٠ كما أنه أيضا كان له الفضل في وضع تشريعات هامة تضع الشرعية الاشتراكية موضع التنفيذ ، نذكر منها على سبيل المثال مرسوم أول ديسمبر ١٩٣٤ بشأن الغاء كافة الأعمال الارهابية ٠ وقد تم الغاء القوانين التي صدرت في ٢٦ يونيو ، ١٧ يوليو ، ١٩ أكتوبر ١٩٤٠ بخصوص ضرورةبقاء العمل في أعمالهم والتي كانت تتصل على جزاءات جنائية لن يترك عمله أو يمنع عنه دون سبب معقول واستعاض عن ذلك بعقوبات تأدبية ، كما أن الاتحاد السوفيتي في ذلك العهد انضم عام ١٩٥٤ الى منظمة العمل الدولية ، فصدق على الاتفاقيات التي تقرر حقوق وضمانات ومتطلبات العمل الأسبوعية والراحة الأسبوعية والأجازات مدفوعة الأجر وحدد السن التي يبدأ عندها العمل في الزراعة وغير ذلك من الاتفاقيات العمالية ٠ وبالجملة يمكن القول بأن خروشوف حاول أن يعطي الشرعية الاشتراكية مضمونا جديدا يجعلها أكثر إنسانية وأقل استبداً^(١) ، ولكن خروشوف ذهب ضحية أفكاره التي نادى بها فقد اقيل من منصبه عام ١٩٦٤ ٠

(١) محمد زكي أبو العيد ، مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية ص ٣٦٣

مصير دولة كل الشعب :

أحدثت نظرية دولة كل الشعب شرخاً في جدار المعسكر الشيوعي ففجرت صراعاً عقائدياً بين أكبر وأعنى دولتين في هذا المعسكر وهما الصين والاتحاد السوفيتي . فالصينيون يعتقدون بوجوب البقاء على دكتatorية البيروفيتاريا حتى يتم الانتقال إلى الشيوعية وفقاً لمنطق النظرية الماركسية . وقد انتهت القادة السوفيت رحيل خروشوف عن السلطة وحاولوا إصلاح ما وقع وذلك بالكف عن الحديث عن دولة الشعب بأسره ، فمنذ عام ١٩٦٥^(١) ، حرص المسؤولون السوفيت على عدم الخوض في مناقشات عقائدية ، وامتنعت الصحفة عن الحديث في شيء من ذلك (وكلها موجهة) وإنما إذا جرى الحديث فانما كان يجري عن ضرورة إقامة الأساس المادي اللازム لبلوغ المجتمع الشيوعي .

وظلت هذه هي النغمة المسائدة في الاتحاد السوفيتي حتى مستهل السبعينيات ، وحين تأكد السوفيت أنه لاأمل في عودة العلاقات الطبيعية ، فالصين مصرة على موقفها ، حينئذ وقف بريجينيف سكرتير عام الحزب الشيوعي ليعلن التمسك بدولة كل الشعب وكان ذلك في تقريره أمام مجلس السوفيت الأعلى في أبريل عام ١٩٧٠ بمناسبة مرور مائة عام على ميلاد لينين فقال « وتواصل الطبقة العاملة باعتبارها الطبقة الأكثر عدداً والأرقى تنظيمياً في مجتمعنا ، القيام بالدور القيادي أن هدفها — الشيوعية — قد أصبح هدف الشعب بأسره . وأن أيديوبيولوجيتها — الماركسية اللينينية — قد أصبح الأيديوبيولوجية المسائدة ، ان حزبها — الحزب الشيوعي — قد أصبح حزباً لكل الشعب »^(٢) . كما أنه قال أيضاً أمام المؤتمر الرابع والعشرين للحزب الذي عقد في أبريل ١٩٧١ « من المعروف أن هيئات السلطة الشعبية — سوفيتات نواب العمال والفلاحين — هي لدينا أساس الدولة الاشتراكية والتجميد الأكمل لطابعها الديمقراطي . وأنها أيها الرفاق ، لقوة عظيمة ، فهي تضم اليوم أكثر من

(١) مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية ، ص ٣٦٣ .

(٢) أفكار لينين تحيا وتنتصر — سبق — ص ٢٨ .

مليوني نائب يديرون شئون دولتنا ، دولة الشعب بأسره من الأسفل الى الأعلى » وقال في موضع آخر « ان احدى الخصائص الأساسية الهامة للنظام الاشتراكي هي أن مشاركة الشغافية في ادارة المجتمع تجرى في بلادنا ليس فقط عن طريق هيئات الدولة بل وعن طريق الشبكة المتشعبية لمنظمات الشغافية الجماهيرية » ^(٢) .

وكما هي العادة فقد شایع الفقه السوفيتى اراده السلطان فأوضحوا أن الدولة السوفيتية المعاصرة هي جهاز يعبر عن كافة الأفراد ويقصدون بذلك دولة الشعب بأسره ، ثم صدر دستور اكتوبر ١٩٧٧ فنص في المادة الأولى منه على أن « اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية هو دولة اشتراكية للشعب بأسره ، تعبر عن اراده ومصالح العمال وال فلاحين والمتقين ، شغيلة جميع امم البلد وأقوامه » ^٠

حقيقة دولة كل الشعب :

ونحن نعتقد ان وضع الدولة لم يتغير في النظام السوفيتى وان تغيرت المسمايات ، فطليعة الحزب الشيوعى وعلى رأسه مجلس السوفيت الأعلى هو الذى يقود الاتحاد السوفيتى منذ ثورة أكتوبر الى الان ، سواء في دولة دكتاتورية البيوليتاريا أو في دولة كل الشعب ، أو في الدولة الاشتراكية ، فحرية المواطن السوفيتى وحقوقه مرهونة أولاً وأخيراً بمزاج القابض على السلطة ، وإذا كان مؤتمر الحزب عام ١٩٨٠ قد أعلن أمله في تحقيق المدخل للمجتمع الشيوعى عام ١٩٨١ ، فاننا الان في عام ١٩٨٣ ولم يتحقق شيئاً مما قالوه ، بل على العكس فانه يجري الان تقوية الدولة لتصل الى أقصى قوتها تدعيمًا للمعسكر الشيوعى وتأديب المرتدين عنه . ولذلك فانهم الان أكثر واقعية فكروا عن الحديث عنها ^(١) ، وليس لدينا شك في عدم تحقيق الشيوعية على البعد المنظور ^٠

(٢) قرارات المؤتمر الرابع والعشرين للحزب الشيوعى السوفيتى .

(١) محمد ذكي أبو العيد — مبد الشرعية في الدول الاشتراكية ص ٣٦٦

الشرعية الاشتراكية في عهد برجنيف :

أما عن الشرعية الاشتراكية في عهد برجنيف ، فإنه أعلن التزامه بدولة القانون والشرعية الاشتراكية في المناسبات المختلفة ، ومن ذلك اعلانه أمام احدى الدوائر الانتخابية بموسكو في يوليو ١٩٧٠ «أن تقرير الشرعية الاشتراكية وتوطيد النظام القانوني للدولة هي مهمة الدولة والحزب في الوقت الحاضر »^(١) . ويمكن القول ان الشرعية الاشتراكية التي وضع اسسها خروشوف مازالت قائمة حتى الآن ، وان كان لا يفوتنا أن نقول أن مساوىء الحكم في دولة يختفي فيها نظام المعارضة لا يكشف عنها في الغالب الا بعد انقضاء عهدهم^(٢) .

الفصل الأول

في التعريف بالشرعية الاشتراكية

نصل الماداة ٤ من دستور أكتوبر ١٩٧٧ على أن « تعمل الدولة السوفيتية وجميع هيئاتها على أساس الشرعية الاشتراكية وتتضمن حماية النظام الحقوقى ومصالح المجتمع وحقوق المواطنين وحرياتهم » . وقد عرف الفقه السوفيتى الشرعية الاشتراكية بأنها وجوب المراعة الدقيقة والمستمرة والتنفيذ الصارم من جانب مؤسسات الدولة وعمالها ومواطنيها لأحكام القانون السوفيتى ، الذى يمثل انعكاساً للارادة الشعبية الناتجة من الظروف المسادية للمجتمع من أجل حماية النظام سياسياً واقتصادياً واجتماعياً والمحافظة على حقوق وحريات المواطنين^(٣) .

(١) فـ هذا المعنى مقال بجريدة الشعب المصرية بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٣ بعنوان اشتراكينا أصيلة ونابعة من التراث الاسلامى ، للاستاذ عبد الغنى سعيد .

(٢) وقد توفي « بريجنيف » في نوفمبر عام ١٩٨٢ ، وخلفه « اندريلوف » ومنذ ذلك الحين والحديث لا ينقطع في وكالات الأنباء عن حملة ضد أنصار « بريجنيف » ، لاتهامهم بالفساد واستغلال النفوذ ونهب الأموال العامة .

راجع على سبيل المثال جريدة الاهرام بتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٣ ، ص ٤ .

(٣) مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية — سبق — ص ٢٧١ — دافيد ، القانون السوفيتى — سبق — ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

وإذا كانت الأنظمة القانونية المعاصرة تتفرق فيما بينها (حتى المستبدة منها تدعى ذلك) على وجوب إزالة حكم القانون بالحاكم والمحكوم على حد سواء . فما الذي يميز اذن مبدأ الشرعية في النظام السوفياتي عن مثيله في الأنظمة الأخرى ؟

الشرعية الاشتراكية : «La Legalité Socialist» :

ان اضافة لفظ الاشتراكية الى الشرعية هو الذى يميز المبدأ في هذا النظام ، ويعطيه مضمونا وأبعادا جديدة . فالقانون وفق النظرية الماركسية ليس الا مجرد جزء من البناء العلوي بعكس أحوال الأساس الاقتصادي والملكية الجماعية هي السائدة في الاتحاد السوفياتي ^(١) ، وكذلك فإنها لابد وأن تعكس علاقات قانونية اشتراكية ، والقانون لا يستمد قيمته من حيث أنه يخدم مصالح الجماهير . وفي هذا يقول الفقيه السوفياتي تشيكفاديز « ان التركيب الاقتصادي للمجتمع والظروف المادية للطبقة المسيطرة هي التي تحدد ضميره الاجتماعي وارادته ومصالحه التي تجد تعبيرها كلها في القانون . واذن فالفصل بين القانون والشرعية من جهة وبين الاقتصاد من جهة أخرى ، وتحليل النظام القانوني مستقلا عن الروابط الاقتصادية القائمة ، يمثل تبعاً لذلك وسيلة متعارضة مع مبادئ الأساس لعلم القانون السوفياتي » ^(٢) .

فالشرعية ترتبط بالاشتراكية ارتباطاً وثيقاً لا فكاك منه ، وقد عبر

(١) للتفاصيل في أحكام الملكية الجماعية ، راجع دستور أكتوبر ١٩٧٧ ، الفصل الثاني من المواد ١٠ - ١٨ ونكتفى في هذا المقام بذكر المادة ١١ والتي تنص على الآتي « ملكية الدولة هي ملك عام لكل الشعب السوفياتي وهي الشكل الأساسي للملكية الاشتراكية . تملك وحدتها الأرض وما في باطن الأرض والمياه والغابات وتملك الدولة وسائل الإنتاج الأساسية في الصناعة والبناء والزراعة ووسائل النقل والمواصلات والمصارف وأموال مؤسسات البحارة ومؤسسات المرافق العامة وغيرها من المؤسسات التي تنظمها الدولة ومعظم المساكن في المدن وكذلك الأموال الأخرى لضرورة لأجل تحقيق مهام الدولة » .

(٢) نقاً عن سيادة القانون للدكتور محمد عصور - سبق - ص ٢٢ .

عن ذلك الأستاذ دافيد بقوله « ان مبدأ الشرعية يسود الاتحاد السوفيتى مع اضافة وصف الاشتراكية ، هو الذى يجعل الالتزام بطاعة القوانين أمراً مقبولاً وهو الذى يعطى لمبدأ الشرعية معناه »^(١) .

لذلك يحرص الفقه السوفيتى على ايضاح أن مبدأ الشرعية عندهم لا يمكن فهمه دون بيان طبيعة الدولة وأهدافها والربط المحكم بين القانون والاقتصاد من أجل التنمية الاقتصادية لبناء المجتمع الشيوعى . والنظام القانونى كله قائم على هذا الأساس . وقد استتبع ذلك ان تضبط حقوق الأفراد بصفة اقتصادية^(٢) ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه القانون المدنى السوفيتى في المادة الأولى منه على أن « الحقوق المدنية يحميها القانون الا اذا جرى استعمالها بشكل مخالف لغايتها الاقتصادية او الاجتماعية » كما نص في المادة ٣٠ من ذات القانون على أنه : « اذا كان التصرف القانونى البرم يؤدى الى مخالفة القانون او انحراف عنه او اذا كان يضر بالدولة ضررا واضحا ، فان هذا التصرف يكون باطلا . ويتعين على المحاكم الالتزام بتفسير التصرفات القانونية على هذا الأساس » . وهكذا لا تتشكل حقوق الأفراد من الصفات الطبيعية اللصيقة بالانسان والتى نصت عليها اعلانات حقوق الانسان والمواطن في الدول الغربية ، بل تستمد حقوق المواطن السوفيتى من طبيعة المجتمع الاشتراكي الذي يسعى الى اهداف مخططة ومحددة .

الشرعية العليا المذهبية الماركسيّة : Superlegalité la marxiste :

ولقد يتبادر الى الذهن من خلال عرضنا السابق ، ان جميع هيئات الدولة ومواطنيها تتلزم بأحكام الشرعية الاشتراكية ولكن الحقيقة غير ذلك ، فالدولة السوفيتية دولة مذهبية تؤمن بالفلسفة الماركسيّة ، يعلو فيها المذهب فوق القانون^(٣) ، اذا تعارض ، وبعبارة أخرى فان

(1) David, Les Grand Systemés, p. 191.

(2) مقال الدكتور مصطفى كمال وصفى ، سبق الاشارة اليه .

(3) للتفاصيل في هذا الموضوع راجع دكتور اسكندر غطاس ، اسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٢٩ وما بعدها .

القانون يخضع للأيديولوجية وإذا كان المسلم بهاليوم أن الشرعية الاشتراكية تسود جميع أفراد الدولة وهيئاتها ، فان مجلس السوفيت الأعلى ورؤاسته التي تمثله فيما بين أدوار الانعقاد لها أن تترخص في الخروج على المبدأ في سبيل الالتزام بالفلسفة الماركسية فالهدف الأعلى في الاتحاد السوفيتي هو اقامة المجتمع الشيوعي المنشود على أساس من الوفرة الاقتصادية ومن أجل ذلك يمكن التخلل من كافة القوانين وعلى رأسها الدستور ٠

وإذا كانت المادة ١٧٤ من الدستور قد نصت على طريقة معينة لتعديلها ، فان كثيراً من التعديلات تتم بطريقة شكلية بعد نفاذها في الأمر الواقع^(١) ٠

الفصل الثاني مصاد الشرعية الاشراكية

تنحصر مصادر الشرعية الاشتراكية في القاعدة القانونية المكتوبة ، فالقانون المكتوب هو الوسيلة الواضحة للتعبير عن الارادة الشعبية وبلغ المجتمع الشيوعي المنشود ، على أن للقانون مصادر تفسيرية عديدة . ونتحدث عن كل في مبحث مستقل ٠

المبحث الأول التشريع

يعتبر التشريع المصدر الأساسي الوحيد للقانون السوفيتي ، وذلك لأنّه يعتبر الشكل الوحيد الذي يلائم التنظيم الرаци والمتقدم في ظل دولة

(١) وقد نصت المادة ١٧٤ على الآتي « يعدل دستور الاتحاد السوفيتي بقرار من السوفيت الأعلى في الاتحاد السوفيتي تتخذه أكثريّة لا تقل عن ثلثي عدد النواب الإجمالي في كل من مجلسيه » ٠

اشتراكية ، فالتشريع يتفق مع الدور الخلاق والمنشىء للمجتمع الاشتراكي في نطاق التطور الاقتصادي المخطط ، لأن الخطة في الاتحاد السوفيتي تتخذ دائماً شكل القانون ، كما أن أهمية التشريع في الاتحاد السوفيتي ترجع إلى أن النظرية الماركسية ترى أن القانون يعتبر أداة في خدمة الطبقة الحاكمة ، ولهذا يجب أن يستعمل كوسيلة لتحويل المجتمع إلى الشيوعية ، فالتشريع هو الوسيلة السهلة والواضحة للتعبير عن ارادة الشعب السوفيتي صاحب السيادة في البلاد . ولما كان المهيمن على النظام الاشتراكي ارادة التغيير ، والخلق الجديد ، فان التشريع هو المصدر الوحيد للشرعية القادر على الانشاء والتغيير ، أما المصادر الأخرى مثل العرف والقضاء فانها مصادر غير قادرة على الخلق الثوري .

ويختص باقرار الدستور وتعديلاته والتشريع العادي مجلس السوفيت الأعلى ، فالنظام السوفيتي يعتقد مبدأ وحدة السلطات وذلك تعبيراً عن وحدة الشعب ككل (١) .

وإذا كان يوجد نوع من توزيع الوظائف والعمل بين أجهزة الدولة المختلفة ، فإن ذلك التوزيع للعمل لا يمكن أن يساوى القول بأن الادارة والقضاء يعادلان مجلس السوفيت الأعلى ، لأن هذا المجلس – كما يذكر الفقه السوفيتي – هو « السلطة العليا للدولة بكمالها ، ومن ثم

(١) نصت المادة ١٠٨ من الدستور على أن : « السوفيت الأعلى في الاتحاد السوفيتي هو الهيئة العليا لسلطة الدولة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية . يحق للسوفيت الأعلى في الاتحاد السوفيتي أن يحل جميع المسائل التي يدرجها هذا الدستور ضمن صلاحيات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية . يحصر بالسوفيت الأعلى في الاتحاد السوفيتي وحده اقرار دستور الاتحاد السوفيتي ، واجراء التعديلات عليه ، وقبول جمهوريات جديدة في الاتحاد السوفيتي . واقرار تأسيس جمهوريات جديدة ذات حكم ذاتي ومقاطعات جديدة ذات حكم ذاتي ، وتصديق خطط الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاتحاد السوفيتي وميزانية الدولة في الاتحاد السوفيتي والتقارير عن تنفيذها ، وتشكيل هيئات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية المسئولة أمامه . قوانين الاتحاد السوفيتي تتتخذ من قبلsoviet الأعلى في الاتحاد السوفيتي عن طريق التصويت الشعبي العام (الاستفتاء) بقرار منsoviet الأعلى في الاتحاد السوفيتي » .

فليس من الغريب أن يحظى عمله بهذا الاهتمام الهائل ، إذ أن كل كلمة تلقى من فوق منصته تدرس باهتمام واتزان ، وكل قرار يتتخذه يتزدد صداه على أوسع نطاق داخل البلاد وخارجها .

وفي مجلس السوفيت الأعلى للاتحاد السوفياتي تتلاقي جميع خطوط ادارة الدولة السوفياتية ، فجميع الهيئات العليا في الاتحاد السوفياتي مسؤولة وملزمة بتقديم الحساب أمامه . وهو فقط صاحب الحق في اصدار «قوانين الاتحاد»^(١) .

ويأتي في مقدمة قواعد الشرعية الاشتراكية التشريع الأساسي للبلاد وهو دستور الاتحاد السوفياتي^(٢) ، ثم يأتي في المرتبة الثانية التشريع العادى وهو المصدر الخصب للقانون ، حيث يختص بتنظيم المسائل الجوهرية ، وتترك التفاصيل للتشريعات الفرعية التي تأتى في المرتبة الثالثة وتعتبر من مصادر القانون في النظام السوفياتي .

البحث الثاني

المصادر التفسيرية

يوجد ثلاثة مصادر تفسيرية للقانون السوفياتي وهي :

- (أ) العرف وقواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي .
- (ب) الفقه .
- (ج) القضاء .

(١) الدكتور مارك شاقير ، والدكتور أولينج كوتافين — الهيئات العليا للسلطة الشعبية — كيف يعمل البرلمان السوفياتي ؟ صدر باللغة العربية في موسكو عام ١٩٧٢ ، ص ٦ .

(٢) الدستور المعمول به الان صدر في اكتوبر ١٩٧٧ .

الفرع الأول

العرف وقواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي

لا يعتبر العرف مصدرا للقانون في الاتحاد السوفياتي ، فالعرف يعتبر مصدر غير ثوري ، وهو ما لا يتلاءم مع الاتحاد السوفياتي والنظرية الماركسية ، فتكوينه يتميز بالبطء الشديد حتى يستقر في ضمير الجماعة ، ولذلك فهو مرفوض لعدم امكانية احداثه تغيرات جذرية في المجتمع ، فالمجتمع السوفياتي تسسيطر عليه ارادة التغيير ، فالعرف الذي كان معمولا به قبل الثورة قد ألغى تماما . لأنّه كان يمثل الاقطاع وفلول النظام الطبقي .

أما الأن فانه يوجد نوع جديد من الأعراف ، وهى ما تسمى بقواعد الحياة في مجتمع اشتراكي ، وهذه الأعراف الجديدة تتوضع في الاعتبار عند سن التشريع الجديد ، وعند قيام المحكمة بتفسير القانون ، فهذا النوع من العرف هو الذي سوف يلعب دورا هاما في المستقبل ، أي في مرحلة تجاوز القانون ، ففى هذه المرحلة حيث ينذر القانون سوف تنظم العلاقة بين الأفراد على أساس قواعد الحياة اليومية في ظل مجتمع اشتراكي .

وتمهد النصوص الحالية في القانون السوفياتي لما يسمى بمرحلة تجاوز القانون ، وأبرز مثال على ذلك ما نص عليه الدستور في المادة ٢/٥٩ من أن : « مواطن الاتحاد السوفياتي ملزم بأن يراعى دستور الاتحاد والقوانين السوفياتية وأن يحترم قواعد الحياة المجتمع الاشتراكي وان يكون جديرا باللقب السامي ، لقب مواطن الاتحاد السوفياتي » .

الفرع الثاني

القضاء

القضاء ليس سلطة مستقلة في الاتحاد السوفياتي – فالأخير كما سبق أن أوضحنا – يعتقد مبدأ وحدة السلطات ، وهذه السلطة تتذكر في

مجلس السوفيت الأعلى ، أما فكرة إنشاء القواعد القانونية واعتبارها سابقة ملزمة ، فان هذا ليس من وظيفة القضاء السوفيتي ، ولكن وظيفته تطبيق النصوص فقط ، وتأسисا على ما تقدم فالحاكم السوفيتي ليست ملزمة باتباع الأحكام القضائية السابق صدورها في حالات مشابهة حتى ولو كانت تلك الأحكام صادرة من المحكمة العليا ذاتها ، فالقاضي ليس ملزما الا باحترام القانون والتشريعات الفرعية ٠

ولكن اعتبارا من عام ١٩٥٧ أصبح للمحكمة العليا أو رئيسها حق اصدار تفسيرات ملزمة في حدود القانون ومن أجل تطبيقه ، اذا مالا حظ أن هناك خلاف أو ت الخبط في تفسير نقطة قانونية معينة وفي هذه الحالة فإن هذه التفسيرات تعتبر ملزمة للقضاء وتتصدر مجموعة خاصة لنشر هذه التفسيرات ويقوم بنفس الدور كبير المحكمين بالنسبة للتحكيم ٠

كما ان المشرع في دستور أكتوبر ١٩٧٧ نص أيضا على حق المحكمة العليا في أن تمارس رقابة النشاط القضائي ، فقد نصت المادة ١٥٣ من الدستور على أن « المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي هي الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السوفيتي ، وهي تمارس مراقبة النشاط القضائي لمحاكم الاتحاد السوفيتي » ٠

ولا يفوتنا أن نذكر في هذا المقام أن للقضاء دور تربوي حيث أن عليه أن يعلم المواطنين روح الالتزام والجماعية وانكار الذات والاخلاص للوطن والقضية الشيوعية وروح التقييد الدقيق والمستمر للقوانين السوفيتية والعنایة بالملكية الاشتراكية واحترام نظام العمل والتنفيذ الشريف للواجبات الحكومية والاجتماعية واحترام القوانين وشرف وكرامة المواطنين وقواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي (م ٣ من قانون النظام القضائي) ٠

الفرع الثالث

الفقـه

ليس للفقه في الاتحاد السوفييتي أى دور في انتقاد النظام واظهار معاييره ، فدوره مرسوم ليدور في تلك النظرية الماركسية .

وينقسم الفقه هناك إلى قسمين ، الأول ويشمل أساتذة القانون في الجامعات ومهمتهم مقصورة على شرح القانون وتسهيل معرفته وبيان مقصده ، وهؤلاء لهم حق اصدار المؤلفات ولكنها مؤلفات جماعية في الغالب فهي تعمل على ايضاح مدى ملائمة القانون للجماعة وتأكيد سياسة الحزب والحكومة ، ولا يصدر المؤلف الا بعد مراجعة لجنة خاصة للتأكد من مدى اتفاقه مع الماركسية اللينينية .

اما القسم الثاني من الفقه فهم الباحثون الذين يقومون بعمل الأبحاث في معهد الدولة والقانون والأكاديمية السوفيتية للعلوم واللجنة التشريعية بمجلس الوزراء ، ومعهد العلوم الجنائية الملحق بالبروكوتورا . واذا كان لهذا القسم من الفقه ابحاث قيمة ومؤلفات جيدة ، فان مما يجب ذكره في هذا المقام أنه فقه رسمي مهمته الدفاع عن النظرية الماركسية والتأيد المستمر بدون ملل .

الفصل الثالث

وضع الوظيفة التنفيذية

في

بناء القانونى

تمهيد وتقسيم :

وأقول الوظيفة التنفيذية ولا أقول السلطة التنفيذية ، فالاتحاد السوفييتي لا يعتقد مبدأ فصل السلطات باعتباره خيانة هامة لسيادة

القانون . فإذا كان هذا هو المبدأ السائد في الغرب . فإن الاتحاد السوفييتي يعتقد مبدأ معاير تماماً وهو وحدة السلطات ، فالسلطة الوحيدة في الاتحاد السوفييتي هي مجلس السوفيت الأعلى (م ١٠٨ من الدستور) ويختص بالتشريع ، أما التنفيذ والقضاء فيها وظيفتان يتفرعن عن هذا المجلس ، ويترتب على هذا الوضع أن هاتين الوظيفتين تخضعان لمجلس السوفيت الأعلى . أما هذا المجلس فينبثق عن الحزب الوحيد بالبلاد عن طريق الانتخاب من القاعدة إلى القمة . وتأسيساً على ذلك فإنه لفهم وضع الوظيفة التنفيذية نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

الأول : مبدأ وحدة السلطات .

الثاني : الحزب الشيوعي .

الثالث : وضع الوظيفة التنفيذية .

المبحث الأول

مبدأ وحدة السلطات

يعتبر مبدأ وحدة السلطات من المبادئ الأساسية في نظام الحكم السوفييتي ، وهم يرفضون القول بأن مبدأ فصل السلطات هو أحدى الضمانات الأساسية للحربيات وإنما الضمان الوحيد — في نظرهم — لكافالة الحرية هو منع استغلال الإنسان للإنسان باقامة نظام اجتماعي تختفى فيه الطبقات ، فيغدو كل فرد حرراً من سيطرة رأس المال . كما أن هذا المبدأ لا يمكن أن يتمشى مع أهداف مجتمع الاشتراكى ، فما هو إلا صدى لانقسام المجتمع إلى طبقات والنظام القانوني بكلمه يدور لصلاح طبقة واحدة هي طبقة اليوروجوازية وهم أصحاب السيادة في الدولة ، وهذا ما ترفضه الاشتراكية نهائياً^(١) .

(١) في هذا المعنى الدكتور عبد الحميد متولي — الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ص ٤٠٨ .

لذلك نصت المادة ٣ من الدستور على أن « يبني تنظيم ونشاط الدولة السوفيتية وفقاً لبدأ المركزية والديمقراطية - انتخاب جميع هيئات سلطة الدولة من تحت إلى فوق وخضوعها للمحاسبة من قبل الشعب والزاميته قرارات الهيئات الأعلى للهيئات الأدنى وتجمع المركزية الديمقراطية بين القيادة الواحدة والمبادرات والنشاطات الخالقة المحلية ومسؤولية كل هيئة من هيئات الدولة وكل إدارة عن العمل المعهود به » . فالشعب - كما يقولون - هو صاحب السيادة ولا يمكن تجزئة السيادة بين سلطات مختلفة ، ويتم تشكيل هذه السلطة الوحيدة في البلاد عن طريق التفویض على درجات هرمية من أسفل إلى أعلى ، فيفوض الشعب سلطاته إلى جمعية نيابية ، وهي ما يطلق عليه « مجلس السوفيت الأعلى » ويختص بالتشريع ، أما التنفيذ والقضاء فهما وظيفتان متفرعتان عنه ، ولا توجد سلطة أعلى من هذه السلطة في الاتحاد السوفيتي . (م ١٠٨ من الدستور) .

كما أنه لا توجد هيئة أو جماعة أو فرد غير خاضع لسلطاته ، فهو جامع لكافة السلطات في الدولة ويترتب على هذا الوضع أن الوزارة والقضاء خاضعين لتوجيهات هذا المجلس ورقابته ، فالسلطة واحدة ، والمسألة ليست إلا مجرد تقسيم للعمل .

وقد عبر عن ذلك الفقيهان شافير وكوتافين وهمَا يشرحان اختصاصات مجلس السوفيت الأعلى بقولهما « وهذا يعني من ناحية المبدأ أن من اختصاصه مناقشة أي موضوع خاص بشئون الاتحاد السوفيتي في مجلس السوفيت الأعلى وان يبت بقرار منه في أي من هذه الموضوعات . وينعكس في ذلك مظهر من مظاهر السلطة العليا لمجلس السوفيت الأعلى كمعبّر مباشر عن ارادة الشعب السوفيتي بأسره ، ولكن مجلس السوفيت الأعلى نظراً لطابعه التمثيلي الواسع ، لا يمكنه ، ولا يجب عليه ، ان يمارس بنفسه جميع الصلاحيات في مختلف نواحي الحياة الخاصة بالاتحاد السوفيتي . حيث تمارس جانبها منها هيئات العليا الأخرى في

الاتحاد وذلك طبقاً للدستور السوفيتى . الا أن مجلس السوفيت الأعلى يحتفظ في هذه الحالات أيضاً بحق الرقابة والاشراف الأعلى »^(١) .

ويقولان في موضع آخر « ويضع مجلس السوفيت الأعلى الخطط الاقتصادية السنوية المقلبة للاتحاد ويصدق على ميزانية الدولة في الاتحاد السوفيتى ، وعلى التقرير الخاص بتنفيذها . ويكون في هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس ، الأساس المادى والقانونى لهيمنة البرلمان السوفيتى مادام يتصرف باسم الشعب في جميع الثورات المادية للبلاد . ويحدد اتجاه وطابع تطور البلاد الاقتصادي والثقافى .

ان هذا بالذات ما يجعل هيئة التمثيل العليا في الاتحاد السوفيتى تولى أهمية عظمى ووقتاً كبيراً لتحضير ولمناقشة وحل القضايا الخاصة بالنظر في خطط الاقتصاد القومى .

ويعين مجلس السوفيت الأعلى الرجال ذوى المناصب العليا ، كما أنه – عند الضرورة – بعفيهم من مناصبهم وينتخب هيئة رئاسة المجلس ، ويقوم بتشكيل مجلس الوزراء – حكومة الاتحاد السوفيتى – ويعين المدعى العام في الاتحاد أو ينتخب المحكمة العليا للاتحاد ، ويقوم بالشراف على نشاطاتها جمِيعاً ، وجميع القضايا الهامة للسياسة الداخلية والخارجية تناقش وتقرر في مجلس السوفيت الأعلى »^(٢) .

ويتكون مجلس السوفيت الأعلى من مجلسين ، مجلس الاتحاد ومجلس القوميات ويكون التمثيل بينهما بعدد متساو من النواب ويتم انتخاب أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة هيئة الناخبيين لمدة خمسة سنوات (م ٩٠ من الدستور) وتجرى انتخاب هيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى في جلسة مشتركة لمجلس الاتحاد وال القوميات (م ١١٩ من الدستور) .

(١) الهيئات العليا للسلطة الشعبية – سبق – ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤ ، ١٥ .

أما بالنسبة لبدأ الشرعية فانه لا يقييد مجلس السوفيت الأعلى ، فله أن يصدر ما يشاء من القوانين حتى ولو كانت القاعدة الأدنى مخالفة لقاعدة أعلى ، فالقانون ليس الاوسيلة في يده لتحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية وفقاً لتعاليم الماركسيّة .

المبحث الثاني

الحزب الشيوعي السوفيتي

لا يقر النظام السوفيتي فكرة تعدد الأحزاب وهذا وضع طبيعي بالنسبة لفلسفتهم . فالأنماط ترمز لأنقسام المجتمع إلى طبقات ، وكل مجموعة من الأفراد لها مصالح متميزة يمكن أن تكون حزباً ، ويكون فيما بينها وبين بعضها تضارب في وجهات النظر وتناقض المصالح . ولذلك فإنه لا مجال للحديث عن الأحزاب في ظل نظام يسعى إلى القضاء على الفوارق الاجتماعية وبلغ مجتمع خال من الطبقات يسوده الاخاء والمساواة ولذلك فإن البلاد ليس بها الا حزب واحد وهو الحزب الشيوعي السوفيتي .

أهمية الحزب :

ويشغل الحزب الشيوعي ومنذ ثورة أكتوبر وحتى الآن مركز الثقل والسيطرة في الحياة السياسية للشعب السوفيتي فهو محتكر للسلطة والنشاط السياسي ، ولقد قال ستالين بمناسبة عرضه لمشروع الدستور السوفيتي على مؤتمر السوفيت الثامن ١٩٣٦ « يجب أن أسلم بأن مشروع الدستور الجديد يترك نظام دكتاتورية البيروفيتاريا فعلاً كما هو – كما أنه يبقى دون تغيير – المركز المسيطر للحزب الشيوعي » (١) .

اما احتكاره للسلطة فجميع رجال الدولة عليهم قبل أن يصبحوا

(١) نقلًا عن الدكتور محمد عصفور ، أزمة الحرريات في المعسكرين الشرقي والغربي ، القاهرة ، المطبعة الأولى ١٩٦١ ، ص ٦ .

حكاما ، أن يكونوا أعضاء نشطين ملتزمين بتعليمات الحزب ومؤمنين لقادته ، ابلوا بلاء حسنا من أجل قضية الشيوعية . فأعضاء مجلس السوفيت الأعلى وهو صاحب السلطة في البلاد ، ويليه هيئة الوزارة وهي المسئولة عن مباشرة النشاط اليومي لتنفيذ القوانين وهاتان الهيئةتان تشكلان من أبرز أعضاء الحزب وفي الحقيقة فان الأمر لا يقتصر على القيادات العليا فحسب ، فجميع القيادات السياسية والشعبية كبيرة أو صغيرة مقصورة على رجال الحزب دون غيرهم . وبذلك نستطيع القول ان الدولة هي الحزب والحزب هو الدولة ، طالما أنه لا يوجد حزب آخر يقفر إلى مقاعد الحكم ، ولا يندرج في هذا القول تغير الأشخاص لأن فلسفة الحزب واحدة لا تتغير . أما بالنسبة للنشاط السياسي على مستوى المجالس النيابية والمحلية ، فلا يخرج عما قلناه بالنسبة للسلطة ، فالطريق لعضوية هذه المجالس يكون مارا بالحزب وبعبارة أخرى فان الحزب هو الذي يرشح النائب دون منافس ، وفي هذه الحالة على الناخبين في جميع الأحوال أن يقبلوا هذا الترشيح ، ولذلك تخرج النتيجة دائما لصالح مرشح الحزب ^(١) . وهكذا يمسك الحزب بزمام كافة الأمور من القاعدة إلى القمة دون أية منازعة .

دكتاتورية السلطة والحزب :

الا أنه يجب الا يتبدادر إلى الذهن — من خلال عرضنا السابق — ان ارادة الحزب يتم تكوينها بمعرفة أعضائه عن طريق الأغلبية ، اذ الواقع المشاهد ومن خلال الاستقراء التاريخي ، ان ارادة قادة الحزب وهم في نفس الوقت قادة الدولة — واذا شئت قلت قادة الحزب والدولة —

(١) وما هو جدير بالذكر ان أبواب العضوية في الحزب ليست مفتوحة على مصراعيها للمواطنين ، بل ان طالب العضوية الجديدة يخضع لفحوص واختبارات دقيقة يتم من خلالها التأكد من ايمانه بالعقيدة الماركسية وتفانيه في سبيلها ، فاذا قدر له النجاح ، فإنه يستطيع أن يصبح عساوا في الكوادر السلفية للحزب ، وفي جميع الأحوال فان ذلك لا يتم قبل عام على أفضل تقدير

هي التي تتشكل اراده الحزب والدولة معاً^(١) وعلى الجميع السمع والطاعة والسحق للمعارضة ان وجدت^(٢) ولا وجود لتكلات في الرأي . ولكن يجب الا يفهم من ذلك تحريم المناقشة والنقد ، فذلك مما يسمح به في نطاق ضيق وفي حدود معينة ، ولكن بعد أن يقفل باب المناقشة وبعد أن يكون النقد قد جرى مجراه حتى آخر الشوط ، وبعد أن يصدر القرار من الحزب فإنه يجب – كما يقول ستالين – أن يكون ثمة وحدة في الارادة ووحدة في العمل بين جميع أعضاء الحزب والا فلن يكون في الحزب نظام ولا بين أعضائه وحدة وانسجام^(٣) وقد لخص بريجنيف دور الحزب بقوله « ان تعاليم لينين المجربة والتى أكدتها تجربة الحزب الشيوعى للاتحاد السوفيتى هي ان الحزب هو قائد الجماهير الثورية والقوة القائدة للمجتمع الجديد »^(٤) .

وضع الوظيفة التنفيذية

في

النظام السوفيتى

لعل ما سلف من الحديث عن مبدأ وحدة السلطات والحزب الشيوعى القى كثيراً من الضوء على وضع الوظيفة التنفيذية ، فإذا كان مجلس السوفيت هو مستودع السلطات ، الا أن هذا المجلس ليس في حالة انعقاد دائم حتى يباشر سلطاته ، فهو يجتمع وينقض في دورات منتظمة ، لذلك لزم أن ينبثق عنه هيئة تعمل فيما بين أدوار الانعقاد تؤكد استمرار الدولة ووجودها وتحل المسائل التي قد تعرض في

(١) بل ان الامر قد يتتطور الى أن يستبد فرد واحد بتسخير كافة مقدرات الاور وذلك مثل ما حدث في عهد ستالين .

(٢) انظر في وسائل وقاية النظام الاجتماعي في النظام السوفيتى ، أزمة الحريات للدكتور محمد عصفور ص ٨ وما بعدها .

(٣) الدكتور عبد الحميد متولى ، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، ص ٥٥ .

(٤) أفكار لينين تحيا وتنصر ولزيad من التفاصيل عن الحزب راجع من ص ٥٧ الى ص ٦٤ .

غيابه (م ١١٩ من الدستور) وترافق نشاط الأجهزة المسئولة أمامه ، كما أنه يوكل إليه القيام ببعض الوظائف الأخرى . هذا الجهاز الأعلى الدائم لسلطة الدولة هو « هيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى » ^(١) . كما أنه ينبع عن مجلس السوفيت الأعلى هيئة أخرى معاونة لهيئة الرئاسة تختص بالشراف اليومى على تنفيذ القانون وتيسير الجهاز الإدارى وهذه الهيئة هي « مجلس الوزراء » .

الفرع الأول

هيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى

يتولى الوظيفة التنفيذية في الاتحاد السوفييتي هيئة جماعية ، هي هيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى ، ويتم تشكيل هذه الهيئة عن طريق الانتخاب في جلسة مشتركة لمجلس البرلمان وقوام هذه الهيئة ٣٩ نائباً وهم رئيس مجلس السوفيت الأعلى ونائب أول للرئيس وخمسة عشر نائباً للرئيس وأمين سر هيئة الرئاسة وواحد وعشرون عضواً ^(٢) .

ويتم تسمية رئيس الهيئة بواسطه مجلس السوفيت الأعلى عن طريق الانتخاب ، الا أنه يجب الا يفهم من ذلك ان وضع هذا الرئيس يعادل مركز الرئيس في الأنظمة الأخرى ، وقد أوضح ستالين ان مركز رئيس الدولة تشغله هذه الهيئة الجماعية . وهذا ما يتلاءم مع روح النظام السوفييتي ومبادئ الماركسيية التي تناهى بجماعية القيادة ، ولذلك فان الاختصاصات ليست مسندة للرئيس وإنما لهذه الهيئة مجتمعه ^(٣) .

ولا ينضم الى هذه الهيئة الا الرجال البارزون من أعضاء الحكومة

(١) الهيئات البرلمانية للسلطة الشعبية — سبق — ص ٤٤ .

(٢) وتنص المادة ١٢٠ من الدستور على أن « ت منتخب هيئة رئاسة السوفيت الأعلى في الاتحاد السوفييتي من بين النواب من رئيس للهيئة ونائب أول للرئيس وخمسة عشر نائباً للرئيس — على أساس نائب عن كل جمهورية متحدة — وأمين سر هيئة الرئاسة وواحد وعشرين عضواً لها » .

(٣) ولا يوجد في الدستور السوفييتي ما يشير الى أي اختصاصات رئيس الهيئة .

ورئيسي المجلسين . . . الخ . كما أنها تضم في عضويتها النواب المثقفين والعاملين في حقل الانتاج وممثلون عن القوات المسلحة ، كما أنه في نفس الوقت يجب أن يراعى تمثيل كافة الجمهوريات الاتحادية .

اختصاصات هيئة الرئاسة :

ويمكن تقسيم صلاحيات هيئة الرئاسة إلى ثلاثة أقسام :

(أ) الاختصاص باعداد الانتخابات لمجلس السوفيت الأعلى والأعداد لدورات انعقاده وتنظيم أعمال مجلس السوفيت الأعلى وكافة أجهزته ونشر القوانين الصادرة عن مجلس السوفيت الأعلى .

(ب) تختص هيئة الرئاسة فيما بين دورتي انعقاد مجلس السوفيت الأعلى ، بالتعديل الجزئي للقانون واقالة وتعيين بعض أعضاء الحكومة واقالة وانتخاب أعضاء المحكمة العليا في الاتحاد السوفيتي وتشكيل واعادة تشكيل أجهزة الادارة والتصديق على اعلان حالة الحرب في حالة وقوع هجوم عسكري على الاتحاد السوفيتي أو في حالة ضرورة تنفيذ التزامات التعهدات الدولية بشأن الدفاع المشترك ضد العدوان . الا أن الهيئة اذا اتخذت أي قرار داخل في نطاق هذه المجموعة . فانه يجب أن يعرض في أول اجتماع قادم لمجلس السوفيت الأعلى لاقراره .

(ج) أما القسم الثالث فهو أكبر مجموعة من الصلاحيات ونذكر منها على سبيل المثال تفسير القوانين السارية في الاتحاد السوفيتي والاشراف على الاستفتاء الشعبي والتصديق على منح الأوسمة والميداليات والقبال الشرف وتعيين وتبديل القيادة العليا للقوات المسلحة واعلان التعبئة العامة وتعيين ممثلي الاتحاد السوفيتي في الدول الأجنبية ، والاعلان عن حالة الحرب بهدف الدفاع عن البلاد وتمارس هيئة الرئاسة اختصاصها التنفيذية عن طريق قرارات وتوجيهات تعد بمثابة وثيقة قانونية نافذة في حق الهيئات الأدنى ^(١) .

(١) المرجع السابق ص ٤٨ وراجع بالتفصيل اختصاصات هذه الهيئة المواد من ١٢١ إلى ١٢٦ من الدستور .

الفرع الثاني مجلس الوزراء

يعتبر مجلس وزراء الاتحاد السوفيتي هو الهيئة التنفيذية المعاونة لهيئة رئاسة السوفيت الأعلى في ادارة دفة شئون البلاد وذلك طبقاً للمادة ١٢٨ من الدستور^(١) .

ويتم تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء في جلسة مشتركة لمجلس السوفييت ، على أنه يحق لهيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى تعيين وعزل الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد ، بناء على اقتراح من رئيس الوزراء الا أنه في هذه الحالة يتشرط الموافقة على التعيين أو العزل في أول دور انعقاد السوفييت الأعلى . ويتميز مجلس وزراء الاتحاد السوفيتي بضخامتها ، حيث يضم في عضويته رؤساء مجالس وزراء الجمهوريات المتحدة بحكم مناصبهم وأعضاء ليسوا بوزراء ولكنهم أعضاء بحكم وظائفهم (م ١٢٩ من الدستور) ونذكر من ذلك على سبيل المثال مدير بنك الدولة ورئيس مجلس الفنون الجميلة ٠٠٠ الخ . وفي الحقيقة فإن هذا ليس بشيء مستغرب ، بل انه ما يفرضه طبيعة النظام ذاته ، فالدولة اشتراكية تعنى كافية مواردها الاقتصادية وتدير اقتصادها عن طريق التخطيط المركزي (الخطط الاقتصادية) وهو ما يستلزم وزارات متخصصة ومتابعة مستمرة مما يستدعي تضخم الوزارة لهذا الغرض .

ويعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً عن أعماله أمام السوفيت الأعلى وخاضع للمحاسبة ، وفيما بين أدوار الانعقاد أمام هيئة رئاسته (م ١٣٠ من الدستور) .

ويختص مجلس الوزراء بالشراف على تنفيذ القوانين والميزانية

(١) وقد نصت المادة ٢٨ من الدستور على أن « مجلس وزراء الاتحاد السوفيتي — حكومة الاتحاد السوفيتي — هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا لسلطة الدولة في الاتحاد السوفيتي » .

وخطط الاقتصاد الوطني والاشراف على التسيير اليومي للمصالح الحكومية وحماية أمن الدولة والتوجيه في ميدان العلاقات الخارجية التجارية والثقافية ٠٠٠ الخ^(١) ٠

الفصل الرابع

ضمانات الشرعية

الاشتراكية

اذا كان من المسلم به في كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، أنه مهما بلغت درجة رقى شعب من الشعوب ، ومهما بلغت درجة نضجه ، فان انتهاكات سيادة القانون واقعة لا محالة ، وأنه لابد من توفير الضمانات الالزامية لعلو حكم القانون في المجتمع ، ولم يشذ عن ذلك النظام السوفيتى حتى الآن ، رغم ان فسلفته قائمة على زوال الدولة ، واختفاء القانون ٠ وذلك لمسبعين : أولهما — كما سبق ان ذكرنا — ان دول المعسكر الماركسي لم تستطع بعد أن تتوصل ولو حتى الى بداية المجتمع الشيوعي المأمول ، وليس ذلك باديا في الافق حتى الآن ، وبالتالي فان الدولة والقانون باقيان وبالتالي فان هناك انتهاكات للشرعية الاشتراكية ، لذلك كان لابد من توفير الضمانات الالزامية للالتزام بحكم القانون الاشتراكي ٠ وقد توفرت هذه الضمانات بالفعل ، ولكنها ضمانات تختلف عن مثيلاتها في كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، فهى ضمانات نابعة من فلسفة النظام وأهدافه ٠ ونذكر من ذلك على سبيل المثال ، أنه اذا كانت الرقابة القضائية تأتى في مقدمة الضمانات الأكيدة لسيادة القانون في الأنظمة القانونية المعاصرة ، باعتبار أن القضاء يصدر أحكاما ملزمة بوجوب اتباع حكم القانون وأن ما يقضى به يعتبر عنوانا للحقيقة ٠ فان الأمر على العكس في النظام السوفيتى حيث يتقمص دور القضاء

(١) للتفاصيل في اختصاصات مجلس الوزراء — راجع المواد من ١٣٣ الى ١٣٦ من الدستور ٠

ويتقلص دوره الى حد كبير ، كما أن مبدأ فصل السلطات لا مجال للحديث عنه كضمانة سياسية لحكم القانون ، بعد أن صودر عليه بمبدأ وحدة السلطات ، ويرى الفقه السوفيتى أن الضمان الجوهرية للشرعية الاشتراكية في نظامهم القانوني ، تكمن أساسا فيما يتحققه النظام من مزايا أهمها التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وذلك بالقضاء على استغلال الانسان والملكية الجماعية لوسائل الانتاج ، مما يدفع الشعب ومؤسسات الدولة معا الى التمسك بالقانون الاشتراكي والتزام أحكماته . وقد عبر الفقيه السوفيتى الأستاذ تشيكاديز « مدير معهد القانون بأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتى » عن هذا المعنى بقوله « للشرعية الاشتراكية اسس اقتصادية وسياسية وأيديولوجية قوية ، فقد الغيت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج في الاتحاد السوفيتى وانعدم فيه استغلال الانسان للانسان ، وحل مكان ذلك النظام الاقتصادي الاشتراكي وقواعد الملكية الاشتراكية وتميز المجتمع الاشتراكي السوفيتى بوحدته الأخلاقية والسياسية وبالصدقة القائمة بين شعوبه . ولذلك استطاع الشعب السوفيتى من واقع حيازته للقوة الاقتصادية والسلطة السياسية أن يعبر عن ارادته بحرية تامة ، أى بما يطابق مصلحته وتحقيق أعماله . وكان ذلك في شكل قواعد عامة ملزمة كفل لها الاحترام وهذا فان الوسيلة الحقيقة لحماية الشرعية الاشتراكية تبثق من طبيعة النظام الاجتماعي والسياسي السوفيتى والديمقراطية الاشتراكية ومن كون القانون الذى طلب الدولة السوفيتية احترامه تعبرا عن ارادة الشعب^(١) .

وتتحصل ضمانات الشرعية الاشتراكية من الناحية العملية في النظام السوفيتى ، في ثلاثة أوجه ، الأولى ضمانه شعبية يقوم بها

(١) نقتلا عن محمد زكي أبو العيد ، مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

المواطن السوفيتى ، والثانى رقابة ذاتية تقوم بها الدولة على نفسها وأخيرا الرقابة القضائية .

وفيما يلى تفاصيل ما أجملنا كل فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الرقابة الشعبية

تعتبر الرقابة الشعبية اليوم في الاتحاد السوفيتى من الضمانات الأساسية للشرعية الاشتراكية .

ويتميز هذا النوع من الرقابة بفاعلية متحركة من الروتين والشكليات ، اذ هو حر في استخدام الوسائل التي تحقق الغرض من ورائه وهو الالتزام بالشرعية الاشتراكية .

وقد أشار ستالين الى هذا النوع من الرقابة بقوله « ان الرقابة من أعلى ليست هي النوع الوحيد من الرقابة ، بل هناك أنواع أخرى كالرقابة من أسفل ، حيث تراقب الجماهير قياداتها فيكتشفون أخطاءهم ويشربون بوسائل تصويبها ، وهذا النوع من الرقابة هو أكثر وسائل الرقابة فاعلية » (١) .

ولقد ناط الدستور السوفيتى أمر هذه الرقابة الى سوفيتات الشعب فنص في المادة ٩٢ على أن « تشكل سوفيتات نواب الشعب هيئات الرقابة الشعبية التي تجمع بين رقابة الدولة والرقابة الاجتماعية من قبل الشغيلة في المؤسسات والكولخونات والدواوير والمنظمات .

تراقب هيئات الرقابة الشعبية تنفيذ الخطط والمهام التي تطرحها الدولة ، وتكافح الاخلاع بانضباط الدولة ومظاهر النزعة المحلية والموقف

(١) نقلًا من المرجع السابق ص ٤٠٥ .

الإدارى الضيق من الأمور وسوء التدبير والتبذير والمماطلة والبيروقراطية وتساعد على تحسين عمل جهاز الدولة » كما أنه نص في المادة ٩٤ بخصوص نشاط الشعب ، بأن يقوم على أساس المناقشة وتمحیص الأمور والبحث في المسائل المعروضة بصورة جماعية والمحاسبة المنتظمة للهيئات التنفيذية والإدارية وسائل الهيئات التي تشكلها السوفيتات وعلى أساس اشراك المواطنين الواسع في عملها ٠

ويندرج تحت هذا النوع من الرقابة مسؤولية النواب عن تقديم تقارير دورية إلى الناخبين في دوائرهم الانتخابية بما قاموا به من نشاط وعن سير أعمال مجلس السوفيت الأعلى (م ١٠٧ من الدستور) ، كما أن الناخبين يستطيعون من خلال اللقاءات المنتظمة التي تتم بينهم وبين النواب التنبية إلى أوجه انتهاك الشرعية الاشتراكية من قبل هيئات الدولة وأجهزتها المختلفة ، وعلى الآخرين الاتصال بالجهات المعنية والتنبية إلى ضرورة الالتزام بالشرعية الاشتراكية ^(١) ٠

وهكذا القى النظام السوفيتى على النواب والموظفين على حد سواء دورا في مراقبة مخالفات الشرعية الاشتراكية ، وما يجب اتخاذه من اجراءات لتصحیحها ٠ وقد نص في المادة ٤٨ على أن « مواطنى الاتحاد السوفيتى حق المشاركة في ادارة شئون الدولة والمجتمع وفي مناقشة واتخاذ القوانين والقرارات ذات الأهمية الاتحادية وال محلية ٠

وهذا الحق تضمنه امكانية المواطنين في أن ينتخبو وينتخبوا إلى سوفيتات نواب الشعب وغيرها من هيئات الدولة المنتخبة ، ويشترکوا في المناقشات الشعبية العامة والاستفتاء وفي الرقابة الشعبية وعمل هيئات الدولة والمنظمات الاجتماعية وهیئات المبادرة الاجتماعية واجتماعات جماعات العاملين والاجتماعات حسب مكان الاقامة » ٠ بل أنهم قالوا أنه يفضل الاتجاه إلى تربية المواطنين تربية شيوعية ، أصبح على المواطن واجب الكشف عن أخطائه الذاتية ليتداركها من تلقاء نفسه ٠

(١) الهيئات العليا للسلطة الشعبية — سبق — ص ١٢٩

المبحث الثاني الرقابة الذاتية

وتتحقق رقابة الدولة على نفسها في الاتحاد السوفياتي بواسطة جهازين ، هما جهاز الادعاء العام ، ولجنة الرقابة العليا للدولة والحزب .

الفرع الأول

رقابة جهاز الادعاء العام

« البروكوراتورا » (Prokuratora)

تعتبر الضمانة الأساسية المعلول عليها في النظام السوفياتي لحماية الشرعية الاشتراكية هو رقابة جهاز الادعاء العام لأجهزة الدولة المختلفة ، وهذا الجهاز يطلق عليه « البروكوراتورا » وقد انشئ هذا الجهاز في عام ١٩٢٢ واصل هذا النظام روسي قديم ، انشئ في عهد بطرس الأكبر عام ١٧٢٢ وكان يسمى بنظام « عيون الملك » وكان الغرض منه أن يقوم وكلاء السلطة المركزية المبثوثين في الأقاليم بمراقبة شرعية تصرفات السلطات المحلية ، وفي الاصلاح القضائي الذي تم في عام ١٨٦٤ ألغى هذا النظام وحل محله نظام النيابة العامة على غرار النظام الفرنسي ، إلا أنه بقيام الثورة عام ١٩١٧ الغيت النيابة مع الغاء المحاكم ، وبقي الاتحاد السوفياتي بدون جهاز للادعاء العام حتى صدر مرسوم في ٢٨ مايو ١٩٢٢ بشأن انشاء جهاز « البروكوراتورا » ولا يتبع هذا الجهاز أي وزارة من الوزارات وله رئيس يعين بواسطة السوفيت الأعلى لمدة خمس سنوات (م ١٦٧ من الدستور) . وقد حدد الدستور السوفياتي في المادة ١٦٤ منه مهام الادعاء العام فأوضح أنها « المراقبة العليا على تنفيذ القوانين بدقة وبشكل واحد من قبل جميع الادارات ولجان الدولة والصالح والمؤسسات والدوائر والمنظمات والهيئات التنفيذية والادارية للسوفيات المحلي لنواب الشعب والكولخوزات ذات المنظمات التعاونية

وغيرها من المنظمات الاجتماعية والاداريين وكذلك من قبل المواطنين موكلة الى المدعى العام للاتحاد السوفيتى ، والمدعين العاملين الخاضعين له » ٠

والتنظيم المعول به حاليا لجهاز الادعاء العام هو القانون الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥٥ ويكمله المرسول الصادر في ١٧ أبريل ١٩٥٦ ٠

وقد حدد هذا القانون اختصاص البروکوراتورا كالآتى :

(أ) مراقبة تنفيذ الوزارات والمؤسسات والأجهزة والسوفيتات والتعاونيات والموظفين والمواطنين للقوانين تنفيذا دقيقا صارما ٠

(ب) رقابة تطبيق القضاء للقانون — والقانون هنا بالمعنى الواسع — فيشمل الدستور والقوانين الصادرة عن السوفيت الاعلى والتشريع التكميلي أى اللوائح ، وقرارات مجلس الوزراء والتعليمات والنشرات الصادرة من الوزراء والأوامر التقليدية للخدمة ٠

(ج) رقابة تنفيذ قرارات الهيئات القضائية ٠

(د) رقابة الدعوى العمومية ضد مرتكبى الجرائم ٠

(هـ) الاشراف على السجون ٠

وبالنظر الى هذه الاختصاصات نجد أنها تنقسم الى قسمين ، الرقابة العامة لتنفيذ القانون ، ورقابة أعمال القضاء بشأن تطبيق القانون (١) ٠

أولا — الاختصاص بالرقابة على تنفيذ القانون :

للبروکوراتورا اختصاص عام في الاشراف على تنفيذ القانون من أجل حماية الشرعية الاشتراكية ، وهى في سبيل هذا الغرض لها حق الرقابة على أجهزة الدولة والمواطنين من أجل التأكد من الالتزام بحكم القانون ووحدة تطبيقه بين كافة مؤسسات الدولة والسلطات المحلية ٠

(١) محمد زكي أبو العيد ، مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية ، ص ١٤٩

وحتى ينبع الجهاز بهذا الاختصاص فان له أن ينظر في القرارات الادارية الصادرة من مختلف المسؤولين ، وكذلك أيضا النظر في كل ما يتعلق بتنفيذ الوظيفة الادارية من تصرفات ونشرات وتعليمات وأوامر خدمة ، حتى يتم التحقق من مطابقتها للقانون ومن أجل ذلك للمدعى أن يقوم بالتحقيق وطلب المعلومات من الموظفين والمواطنين ، كما أن له أن يقوم بالتحقيق في عين المكان بناء على شكوى تقدم اليه بشأن مخالفة قانونية ٠

وتتحقق سلطة جهاز الادعاء العام حيال التصرف الادارى المخالف للقانون على الاحتجاج أو الاعتراض فقط ، فليس من حق هذا الجهاز اذن الامر بوقف تنفيذ القرار المخالف للقانون وانما له تببيه السلطة المختصة الى واقعة المخالفة حتى تتخذ السلطة المتصرفة التدبير المناسب (١) فإذا اختلفت السلطة صاحبة القرار مع البروكوتورا ، فإنه لا مناص عندئذ من رفع الامر الى السلطة الرئيسية للجهة المتصرفة ٠ أما اذا كان الامر يتعلق بجريمة ، فإن الجهاز يتخذ اجراءات رفع الدعوى الجنائية ، ولاستقرار المراكز القانونية فإن القانون — في الغالب — يحدد أجلاً معيناً لاعتراض الجهاز على التصرف الادارى ٠

ثانياً — رقابة تطبيق القضاء للقانون :

وبجانب اختصاص الرقابة الادارية فإن للبروكوتورا ممارسة سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع أمام القضاء وتوجيه أجهزة التحقيق الجنائي ، كما أن لها حق التقتيس على السجون والافراج عن أي شخص محتجز دون سند من القانون (٢) ٠

وبالاضافة إلى ما تقدم فإن للمدعي العام الحق في الآتي :
١ — رفع الدعوى المدنية أو التدخل فيها لصالح العمال وال فلاحين

(١) المرجع السابق ص ٤٢٢ .

(٢) النظرية الماركسية للقانون ، للدكتور حسام الاهواني ، ص ٣٢٨ .

والدولة ، وذلك تأسيسا على نص المادة ٢٩ من قانون المراقبات التي نصت على أنه « للمدعي – المدعي العام – حق اقامة أو التدخل في الدعوى المدنية في أي مرحلة من مراحلها ، اذا قدر أن ذلك لازما لحماية مصالح الدولة أو المصالح العامة أو حماية الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين » .

٢ – الطعن في الأحكام تأسيسا على المصلحة العامة ، باعتباره حارسا للشرعية وذلك وفقا لنص المادة ٤٤/٢ من قانون المراقبات التي تنص على أن « يقيم المدعي احتجاجه ضد الحكم غير الصحيح أو غير المؤسس بصرف النظر عما إذا كان قد اشتراك في القضية أم لا » .

٣ – الطعن في الحكم ولو حاز قوة الامر المقصى به وانتهاء المدة المقررة للطعن (م ٤٩ من قانون المراقبات) .

٤ – للمدعي حق الاحتجاج ضد الأحكام الصادرة من الدوائر المجتمعية للمحكمة العليا للاتحاد السوفيتي وفي هذه الحالة ينظر الطعن مجلس رئاسة السوفيت الأعلى .

ولذلك فان الاجهة العليا للسلطة التي تعتبر الطليعة الثورية للشعب السوفيتي ، وتوجه النظام من أجل أهدافه ، لا تخضع لرقابة البروكوتورا من أجل الشرعية الاشتراكية . وهذه الاجهة هي السوفيت الأعلى وهيئة رئاسته والsovietas العليا في الجمهوريات المستقلة ومجلس الوزراء واللجنة المركزية للحزب الشيوعي .

كما ان جهاز المدعي العام ليس مستقلأ في عمله ، بل انه من توابع الحزب الشيوعي ، وهذا ما أكدته المدعي العام المساعد للاتحاد السوفيتي في مجلة الدولة السوفييتية والقانون عام ١٩٥٥ فقال : « لا يمكن أن تتحقق كل المهام الملقاة على عاتق أجهزة الادعاء العام الا اذا تمت ادارة ورقابة أجهزة الادعاء العام بواسطة أجهزة الحزب ، فالرقابة الدائمة

للحزب على عمل أجهزة الادعاء العام ضرورة ، لأن الادعاء العام المسوفيتي جهاز مركزي وسلطة قوية بين يدي الدولة » (١) « والواقع أن قيام جهاز الادعاء بوظيفة الاشراف العام على تنفيذ القوانين لا يعتبر التزاماً على الجهاز بهذه الرقابة ، أو أنه التزام ولكن يمارس بطريقة تقديرية للجهاز ، اذ له حق النظر في مناسبة قيامه بوظيفته أولاً . وهكذا فإن الملاعنة هي التي توجه أعمال جهاز الرقابة أكثر من الشرعية » (٢) .

الفرع الثاني

لجنة مراقبة

الحزب والدولة

اذا كانت البروكوتورا تعنى برقابة الشرعية من الناحية القانونية فان « لجنة مراقبة الحزب والدولة » تتولى الرقابة على هيئات الدولة المتعلقة بالجانب الاقتصادي وتقدر مدى ملاعنة الانفاق العام في المشروعات والوحدات الاقتصادية ، كما أنها تهم أيضاً بمحاربة المكتبية والروتين ونبذ النزرة المحلية والبحث عن المصلحة القومية . وينظم عمل هذه اللجنة مرسوم صدر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٣ .

وترجع جذور هذا النوع من الرقابة إلى عام ١٩١٨ ، عندما تقرر إنشاء المعهد المركزي للرقابة ، ثم تحول هذا المعهد بموجب دستور ١٩١٨ إلى « قوميسارية مراقبة الدولة » . الا أن هذا النظام أصبح معوقاً أكثر منه مصلحاً . وفي عام ١٩٢٠ أقام العمال بجهودهم الذاتية هيئة تفتيش مالي عرفت باسم « تفتيش العمال والفلاحين » وأدمجت فيها قوميسارية « مراقبة الدولة » ، الا أن هذه الهيئة لم تنجح في فرض الرقابة المطلوبة .

لذلك كان لابد من تطور جديد في هذا الخصوص ، وكان ذلك في المؤتمر الثاني عشر للحزب الشيوعي في عام ١٩٢٣ ، الذي أُعلن فيه لينين

(١) (٢) أبو العيد ، بعداً الشرعية في الدول الاشتراكية ، ص ٤٢٧ .

الى وجوب مولد مرحلة جديدة من الرقابة على أجهزة الدولة ، هذه المرحلة تربط بين هيئة تفتيش العمال وال فلاحين واللجنة المركزية لرقابة الحزب اذ كانت وجهة نظر ليين حتى تكون الرقابة فعالة أن ترتبط بقواعد الحزب ^(١) .

ومنذ ذلك الوقت أصبح جهاز رقابة الدولة في الاتحاد السوفيتي بمثابة « وزارة الوزارات » . ولكن هذا الاصلاح هو الاخر لم يأتي بالثمرة المرجوه منه ، وألغى هذا النظام للرقابة واستبدل بلجنة أخرى عوضا عنه هي « لجنة المراقبة لدى مجلس وزراء الاتحاد السوفيتي » ووضعت هذه اللجنة تحت اشراف أحد نواب رئيس الوزراء . وفي عام ١٩٤٠ أعلن عن فشل هذه اللجنة وتم الغائها وفي عام ٥٧ أنشئت لجنة أخرى لمراقبة الدولة تتبع مجلس الوزراء السوفيتي ^(٢) . وقد نظم عمل هذه اللجنة مرسوم صادر عن رئاسة مجلس السوفيت الاعلى عام ١٩٥٧ ، وقد اعتبر اختصاصه من طبيعة مالية وادارية ، اذ نصت بهذه اللجنة السهر على رقابة تنفيذ قرارات الحكومة والقضاء على المكتبة والشكليات المعوقة ودراسة مشكلات التنظيم والادارة ، وينظم عمل هذه اللجنة مرسوم صدر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٣ باعادة تنظيم هذه اللجنة وأطلق عليها « لجنة مراقبة الحزب والدولة بمجلس وزراء الاتحاد السوفيتي » وقد وكل اليها الاختصاص الذي سبق أن ذكرناه في مستهل هذا البحث .

ومما هو جدير بالذكر أن الفقه السوفيتي المعاصر ينتقد هذا النوع من رقابة الدولة لنفسها ، على أساس عدم فاعليته ، وأن قواعد ممارسة اللجنة لعملها غير مقنعة ^(٣) .

(١) قرارات المؤتمر الثاني عشر للحزب الشيوعي السوفيتي ومرسوم اللجنة المركزية التنفيذية ومجلس لوزراء السوفيتي في ٦ سبتمبر ١٩٢٣ المتعلقة بهذا الاصلاح الرقابي .

(٢) تقرير نشاط لجنة المركزية للمؤتمر العشرين للحزب الشيوعي في عام ١٩٥٦ .

(٣) أبو العيد — مبدأ الشرعية — ص ٤٩٢ .

البحث الثالث الرقابة القضائية القضاء والتحكيم

اذا كانت الرقابة القضائية هي الضمانة الاساسية ، بل هي أعلى الضمانات مرتبة من أجل سيادة القانون ، فهى الرقابة الكفيلة بالحفظ على حقوق الافراد وحرياتهم . فان الانظمة الماركسية — وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى — لا تعرف بهذه المرتبة للقضاء في حماية الشرعية الاشتراكية ، ولكنه يأتي عندهم في المرحلة الاخيرة لينحصر دوره وتقل أهميته في هذا المقام ، وهم يرون أن الضمانات الاخرى التي أقرها نظامهم القانونى لمى أوف وأبلغ في حماية الشرعية الاشتراكية ، وان التعويل على القضاء في هذا الخصوص هو أمر مرهق للمواطن لكثرة تكاليفه واستنزاف الوقت الكبير .

وللاتحاد السوفيتى نظام قضائى خاص فلا هو اعتنق نظرية القضاء المزدوج ، ولاأخذ بفكرة القضاء الموحد على اطلاقه ، بل انه قسم ولایة القضاء بين المحاكم وما أطلق عليه هيئات التحكيم .
أما القضاء فيختص بنظر المنازعات المدنية والجنائية والاسرة . . . الخ .

اما قضاء التحكيم فقد نص عليه الدستور في المادة ١٦٣ بأن « تقوم هيئات تحكيم الدولة في اطار صلاحيتها بالبت في الخلافات الاقتصادية بين المؤسسات أو الدوائر أو المنظمات » .

وتؤسسا على ما تقدم فان قضاء التحكيم يختص بالفصل في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية والتي يثور بشأنها الخلاف بين هيئات ومشروعات الدولة المختلفة . ولا شأن ولا صلة للافراد بهذا النوع من القضاء .

وقد أحال الدستور الى القانون تنظيم نشاط قضاء التحكيم .

ويقع على رأس المحاكم العادلة المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى ولها سلطة رقابة على المحاكم الادنى منها (م ١٥٣ من الدستور) ، كما أن لها اصدار تفسيرات ملزمة للقوانين يجب أن تلتزم بها المحاكم كما سبق أن ذكرنا .

ويتم انتخاب قضاة هذه المحكمة من قبل مجلس السوفيت الاعلى ، أما بقية المحاكم الادنى فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بواسطة سوفيتات نواب الشعب . أما القضاة الشعبيين فيكون انتخابهم بواسطة النواحى والاحياء ، والقضاة جميعهم مدة كل منهم خمس سنوات ، أما المخلفون فت تكون المدة بالنسبة لهم عامين ونصف (م ١٥٢ من الدستور) ويستطيع الشخص الذى وقع عليه ضرر أن يلجأ إلى القضاء ليطلب الحكم له بمبلغ من التعويض عن الاضرار التى سببتها له جهة الادارة ، وذلك بموجب نص المادة ٣/٥٨ من الدستور الذى نصت على أن « مواطن الاتحاد السوفيتى الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المخالفة للقانون اذا اقترفتها بحقهم هيئات الدولة والمنظمات الاجتماعية وكذلك الاداريون أثناء تأدية الوظائف » .

تقدير الشرعية الاشتراكية :

يفخر الفقه السوفيتى اليوم بالقول أن الشرعية الاشتراكية تسود الاتحاد السوفيتى ، فلتلتزم الادارة والمواطن بالمراعاة الدقيقة والتنفيذ الصارم لحكم القانون ، فاذا ما عانى للاولى أن تتجاوز نطاق القانون كان في خمانت الشرعية الاشتراكية رادعا لها ، واذا ما انتهك الثاني قاعدة قانونية طبق عليه حكم القانون .

و اذا كانت سيادة القانون تعنى نزول جميع الافراد والهيئات والسلطات على مقتضيات أحكامه ، فلا استثناء ولا امتياز لکائنا من كان ، فان هذا المعنى ليس من عناصر الشرعية الاشتراكية ذلك أنه بعد أن قال الفقهاء السوفيت بسيادة الشرعية الاشتراكية في كافة أنحاء البلاد ، عادوا فأقرروا بخروج هيئات الدولة العليا (السوفيت الاعلى ومجلس رئاسته

— مجلس الوزراء — اللجنة المركزية للحزب الشيوعي) عن سياج الشرعية . ولقد كانت أوضح مقالة قيلت في هذا الصدد من الفقيه السوفيتى دبابلو حيث قال : « ان السلطة العامة بوجه عام يجب أن لا تخضع أبداً لتنظيم قانونى ، ذلك أن السلطة ترتكز على عنصر لا صلة له بالقانون ، هو القوة المنظمة ، التي تمارسها طبقة أو جماعة ، والتي تنكر كبدأ سيادة أى مبدأ آخر غير سلطة الدولة — فالدولة لا تخضع للقانون وإنما هي تستطيع أن تسمح به إلى حد معين » (١) .

طبيعة العلاقة بين الشرعية الاشتراكية والماركسيّة اللينينية :

والحق أن الاتحاد السوفيتى ما فتئ من وقت لآخر القيام بمشروعات الاصلاح القانونى ، ومن شأن ذلك التوسيع على مبدأ الشرعية ، الا أن الماركسيّة اللينينية وهى الأيديولوجية العليا للنظام السوفيتى تؤثر تأثيراً مباشراً في حلب الشرعية الاشتراكية ، بحيث تجعلها في النهاية خاضعة لها تلتها في أعقابها ، وذلك للأسباب التالية :

١ — ان مبدأ الشرعية حتى يستطيع أن يقف على قدميه لابد وأن يحتمى في قضاء محايده ومستقل ، والقضاء السوفيتى ليس هذا وضعه ، فهو قضاء سياسة قبل أن يكون قضاء قانون فوظيفته — حسب النظرية والتطبيق — متقرعة عن السلطة العليا الوحيدة بالبلاد وهي السوفيت الاعلى ، والسوفيت الاعلى يسيطر عليه الحزب الأوحد في البلاد وهو الحزب الشيوعي السوفيتى ، والحارس الأمين على أيديولوجية النظام ، وضمير المجتمع . ولذلك فإن القضاء ملزم باتباع تعليمات الحزب وخطوته للارشاد وقبول تفسيراته ومفاهيمه للقوانين .

٢ — الدولة في نظر الفكر والتطبيق الماركسي واقعه عنف مادي خارج نطاق القانون ، تظهر عند مرحلة معينة من مراحل التطور التاريخي ، عندما يتناقض المجتمع مع ذاته فينقسم إلى طبقات وتدور هذه التناقضات لصالح الطبقة المسيطرة ، فتستولى هذه الطبقة على آلية الدولة وتضعمها

(١) نقلًا عن سيادة القانون للدكتور محمد عصافور ، ص ١٣٣ .

في خدمة مصالحها والطبقة المسيطرة وصاحبة السلطة في الدولة الاشتراكية هي طبقة الشغيله من عمال وفلاحين ، تضع القانون في يدها كأداة لليقىام بالتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المطلوبة ، من أجل الوصول إلى مرحلة الشيوعية ، فالقانون سلاح في يدها وليس قيد عليها ، القانون في خدمتها وليس في خدمته . ويعبر عن ارادة الدولة هذه من أجل التغيير صفة القيادة الثورية الشاغلون للهيئات العليا للدولة التي سبق ذكرها باعتبارهم المتحدثون الرسميون عن العقيدة الماركسيّة أساس النظام السوفيتى وفلسفته ، والتى لا يمكن أن يقف في طريقها عائق بأى حال من الحالات .

٣ — النظام السوفيتى تطبيقاً للماركسيّة نظام ثوري يسعى دائماً من أجل التغيير ، تقرباً للوصول إلى مرحلة الشيوعية ، وان ذلك بالضرورة ينعكس أثره على الشرعية الاشتراكية ، فهى شرعية غير مستقرة حتى تستطيع أن توافق التطورات . وعلى سبيل المثال فأحكام الدستور يمكن تعديلها بقرارات تصدر من رئاسة السوفيت الاعلى ، وإذا كان قد نص في الدستور على وجوب اتباع اجراءات أو الحصول على أغلبية معينة لتعديلها ، فإنه لم يحدث أن السوفيت الاعلى عارض في اجراء أى تعديل تم نفاذـه في الواقع وبذلك تنهار الفوارق بين الشرعية الاشتراكية والشرعية الثورية ، وقد أوضح قادة النظام وفقـاءـه بأن الشرعية الاشتراكية هـى شرعية ثورية ، فقال ستالين « انه من الخطأ البالغ أن يقال ان الشرعية الثورية لوقتنا الحاضر لا تختلف عن شرعية السياسة الاقتصادية الجديدة الاولى . » فقد كفت هذه الاخيرة للمدير في المشروع الخاص ، وللرأسماليـ حماية ملكـيـته طالما أنه التزم بدقة القوانـين السوفـيتـيهـ . والشرعـيةـ الثـورـيـةـ في زمانـناـ مختـلـفةـ تماماـ ، فـهـىـ مـوجـهـةـ ضدـ الـصـوـصـ وـالتـخـرـيبـ ، وـضـدـ الـمـسـتـغـلـيـنـ لـلـمـلـكـيـةـ الـعـامـةـ . انـ الـمـهـمـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـشـرـعـيـةـ الـثـورـيـةـ الـآنـ هـىـ أـسـاسـاـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـامـةـ وـلـاـ شـىـءـ آـخـرـ ، وـبـعـارـةـ أـخـرىـ فـانـ الـشـرـعـيـةـ الـاشـتـرـاكـيـةـ قـابـلـةـ لـلـتـغـيـيرـ وـالـتـبـدـيـلـ منـ أـجـلـ موـاءـمـةـ الـقـانـونـ معـ الـاـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ ، وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـانـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأنـ الـشـرـعـيـةـ الـاشـتـرـاكـيـةـ تـسـيرـ فـيـ رـكـابـ

السياسة ، فتختصر الواقع للملائمة لأهداف النظام التي تحددها الدولة وعلى الجميع بعد ذلك واجب الامتثال والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص *

٤ — إذا كان الدستور السوفياتي قد خصص الفصل السابع منه لبيان الحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطن (م ٣٩ - ٦٩) فإن هذه الحقوق والحريات مرهونة بارادة السوفيت الاعلى ، إذ أنه يستطيع بموجب المادة ١٧٤ أن يعدل الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسه دون الرجوع إلى الشعب .

وتفريعا على ما تقدم فإنه يمكن لهذه السلطة العليا أن تتعرض لحقوق وحقوق المواطن بالتضييق أو المصادرة دون أن يملك أحد حق التعقيب عليها ، وفي هذه الحالة فإن الشرعية الاشتراكية تصبح عاجزة عن حماية الحقوق وحريات المواطن الأساسية *

ومن الجدير بالذكر أن طبيعة الشعب السوفياتي قد ساعدت على تقبل فكرة خروج الحكم عن نطاق القانون . فقد اعتاد هذا الشعب قرونا طويلا على الخضوع للحكم الاستبدادي المطلق قبل الثورة ، ولذلك فإنه بعد الثورة كان مهيا نفسيا ، وأيضا من أجل غد مأمول ، خروج الدولة عن نطاق القانون ، بعد أن تذرع الحكم بالفلسفة الماركسية لاحلال ارادتهم محل القانون ، مدعين أن النظام ، كله مؤقت وعارض وأن مصيره بالضرورة أنى زوال عندما تزول التناقضات الاجتماعية وتذبل الدولة ، وبالتالي يزول دور القانون كوسيلة لللacreah ، ولكن المشاهد الآن على العكس ان الاتجاه هو تقوية سلطان الدولة . وإذا كانت هذه المرحلة ، مرحلة الدولة الاشتراكية ، تستغرق مرحلة تاريخية بأكملها — حسب تعاليم الماركسية — فهى مرحلة لم نعرف بعد متى تنتهي !! *

فأنا نتساءل إلى متى يظل الحكم السوفياتي الاعلى بعيدا عن حكم القانون ، مما يجعل حقوق وحريات الإنسان بصفة دائمة عرضة للتحكم ؟ (١)

(١) الدكتور محمد عصفور — سيادة القانون — ص ٣٦٠

القسم الثاني

مبدأ المشروعية

في

النظام الاسلامي

تقسيم : الباب الأول : مبدأ المشروعية في الاسلام .

الباب الثاني : تطبيقات المبدأ .

« الباب الأول »

مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي

فصل تمهيدي

الإسلام دين ودولة

الإسلام دين سماوي وهو خاتم الرسالات السماوية ، وقد أصطفى الله محمد القرشى العربى ^(١) ، رسولاً لهذه الدعوة ، وقد هبطت عليه هذه الرسالة في صورة كتاب عربى مبين مصدقًا لما سبقه من رسالات السماء ^(٢) ، وتضمنت سورة وآياته الأسس الكبرى لتعاليم الرسالة الإسلامية ، وقد اضططع بمهمة تقسير كثير من آيات هذا الكتاب أقوال الرسول وأعماله ^(٣) ، وقد بدأت الدعوة للإسلام سراً في بادئ الأمر ، ثم آذن للرسول أن يجهر برسالته ، مما ترتب عليه اضطهاد المسلمين الذين آمنوا بالدعوة من مجتمعهم عابد الأصنام ، ذلك المجتمع الذي أذاقهم كافة

(١) هو محمد بن عبد الله وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ، وهو عليه السلام ينتمي إلى قبيلة قريش ، وقد مات أبوه قبل أن يولد ، وعندما بلغ السادسة من عمره توفيت أمها ، فتكفله جده عبد المطلب ، ولم تمض سنتان إلا وتوثي جده ، فتولاه عمّه أبو طالب وهو في التاسعة وبذلك نشأ محمد فقيراً يتيمًا « ألم يجدك يتيمًا فآوى ، ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى » سورة الضحى ، الآية ٦ .

(٢) « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا اليه وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوههم اليه ، الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ين Hib » سورة الشورى — الآية ١٣ .

(٣) قال الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » سورة انحل — الآية ٤٤ . وانظر شرح هذا المعنى مؤلف المرحوم الدكتور / محمد يوسف موسى — الاولى ونظريّة العقد ١٩٥٢ ، ص ٢٧ ، ١١٧ .

أنواع الأذى^(١) . مما دفع بعض المؤمنين إلى الهجرة للحبشة فراراً بدينهـم في العام الخامس منبعثة^(٢) . وقبع الرسول في مكة يجالد في سبيل دعوته للدين الإسلامي ، إلا أن أذى المشركون اشتد عليه مما اضطـرـه إلى الهجرة إلى مدينة يثرب^(٣) .

وهناك على أرض يثرب وجد الرسول شعباً يضم جماعة من المؤمنين برسالته ، وهي تتكون من المهاجرين والأنصار ، أما الأولون فيقصد بهـم المسلمين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة دون ما نظر إلى قبائلهم أو عشيرـهم الذين انحدروا من أصلـبـهم ، أما الآخرون فيقصد بهـم مسلمـي يثرب من الأوس والخرج^(٤) .

ويتبقـى بعد ذلك رـكن واحد لاستكمـال وجود دولة مستقلـة — بعد أن توافـر رـكـنـىـ الشـعـبـ والـاقـلـيمـ — وـهـوـ السـلـطـةـ ذاتـ السـيـادـةـ ، وقد استـكـملـ هذاـ الرـكـنـ باـقـامـةـ الرـسـوـلـ نـظـامـاـ سـيـاسـيـاـ مـسـتـقـلاـ ، يـرـتكـزـ عـلـىـ العـقـيـدـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـكـانـ الرـسـوـلـ عـلـىـ رـأـسـ هـذـاـ النـظـامـ ، كـماـ كـانـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ نـبـيـاـ وـمـبـشـراـ بـالـدـيـنـ الـاسـلـامـيـ .

(١) وقد تعرض الرسول نفسه للأذى من عشيرته ، بل ومن أقرب أقربائه إليه وذلك على نحو ما قام به عم النبي أبو لهب وزوجته ، والذي نزل فيه قوله تعالى « تبت يداً أباً لهب وتب ، ما أغنـى عنه مـالـهـ وـمـاـ كـسـبـ » سـيـصـلـىـ نـارـاـ ذاتـ لـهـبـ وـأـمـرـاتـهـ حـمـالـةـ الحـطـبـ ، فـيـ جـيـدـهـ حـبـلـ مـنـ مـسـدـ ». سـورـةـ المـسـدـ .

(٢) الدكتور / محمود حلمي — نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة الثالثة ١٩٦٣ ، ص ١٧١ .

(٣) ونذكر على سبيل المثال من هذه المؤامرات تكوين قريش لجموعتين ، الأولى وتشتمـلـ أـعـمـالـهـاـ الـاسـتـهـزـاءـ بـالـدـيـنـ الـجـدـيدـ وـرـسـوـلـهـ ، وقد نـزـلـ فـيـهـمـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـجـرـ ، الآيـتـانـ ٩٥ـ ، ٩٦ـ «ـ اـنـ كـيـنـيـكـ الـمـسـتـهـزـئـينـ الـذـينـ يـجـعـلـوـنـ مـعـ اللـهـ الـهـاـ آـخـرـ نـفـسـوـفـ يـطـلـمـوـنـ»ـ ، أـمـاـ الـمـجـوـعـةـ الـثـانـيـةـ فـقـدـ اـشـتـهـرـتـ بـاسـمـ «ـ الـمـقـتـمـيـنـ»ـ ، وـعـمـلـهـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـأـوـلـىـ اللـهـمـ الـاـ فـيـ تنـظـيمـ الـعـلـمـ ، فـقـدـ اـقـتـسـمـواـ مـكـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ لـتـنـظـيمـ حـضـورـ وـمـهـاجـمـةـ الرـسـوـلـ وـمـنـعـهـ مـنـ الـاتـصالـ بـالـقـبـائـلـ وـدـعـوـتـهـ لـلـاسـلـامـ ، فـنـزـلـ فـيـهـمـ قولـهـ تـعـالـىـ «ـ كـمـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـىـ الـمـقـتـمـيـنـ الـذـينـ جـعـلـوـنـ القـرـآنـ عـضـيـنـ»ـ — ولـلـتـفـاصـيلـ أـيـضاـ انـظـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، للـأـمـامـ أـبـيـ الـحـسـيـنـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـاجـ الـقـشـيـرـيـ الـنـيـسـابـورـيـ ، الـجـزـءـ الـثـالـثـ ، ١٣٧٥ـ هـ — ١٩٥٥ـ مـ — مـكـبـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ بـالـقـاهـرـةـ .

واستمر نزول آيات القرآن الكريم على الرسول في المدينة ، وقد حفلت بالتشريعات والاحكام العديدة التي تشد من أزر الدولة الإسلامية الوليدة واستطاعت أن تتحدى ما حاط بها من مؤامرات سواء في الداخل أو من الخارج . وقد ظل الرسول على رأس هذه الدولة يوضح المبادئ ويضع الأسس لقيام الدولة الإسلامية الصاعدة ، وبذلك تعتبر مرحلة النبوة في نظر التاريخ الإسلامي مرحلة تأسيس للدولة الإسلامية ^(١) . وعلى هدى القرآن الكريم والسنة النبوية حكم الخلفاء الراشدون فازدهرت الدولة الإسلامية وارتقى سلطانها لأن حكمهم التزم بالدين والأسس التي وضعها الرسول الكريم ، الا أن الخلفاء من بنى أمية ومن بعدهم خلفاء بنى العباس خرجوا رويداً رويداً عن هذه المبادئ حتى أصبح الحكم الإسلامي في أواخر عهد الدولة العباسية وليس فيه من مبادئ الإسلام الا بعض مظاهره .

وقد ظهر مؤخراً رأى يرى أن الإسلام ليس ديناً ودولة ، ولكنه دين فحسب ^(٢) ، الا أن هذا الرأي مرجوح وفندت دعاوه ، والرأي الآخر

(١) وفي هذا يقول الدكتور / محمد يوسف موسى في مؤلفه نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثانية ١٩٦٤ ، ص ١١٦ وهو في معرض الحديث عن خصائص كتاب القرآن الكريم « ومن هذه الخصائص أيضاً اشتتماله على نظم كامل للدين والدنيا بما شمل من تشريعات للفرد والمجتمع والعالم في كل الحالات . ويقول أيضاً في ص ٣٧ من نفس المؤلف « هذا ومن تتبع فقه القرآن والسنة وجد أن كل فرع من فروع القوانين له في القرآن مواد تخصه وتبيّن أحكامه » . ويفصل هذا القول فضيلة الاستاذ / عبد الوهاب خلاف في مؤلفه علم أصول الفقه من ٨٤ « ففي العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية ، وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأرث ووصية وحجر وغيرها نحو سبعين آية ، وفي المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جنائيات نحو ثلاثين آية وفي كل باب من هذه الأبواب كثير من الأحاديث » .

(٢) وأول من نادى بهذا الرأي الاستاذ / على عبد الرزاق القاضي بالمحاكم الشرعية والذي تدرج في المناصب حتى تولى وزارة الأوقاف وضمن وجهة نظره في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » ، وقد سار في هذا الاتجاه الاستاذ / خالد محمد خالد في مؤلفه « من هنا نبدأ » الا أنه تراجع عن هذا الاتجاه في مؤلف حديث له بعنوان « الإسلام دين ودولة » صدر عام ١٩٨٠ ،

على اجماع في الفقه — فيما نعلم — بأن الإسلام دين ودولة^(١) .

وبعد هذا التمهيد نقسم خطة هذا البحث كالتالي :

الفصل الأول : مضمون مبدأ المشروعية في الإسلام .

الفصل الثاني : مصادر المشروعية .

الفصل الثالث : مدى تقييد السلطة بالقانون .

الفصل الرابع : ضمانات المشروعية .

« الفصل الأول »

مضمون مبدأ المشروعية وأساسه في الإسلام

تمهيد :

يقتضى أمر الوقوف على مبدأ المشروعية في الإسلام أن نتعرض لنظرية السيادة ، إذ أن التعرف على من هو صاحب السيادة في الدولة يحدد لنا من جانب آخر وضع « مبدأ المشروعية » .

ويقصد بالسيادة تلك السلطة العليا الآمرة في داخل المجتمع التي لا تجد منافساً أو مناوئاً لها ، ونظرية السيادة هي نظرية من ابتداع الفقه

كما يوجد بعض المستشرقين الغربيين المؤيدين لهذا القول ، راجع مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، هامش ص ٤٤٣ .

وقد تصدى لهذا الرأي فضيلة الاستاذ الخضر حسين شيخ الجامع الازهر السابق في مؤلف له بعنوان « نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم » ١٩٣٣ ، وراجع أيضاً الدكتور / عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ١٩٦٦ ، ص ٥٧٩ .

(١) راجع على سبيل المثال أن « الاسلام دين ودولة » — الدكتور / عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، ص ٤٤٨ وما بعدها ، الدكتور / ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى ١٩٧٠ ، ص ١١١ ، الدكتور / ضياء الدين الرئيس النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الخامسة ١٩٦٩ ، ص ١٩ وما بعدها ، الدكتور / عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ١٩٧٧ ، ص ١٦٦ ، الدكتور / مصطفى أبو زيد نهمي ، فن الحكم في الاسلام ، ١٩٨٢ ، ص ٤١٠ .

الفرنسي^(١) ، وقد استقرت السيادة في مبدأ الامر لصالح ملك فرنسا اذ أن سلطته وحده كانت هي العليا .

وحيثما نشبت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، عمد رجال الثورة الى الاحتفاظ بنظرية السيادة ، ولكنهم نقلوها من الملك الى الأمة فأصبحت الأمة هي صاحبة السيادة بدلا من الملك^(٢) ، وأصبح يطلق على النظرية « نظرية سيادة الأمة » . ولقد وجهت انتقادات الى النظرية شاد عليها جانب من الفقه نظرية جديدة تسمى « نظرية سيادة الشعب » .

أما فقهاء المسلمين فلم يتعرضوا لهذه النظرية الا المحدثين منهم .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الاول : نظرية السيادة في الفقه الدستوري المعاصر .

الثاني : نظرية السيادة في الفقه الاسلامي .

« المبحث الاول »

فكرة السيادة

في الفقه الدستوري المعاصر

أولاً - نظرية سيادة الأمة :

«La théorie de la Souveraineté National»

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة العقد الاجتماعي لروسو . ومضمون النظرية أن السيادة وبعبارة أخرى السلطة الآمرة العليا لا تعود

(1) L'afferrière, Manuel de droit constitutionnel, 2 éd, 1947, Paris, p. 360.

(2) Georges Burdeau, Traité de science Politique, T. 2, Paris 1949, p. 108.

إلى فرد أو أفراد بذواتهم ، بل تعود إلى الأمة باعتبارها شخصاً معنوياً مجرداً عن مجموع الأفراد المكونين لها^(١) وعلى هذا الأساس فإن الأمة بالإضافة إلى ما تضمه من الأحياء تتضم الأجيال السابقة واللاحقة .

ومنذ قيام الثورة الفرنسية والفرنسيون حريصون على التأكيد بأن السيادة هي للأمة ، فنص في المادة الثالثة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية الوطنية الفرنسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ على أن « الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأى فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها » كما أنه ورد بالمادة ٦ من ذات الوثيقة على أن « القانون هو تعبير عن ارادة الأمة » ولقد نص في دستور فرنسا الصادر في ٣ سبتمبر عام ١٧٩١ في المادتين الأولى والثانية من الباب الثالث على أن « السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة » « وبأن الأمة هي مصدر جميع السلطات » وفي دستور عام ١٧٩٣ نص في المادة ٢٥ منه على أن « السيادة للشعب وهي غير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها أو فقدانها بالتقادم » وفي وثيقة اعلان حقوق الإنسان والمواطن الملحقة بدستور السنة الثالثة نصت المادة ١٧٥ على أن « السيادة تتركز أساساً في مجموع المواطنين » وقد سرى انتشار هذه النظرية إلى دساتير كثيرة من البلاد خارج فرنسا^(٢) .

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة :

أوضح الفقه نتائج عديدة أهمها :

١ - سيادة الأمة وحدة غير قابلة للانقسام فهي كل لا يتجزأ وبعبارة أخرى فإن السيادة يستحيل تقسيمها على الأفراد بحيث يختص كل فرد بجزء منها .

(1) L'afferriére, Manuel de droit const., p. 360.

(2) Poul Duez, Traité de droit constitutionnel, Paris, 1933, p. 57.

٢ - ولما كانت السيادة للامة والامة هي شخص معنوى فانه لابد والحال كذلك من اختيار اشخاص طبيعين للتعبير عن ارادة الامة . اذ أن مبدأ سيادة الامة لا يتفق ونظام الديمقراطية المباشرة حيث يتولى مجموع افراد الشعب دون وساطة أو نيابة ممارسة شؤون السلطة السيادية ، ومن جهة أخرى فان هذا المبدأ لا يتفق ونظام الديمقراطية شبه المباشرة التي تتيح للشعب بعضا من نظام الديمقراطية المباشرة لقيام مجموع افراد الشعب أحيانا بممارسة السلطة السيادية وذلك مثلما يحدث في حق اقتراح القوانين والاستفتاء والاعتراض الشعبيين . ان دور مجموع افراد الشعب ينحصر في ظل هذه النظرية في اختيار نواب يسأقرون عنه بعد عملية الانتخابات وهم وسيلة الامة في تكوين ارادتها وممارسة سيادتها بعد ذلك .

٣ - عملية الانتخاب في ظل سيادة الامة وظيفة وليس حق ، فالغرض من عملية الانتخاب هو انتقاء افضل الاشخاص من بين افراد الشعب للنيابة عن الامة في ممارسة سلطتها العليا ، فالافراد يقومون بهذا الامر على اعتبار انهم يؤدون خدمة عامة للامة – وبناء على هذا التكليف ، فانه اذا كان يمكن في ظل هذه النظرية الأخذ بنظام الاقتراع العام ، فانه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بنظام الاقتراع المقيد ، وذلك بوضع شروط يلزم توافرها في الناخب مثل التعليم والنصاب المالي ٠٠٠ الخ .

٤ - لا تتعنق نظرية سيادة الامة ، نظرية الوكالة الالزامية ، فالنائب بعد انتخابه لا يقع على عاتقه أي نوع من الالتزام أمام ناخبي دائنته ، وهو بالتالى ليس ملزما بالتعبير عن آراء ناخبيدائرة ، بل ان صالح العام وبعبارة أخرى صالح الامة هو المقدم على كل اعتبار .

تقدير النظرية :

لهذه النظرية مؤيدون ومعارضون . وقد وجهت الى النظرية الانتقادات التالية :

١ — هذه النظرية تؤدى الى وجود شخصين معنوين في اقليم الدولة يتشارعان على السيادة فيما بينهما ، هما الدولة والامة ، وهو ما دفع بانصار النظرية الى القول بأن الامة والدولة شخص معنوى واحد ، الا أنه رد بأن « ذلك يفقد في حقيقة الامر جدواً مبدأ سيادة الامة قيمته ، مادامت أن شخصية الامة قد اختلطت بشخصية الدولة وكانت معاً شخصاً معنوياً واحداً ، اذاً ستكون السيادة للدولة »^(١) . في حين أن البحث يدور عن هو مالك السيادة الفعلى^(٢) .

٢ — ذهب جانب من الفقهاء الى أننا في هذا العصر لسنا في حاجة الى تلك النظرية لسبب بدائي هو أن تلك الملابسات التاريخية التي أدت الى ظهورها قد أصبحت في ذمة التاريخ ، وأصبحت غير قائمة في وقتنا الحاضر ، فالمملوك حينما كانوا في الوقت ذاته يقيمون سيادتهم على أساس نظرية الحق الالهي المباشر التي يقصد بها أن الملوك إنما استمدوا الحق في تلك السيادة (أو السلطة) من الله ، ولذلك لجأ فلاسفة الثورة الفرنسية ورجالها الى مبدأ « سيادة الامة » كسلاح ضد الحكم المستبد وقد انتهى الآن الحكم الاستبدادي^٠ .

٣ — يعتبر الانتخاب في ظل هذه النظرية وظيفة وليس حقاً وهذه المقدمة تؤدي الى نظام الاقتراع المقيد وهو نظام أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام^(٣) .

٤ — مبدأ سيادة الامة ليس عائقاً دون الاستبداد ، كما أنه خطر على الحقوق الفردية والحربيات العامة ، ففي أحضان هذا المذهب نشأت

(١) القانون الدستوري والنظام ، الجزء الثاني ، للدكتور محسن خليل ص ٢٩ .

(٢) الدكتور / محمد فؤاد النادى — مبدأ المشروعية في الفقه الاسلامي ص ١٩ .

(٣) القانون الدستوري والنظام — سبق — ص ٤١ ، مبدأ المشروعية في الفقه الاسلامي — سبق — ص ٢٢ .

الديمقراطيات القيقية ، وحكام استبدوا بالحقوق والحراء رغم توليهم السلطة عن طريق الانتخاب ^(١) ، وكل هذا تم في ظل الرعاية السامية لمبدأ سيادة الامة ، ولما لا ؟ ! وهذا المبدأ يعني تلك السلطة الامرة العليا المشروعة التي لها الأمر والنهاى وعلى جميع الأفراد واجب الطاعة ، وفي هذا المعنى اطلاق للمهيئة الحاكمة ولكن باسم الامة وعلى لسانها ، واطلاق السيادة على هذا النحو لابد وأن يؤدى في النهاية الى الاستبداد ^(٢) .
ومبدأ ليس حائلا دون الاستبداد فحسب بل انه خطر على الحرية في إطار من سيادة القانون ، فإذا كان القانون في ظل هذه النظرية هو صدى للارادة العامة فان هذا القانون في التحليل الاخير ليس الا من صياغة مجموعة من البشر تسمى بالهيئة النيابية وليس هناك ما يمنع هذه الاخرية من أن تستبدل بالسلطان اذا ما عن لها ذلك فتقال من الحقوق الفردية والحراء العامة وذلك بواسطة القانون وتحت سمعه وبصره ، فارادة النواب تصطبغ بالشرعية لأنها تعبر عن الارادة العامة مما يتعمى الالتزام بها والخصوص لها دون أدنى مناقشة .

٥ — تتستر الانظمة المناهضة للحرية خلف مبدأ سيادة الامة لانه لا يحتم نظام سياسي معين ، فقد تلاعمنا النظرية وتتلاءم مع أنظمة مختلفة للحكم بل ومتعارضة ، مثل النظمتين الملكي والجمهوري والدكتاتوري

(١) وقد أورد الدكتور / عبد الحميد متولي أمثلة من واقع التاريخ في مؤلفه ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام . « في بداية عصر الثورة الفرنسية كانت هناك جمعية نوابية ، انتخبها الشعب عام ١٧٩٢ . وعرفت في التاريخ باسم شهرين La Convention ومن الاوامر الثابتة لدى المؤرخين ان هذه الجمعية النيابية اتخذت من الاجراءات الاستبدادية ما لا يوجد له مثيل في تاريخ الملوك والقياصرة والمستبددين » ص ٥٦٧ « ويقدم لنا لتاريخ الدستوري الفرنسي مثالين لنظامين دكتاتوريين رغم ان كل منهما يستند الى مبدأ سيادة الامة . ويطلق رجال الفقه الدستوري على كل منهما وصف الديمقراطية القيقية Démocratie Cesaienne بدستور السنة الثالثة — L'an III ١٣ ديسمبر ١٧٩٩ — ب — وذلك النظام الدكتاتوري الذي أقامه لويس نابليون » .

(٢) القانون الدستوري والنظم — سبق — ص ٤٠ .

واليديمقراطى ^(١) .

وقد رد مؤيدى النظرية على هذه الانتقادات بقولهم : « انه وان كان مبدأ سيادة الامة قد تواعم مع أنظمة دكتاتورية وتوارت خلفه ديمقراطيات قيصرية وهانت على ممثل الشعب في ظل هذا المبدأ اراده الامة ، فان هذا في حقيقة الامر لا يعود الى جوهرومضمون النظرية ، بل يعود أساسا الى سوء التطبيق والانحراف بالسلطة ، ولذلك فانه يجب الفصل بين النظرية وتطبيقها ، فاذا كان التطبيق ليس في صالح النظرية ، بأن كان هناك تعسف في استعمال السلطة وممارسة بعض مظاهر الاستبداد ، فان هذا ليس من شأنه أن يعيي النظرية ، بل انه على العكس ابتعادا عن المبادئ التي قامت من أجلها النظرية وهي محاربة الطغيان والحكم المطلق وتأسيسها على ذلك فانه من شأن التطبيق الصحيح المصادر على القول بأنها خطر على الحرية . ولذلك فاننا الى يومنا هذا ما زلنا بحاجة الى هذا المبدأ طالما أن الحكم الاستبدادي لم يقطع دابرها تماما من كافة أنحاء العمورة ، فتستخدم الشعوب هذا المبدأ كسلاح ضد السلطة بهدف تقييدها وذلك على أساس أن الامة هي مصدر السلطات » ^(٢) .

اما ما قيل بخصوص أن مبدأ سيادة الامة يؤدى الى تقرير نظام الاقتراع المقيد وهو نظام أقل ديمقراطية من الاقتراع العام ، فانه ليس صحيحا ان مبدأ سيادة الامة يتعارض ونظام الاقتراع العام ، كل ما هنالك أن تقييد الانتخاب قد يكون مبنيا على اعتبارات تتعلق بالصالح العام أو هو النظام الاكثر ملاءمة لظروف وأحوال الدولة في مرحلة من مراحل التطور السياسي . وبالجملة فانه يمكن القول بأن الاخذ بأى من النظامين ،

(١) مبادئ نظام الحكم ص ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، القانون الدستورى والنظم ص ٤٢ ، مبدأ المشروعية في الفقه الاسلامي ص ٢١ .

(٢) الدكتور / محمد كامل ليلة : النظم السياسية « الدولة والحكومة » ١٩٦٧ ، ص ٢١٦ وما بعدها — القانون الدستوري والنظم ، الجزء الثاني الدكتور / محسن خليل ، ص ٤١ .

الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام هي من المسائل التي تحسمها الظروف والاحوال التي تمر من خلالها الدولة^(١) .

ثانياً - نظرية سيادة الشعب :

«La Théorie De la Souveraineté Populaire»

ترى هذه النظرية على خلاف النظرية السابقة ان السيادة لا تكمن في الامة باعتبار انها وحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها ، فهى تتنظر الى الشعب في ذاته وترى ان السيادة في الواقع يمتلكها مجموع افراد الشعب ، بحيث ان هذه السيادة تقبل أن تنقسم على هذا الكم العددى ليمتلك كل شخص جزءاً متساوياً من السيادة^(٢) .

النتائج التي تترتب على نظرية سيادة الشعب :

١ - الانتخاب لا يعد وظيفة ولكنه حق وذلك على أساس أن كل فرد من أفراد الشعب يمتلك مثل غيره جزءاً من السيادة الشعبية ، وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يمكن أن يسود غير الاقتراع العام في ظل هذا المبدأ ولا يجوز تقييده بأى نوع من القيود والا كانت للنظرية نتائج لا تتفق مع المقدمة بالحرمان من حق الانتخاب بسبب الثروة أو ضرورة توفر قدر من التعليم مثلاً فكل هذه أمور غير واردة في ظل هذا المبدأ .

٢ - القانون وفقاً لهذه النظرية هو تعبير عن ارادة الأغلبية المتمثلة في هيئة الناخبين بحيث يتعين على الأقلية أن ترضخ لرأي الأغلبية .

٣ - اذا كان كل فرد من أفراد الشعب يمتلك جزءاً من السيادة وبعبارة أخرى فإن السيادة تكون لجميع أفراد الشعب (السياسي) باعتبارهم أشخاص طبيعيين ، فان هذه النظرية تتواضم ونظام الديموقراطية

(1) القانون الدستوري والنظام ، ص ٤٢ ، النظم السياسية « الدولة والحكومة » ص ٢١٧ .

(2) Haruriou, Droit Constitutional et Institutions politiques, Paris 1966, p. 103.

شبه المباشرة حيث يتولى الشعب ممارسة سيادته بنفسه ، وذلك بتولي مقاليد الحكم وذلك دون وساطة هيئة أو فرد ، كما وأن هذا المبدأ أيضاً يتحقق ونظام الديمocrاطية المباشرة حيث يتتيح للشعب ممارسة بعض مظاهر السيادة (السلطة) ونذكر على سبيل المثال الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي .

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمocrاطية من مبدأ سيادة الأمة ، ذلك أنه في ظل المبدأ الأول أما أن يمارس الشعب سيادته مباشرة وبعبارة أخرى يحكم الشعب نفسه بنفسه ، أو على الأقل بالمشاركة بعد انتخاب المجلس النيابي ، أما مبدأ سيادة الأمة فإنه لا يتواهم إلا والنظام النيابي ^(١) .

٤ - يترتب على مبدأ السيادة الشعبية أن تكون وكالة النائب الزامية بالنسبة إلى ناخبيه فهو مقيد بآرائهم وتوجيهاتهم ، فإذا حاد عن ذلك حق للأصيل مالك السيادة عزل الوكيل الذي خرج عن الوكالة ، وبذلك يفقد النائب مقعده في الهيئة النيابية ويحل محله آخر يلتزم بتمثيل الإرادة الشعبية ^(٢) .

٥ - نظرية سيادة الشعب لا تتوافق إلا مع النظام الجمهوري حيث أن الإرادة الشعبية تتجسد في مجموع الارادات الحاضرة للمواطنين في لحظة معينة ، أما نظرية سيادة الأمة فإنها كما تتوافق مع النظام الجمهوري تتوافق مع النظام الملكي ، ذلك أن الأمة شخصية معنوية وتحتاج إلى ارادتها في الأجيال السالفة والحاضرة واللاحقة ، ودوام الملكية يمكن أن يؤثر على التمثيل الدائم وهذا ما يتنافي مع نظرية سيادة الشعب ^(٣) .

(١) القانون الدستورى والنظم ، الجزء الثانى ، ص ٤٤ .

(٢) الدكتور / فتحى عبد الكريم - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامى ١٩٧٧ ، ص ١٢٤ .

(٣) القانون الدستورى والنظم - الجزء الثانى ، ص ٤٤ ، مبدأ =

تقدير نظرية سيادة الشعب :

نظرية سيادة الشعب مثل شقيقتها نظرية سيادة الأمة لم تسلم من النقد ولها مؤيدون ومعارضون ٠

وفيمما يلى أهم الانتقادات الموجهة إليها :

١ - سبق أن ذكرنا ان من النتائج المترتبة على نظرية السيادة الشعبية تقرير مبدأ الوكالة الالزامية بالنسبة للنائب ، وبعبارة أخرى تبعية النائب لجمهور ناخبيه ، يخضع لرادتهم ومعتقداتهم ، سواء كانت على خطأ أو صواب ، وهو ان لم يفعل فقد مقعده في المجلس التأسيسي اما بعزله في الحال ، أو في أول انتخابات قادمة على أفضل الأحوال ، ولا شك ان علاقة على هذا النحو تؤثر تحقيق المصلحة الخاصة على حساب الصالح العام سوف تجلب حتما العواقب الوخيمة على المجتمع والدولة في آن واحد (١) ٠

٢ - وفق منطق هذه النظرية تقسم السيادة بالتساوي بين أفراد الشعب ، حيث يمتلك كل شخص جزءا متساويا من السيادة مع غيره من الأفراد ، ومن مجموع السيادات الفردية تتكون السيادة الشعبية ، والسؤال الذي يثور بعد ذلك ، ما هو موقع السيادة الفردية - في حالة التعارض - من سيادة الدولة ، الا قد يؤدي ذلك إلى التنازع والاضطراب وعدم استقرار الأوضاع في المجتمع ، ومن وجهة أخرى ما هو وضع سيادة الشعب من سيادة الدولة ؟

وهكذا ننتهي الى أن نظرية سيادة الشعب قد أدت الى تعقيد

المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي ١٩٧٣ ، ص ٢٥ .

(١) القانون الدستوري والنظم ص ٤٦ ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ص ٢١٨ .

مشكلة السيادة ، وأى سيادة من تلك السيدات هى المعتبرة والتى لها الهيمنة والعلو على ما عدتها من سيدات ؟^(١) .

الا أن المؤيدين للنظرية يردون على الانتقاد الأول بخصوص تبعية النائب لناخبه بقولهم ، ان هذا الأمر يصدق حقيقة في المجتمعات التي يسودها التخلف السياسي ، أما اذا كان الشعب على درجة كافية من النضج والوعي ، وبعبارة أخرى في دولة متقدمة سياسيا ، فان هذا الاستقلال بين النائب وناخبه يصبح أمر طبيعيا هذا بالإضافة الى أن قوانين الانتخاب تعطى النائب من الحصانة والاستقلال ما يجعله مستقلا في عمله .

اما الانتقاد الثاني بشأن تعقيد مشكلة السيادة فقد ردوا بأنه : « يتعمى أن نفرق بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة . فالدولة ذاتها لها سيادتها ، أما السيادة في الدولة ، أى داخل الدولة فان معناها الى من يرجع ويعود صفة الأمر في الدولة ؟ هي الأمة ، أى مجموع الأفراد كل بالنسبة لمبدأ سيادة الأمة ، وكل فرد من أفراد الشعب السياسي بالنسبة لمبدأ سيادة الشعب . ومن ثم فلا تضارب مطلقا بين سيادة الدولة ذاتها كدولة ، والسيادة فيها أى داخلها التي قد تكون للأمة بالمعنى السابق أو لأفراد الشعب السياسي »^(٢) .

المبحث الثاني

نظريّة السيادة في الفقه الإسلامي

تمهيد :

مصطلح السيادة La Soveraineté حديث على الفقه الإسلامي ، نقله اليه عن الفقه الغربي علماء المسلمين المحدثين ، أما القدامى منهم

(١) القانون الدستورى والنظم ص ٤٧ — مبدأ المشروعية وضوابط

خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، ص ٢٧ .

(٢) القانون الدستورى والنظم ، سبق — ص ٤٨ .

فلم يذكروا عنه شيئاً ، وتأسیساً على هذا فأنهم لم يبحثوا في أمر هذه النظرية ^(١) .

وقد تصدى الفقه الاسلامي المعاصر لهذه النظرية ، الا أنه اختلفت آراء الفقهاء فيمن يكون صاحب السيادة في الدولة الاسلامية ، فظهرت ثلاثة نظريات الأولى وترى أن السيادة للتشريع الالهي ، والثانية ترى أن السيادة للامة ، والثالثة أطلق عليها نظرية ازدواج السيادة ٠

ونتحدث عن كل نظرية في فرع مستقل على أن نعقب بعد ذلك برأينا الخاص ٠

الفرع الأول

الحاكمية لله

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان الحاكمية لله وحده ، ويدللون على وجهة نظرهم هذه بأن صاحب الحاكمية هو الذي شرع القانون الاسلامي ^(٢) ، وانفذه في حق المسلمين دون أن تحد ارادته أو يكون عليه سلطة عليا توجهه ، فهو الامر الناهي ، وعلى المرء المسلم واجب الطاعة والامتثال لحكم هذا القانون الالهي دون مناقشة أو صواب ٠ وهذا واضح بجلاء في موضع عديدة من كتاب القرآن الكريم المصدر

(١) دكتور / فتحى عبد الكريم — الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي — سبق — ص ١٦٩ وما بعدها .

(٢) وفي هذا يقول الاستاذ سيد قطب في مؤلفه « العدالة الاجتماعية في الاسلام » ص ٩٤ « ان القاعدة التي يقوم عليها النظام — ويقصد النظام الاسلامي — تختلف اختلافاً كلياً عن لقواعد التي تقوم عليها الانظمة البشرية جمِيعاً ، انه يقوم على أساس أن الحاكمية لله وحده ، فهو الذي يشرع وحده » القاهرة ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م .

— وانظر أيضاً بحث منشور للأستاذ محمود فياض في مجلة « رسالة الاسلام » السنة الرابعة ، ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٢ م ص ٣٢٤ ٠

الأول للشريعة الإسلامية : « ان الحكم الا لله أمر لا تبتدوا الا اياته »^(١) . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »^(٢) . « يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الأمر كله لله »^(٣) ، وليس لأحد من البشر ان يدعى سلطة ما ، دون أن تكون هذه السلطة مستمدۃ من الله ، مهما كانت مرتبة ذلك البشر في المجتمع حتى ولو كان النبي ذاته الذي كان لا يفعل الا ما هو مأمور به يقول الله تعالى « واتبع ما يوحى إليك »^(٤) . ومن جهة أخرى فان الناس ما امتهنوا لطاعة النبي الا لأنهم يأتیهم بالأحكام الالهية « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله »^(٥) . « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله »^(٦) .

كما أن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في كراتشي عام ١٩٧٠ صاغ مشروعًا للمبادئ الأساسية للدولة الإسلامية نص في المادة الأولى منه على ما يلى : « ان الحاكم الحقيقي من حيث التشريع والتكون هو الله رب العالمين »^(٧) .

وبهذه المناسبة فإنه يجب الا يتطرق الى الذهن تشبيه حكومة الاسلام بالشيوخراطية الأوروبية ، فهذا ما نوه الفقه الاسلامي الى عدم جواز الخلط فيه وفي ذلك يقول العالم الاسلامي الباكستاني أبو الاعلى المودودي (ان الحكومة في الاسلام تعد شيوخراطية اى حكومة الاهية) ، ولكن هذه الشيوخراطية او الحكومة الاسلامية الالهية ، تختلف عن الشيوخراطية الأوروبية اختلافاً بيناً فان أوروبا لم تعرف منها الا التي تقوم فيها طبقة من السدنة (الرهبان Priest Class) بالتشريع ، وهو

(١) سورة يوسف ، الآية ٤٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٤) سورة يونس ، الآية ١٠٩ .

(٥) سورة يونس ، الآية ٦٤ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٨٠ .

(٧) نثلاً عن مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي — سبق — ص ٤١ .

تشريع يضعونه بأنفسهم ثم يقولون انه من عند الله ، كما أنبأنا به القرآن
(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله)^(١) .

وأما الثيوقратية التي جاء بها الاسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من
السادة أو المشايخ ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم
الذين يتولون أمرها والقيام بمسئوليها وفق ما ورد بكتاب الله وسنة
رسوله »^(٢) .

الفرع الثاني السيادة للأمة

ويرى أصحاب هذا النظر أن السيادة للأمة . ولقد أقاموا
نظريتهم على الدعائم الثلاثة الآتية :

١ — الخليفة ما هو الا نائب أو وكيل في ممارسة السيادة وليس
بصاحب لها ، وقد منحت له هذه السيادة باعتبار صفتة وليس لذاته ،
وعليه واجب سياسة الرعية وفق التعليمات والاحكام الالهية وليس له
أن يقضى في الامر دون مشورة ويستبد بالسلطان .

٢ — الأمة هي مصدر السيادة بما فيها سلطان الخليفة ، فالملجوب
لعقد الامامة هو الأمة ، فهي التي أقامت ولـى الأمر في منصبه ويظل
باتقى فيه طالما بقى مستوىياً لشروط شغل المنصب وطالما بقى راعياً
للمصالح الدنيوية والاخروية عاملـاً على رفعة شأن المسلمين ، فاذا لم
 يكن كذلك حق للأمة عزله وتتنصيب غيره .

٣ — اذا كانت السيادة وفق أصحاب هذا الرأي — هي للأمة —

(١) سورة البقرة ، الآية ٧٩ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، نحو الدستور الاسلامي ، مطبوعات لجنة
الشباب المسلم ١٣٧٣ هـ — ص ٤٤ ، وانظر أيضاً في هذا المعنى النظريات
السياسية الاسلامية — سبق — ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

فإن هذه السيادة ليست مطلقة ، بل إنها مقيدة بعدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المتواترة ، فإذا تعدت السيادة هذا النطاق ، فقدت أساساً مشروعيتها^(١) .

وقد انتقد البعض هذه النظرية على أساس أن السيادة تعنى الاطلاق والسمو على كافة السلطات السياسية في المجتمع ، وهذا ما لا يمكن أن توصف به الدولة الإسلامية ، حيث أن النظام النظيم الإسلامي لا يوجد فيه مثل هذه السلطة إلا الله وحده باعتبار أنه مصدر الحكم والتشريع^(٢) ، ولا يقبح في هذا القول أن السيادة تعمل في نطاق الشرعية الإسلامية ، فإذا تجاوزت هذا النطاق باتت غير مشروعة « ذلك أن مثل هذا القول ينفي عن الأمة بداعه أنها صاحبة السيادة ، طالما أنها لا تستطيع بمقتضى إرادتها العليا أن تضع قانوناً ملزماً أو تقرر أمراً يخرج عن نطاق ما رسمه الشارع »^(٣) .

الفرع الثالث

نظيرية ازدواج السيادة

كان أصحاب الاتجاهين السابقين يرى أحدهما أن السيادة لله ، ويرى الآخر أن السيادة للأمة ، ولكل فريق أسانيده التي استند إليها في هذا الخصوص .

(١) الدكتور / محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام — الطبعة الثانية ١٩٦٤ ص ٧٤ ، الاستاذ / غباش محمود العقاد ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ ، ص ١٤٨ ، الدكتور / ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى طبعة ١٩٧٠ ، ص ١٢٧ ، الدكتور / محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ص ٢٠٥ ، الدكتور / محمود حلمي عبد الرحمن ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٣٩ وما بعدها ، دكتور / عبد الله مرسى ، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرع الموضعية ص ٦٢ .

(٢) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

أما النظرية محل البحث فانها تجمع بين النظريتين السابقتين في سياق نظرية واحدة على الوجه الآتي :

أولاً : سيادة مطلقة للتشريع الالهي فيما ورد فيه من نصوص صريحة لا تحتمل التفسير أو التأويل .

ثانياً : سيادة محدودة لجمهور المسلمين فيما دون هذه الأحكام الالهية الصريحة .

وتأسیسها على ما تقدم فانه يجب التفرقـة بين مجالین في هذا المقام .

١ - حيث يكون هناك نصاً صريحاً قطعاً واضح الدلالة على مقصوده ، فلا مجال فيه لاجتہاد فردی أو جماعی ، فلا تستطيع الامة مجتمعه على بكرة أبيها أن تختلف هذا النص .

وهم يستندون في هذا الشق من النظرية الى ذات النصوص التي يستند اليها أصحاب نظرية السيادة لله .

بسم الله الرحمن الرحيم :

« ان الحكم الا لله امر الا عبدوا الا آيات » .

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون » .

« يقولون هل لنا من الأمر شيء ، قل ان الأمر كله لله » .

٢ - حيث يكون هناك نص محتمل التأويل ، أو لا يكون هناك نص على الاطلاق ، فان السيادة في هذا المجال تكون للامة الاسلامية .

وفيما يلى بعض النصوص التي يستندون اليها :

قال صلی الله عليه وسلم : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » « يد الله مع الجماعة » « لا تجتمع أمّتى على ضلاله » .

وتأسیساً على هذه النصوص ، فان رأى الأمة أعماله واجب عند

افتقاد النص ، ولذلك انبثقت قاعدتان هامتان في النظام ، قاعدة الشورى في نظام الحكم ، والأخرى قاعدة الاجتماع كحجۃ شرعية ^(١) .

ومن مؤيدى هذه النظرية المرحوم الدكتور / ضياء الدين الرئيس وقال مفصلاً وشارحاً لها « لا جدال ان الشريعة – ويقصد الشريعة الإسلامية – هي الأساس الذي يقام عليه النظام ، كما أنها هي غايتها الجوهرية . ولكن هذا الوصف أيضاً غير كاف ، لأن الشريعة هنا ليست نصوصاً جامدة ، ولا مسوغة في صيغة نهائية ، وليس أيضاً شاملة بحيث وضعت لكل فعل وحالة حكماً ، وإنما المجال لا يزال هناك فسيحاً للتفسير والتجديد والاضافة على طريق العقل الفردي ، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد . ثم إن شخصية الأمة معترف بها في ذات الوقت وارادتها العامة مكملة للقانون » .

ومن الوجهة العملية هي التي تطبق القانون وتمثله ، وهي التي تتولى أعمال الاختيار والمابيعة ، والتوجيه والاشراف وانهاء العقد ، فهي ذات الصفة الظاهرة في المجال السياسي ، ولا يمكن ان تنسب هذه الاعمال الى ذات القانون المعنوية ، أو نصوصه الحرفية » ^(٢) .

ويستطرد في موضع آخر موضحاً ان « الحاكم ليس هو صاحب السيادة ، لأن الاسلام ليس (اوتوقراطية) ، ولا رجال الدين أو الالهة لأنهم ليس (ثيوقراطية) ولا القانون وحده لأنهم ليس (نوموقراطية) ، ولا الأمة وحدها لأنهم ليس (ديمقراطية) بهذا المعنى الضيق . وإنما الجواب الصحيح أن السيادة فيه مزدوجة : فالسيد (The Sovereign) أمران مجتمعان ، ينبغي أن يظلا متلازمين . ولا يتصور قيام الدولة وبقاوها الا بوجود هذا التلازم وهذا الأمران هما :

١ - الأمة .

(١) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - سبق - ص ٤٤ .

(٢) النظريات السياسية الاسلامية - سبق - ص ٣٣٥ .

٢ - القانون أو شريعة الاسلام . فالامة والشريعة معا - هما صاحبا السيادة في الدولة الاسلامية » (١) .

كما يذكر العالم الاسلامي الباكستانى أبو الاعلى المودودى وهو يحدد الحديث عن النظام الاسلامى « ولئن سمحتم لى بابتداع مصطلح جديد لاثرت كلمة (الثيوقراطية - الجمهورية) أو (الحكومة الادارية الجمهورية) لهذا الطراز من نظم الحكم لأنه قد خول فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة وذلك تحت سلطة الله القاهره . وكلما مست الحاجة الى ايساح قانون فإنه يقوم بذلك من بلغ درجة الاجتهاد ، من عامة المسلمين ، لا طبقة أو اسرة معينة ، فمن هذه الوجهة يعد الحكم الاسلامى ديمقراطيا ، ولكن حيث يوجد نص فى الكتاب أو السنة فليس لأحد من المسلمين مخالفته ومن هذه الناحية يصح أن يطلق على الحكومة (ثيوقراطية) (٢) .

رأينا الخاص : حقيقة الخلاف بين النظريات المختلفة للسيادة في الاسلام :

وبالنظرية المعمقة في النظريات السالفة للوقوف على ما اختلفت فيه وما اتفقت عليه ، نجد أن الخلاف ما هو الا خلاف في الصياغة دون المضمون ، وآية ذلك أن هذه النظريات قد اتفقت فيما بينها على أن السيادة للأحكام الالهية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهذا الأمر ليس محل جدال أو نقاش مع أصحاب نظرية السيادة الالهية ، أما أصحاب النظرية الثانية فانهم بعد ان ذكروا لنا ان السيادة للأمة ، عادوا فقالوا ان هذه الأخيرة - وأقصد الأمة - يجب الا تبرم أمرا بموجب ما لها من سيادة ، يخالف نصا واردا في أحكام التشريع الالهي ، وبذلك تكون سيادة الأمة مقيدة بهذا التشريع الالهي فإذا تجاوزته فقدت

(١) المرجع السابق ص ٣٤٣ .

(٢) للتالي في عرض هذه النظرية ، راجع أبو الاعلى المودودى ، نظرية الاسلام السياسية - مطبوعات لجنة الشباب المسلم ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م ، ص ٣٢ وما بعدها .

مشروعيتها . وفي التحليل النهائى فاننا نجد أنفسنا أمام سيادة للأمة الإسلامية مقيدة لصالح سيادة أسمى وأعلى منها مرتبة وهى سيادة التشريع المنزل من عند الله ، وهذا ما تتفق فيه مع نظرية ازدواج السيادة كما سبق أن أوضحنا ، وبذلك لا يكون هناك خلاف في الحقيقة بين هذه النظريات المختلفة ، والتطبيق العملى لابد وأن يكون في صالح هذا النظر . فإذا ادعى مجتمع من المجتمعات الإسلامية ، ان الشريعة الإسلامية هي أساس الحكم فانه لا يمكن والأمر كذلك مخالفة النصوص القطعية الواردة في أحكام هذه الشريعة ، وبذلك نرى وجوب فض هذا الخلاف النظري ولا يتبقى من أمره الا اختيار الصياغة المناسبة لنظرية السيادة في الإسلام .

ونرى ان نظرية الازدواج هي تسجيل للحقيقة وتصوير للواقع ، فهناك سيادة عليا تتجسد في النصوص الجامدة الواردة في أحكام الشريعة الإسلامية ، ثم تأتى بعد ذلك سيادة شعبية مقيدة للشعب الاسلامى ، ولا يقدح في هذا القول أن صاحب السيادة يجب أن يكون واحدا كما يقول فقهاء القانون الدستورى ، اذ أن نظرية السيادة في الإسلام ، بالقطع لها خصائص تميزها عن غيرها من النظريات الأخرى ، تطابق ما أتى به الإسلام من مبادئ وأحكام ونرى أن من أبرز خصائصها هو أن السيادة لله أولا ومن بعد للامة .

مضمون مبدأ المشروعية وأساسه في الإسلام :

وتأسисا على ما تقدم فان مبدأ المشروعية في ظل النظام الإسلامي يعني التزام كل من الحاكم والمحكوم بالمصدرين الأساسيين في الشريعة الإسلامية وهما القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وكذلك القوانين التي تصدر بناء على ارادة الامة فيما لم يرد فيه نص ومقيدة في ذلك بروح الإسلام ومبادئه العليا .

الفصل الثاني

أدلة الأحكام

أو

المصادر الشرعية

يبحث رجال القانون الإسلامي (أصوليين وفقهاء) مصادر القاعدة القانونية تحت عنوان «أدلة الأحكام أو الأدلة الشرعية» وبدراسة هذه الأدلة تتحدد مصادر المشروعية في النظام الإسلامي^(١) .

وباستقراء مصادر المشروعية في النظام الإسلامي نجد أنها تتحضر في مصادرين أصليين وهما القرآن والسنة ، ومصدر تبعي وهو الاجتهد بالرأي والذى يستعمل على فروع خصبه كمصادر للمشروعية ، مما يجعل النظام الإسلامي صالحًا للتطور من زمان إلى زمان وصالحًا للتغير من مكان إلى مكان شريطة أن يكون هذا الاجتهد مقيداً بالمصادرين الأصليين ويرتكز عليهم^(٢) .

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : المصادر الأساسية (القرآن والسنة)

الثاني : الاجتهد بالرأي أو المصادر التبعية .

الباحث الأول

المصادر الأصليان للمشروعية

في

الإسلام

١ - القرآن الكريم :

ويعرفه رجال القانون الإسلامي بأنه اللفظ العربي المنزل على محمد

(١) تيسير أصول الفقه - الجزء الأول - القاهرة ، للاستاذ بدر المتولي عبد الباسط ، ص. ١٠٤ ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي - سبق - ص. ٧٦ .

(٢) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة ، طبعة ١٩٧٣ للدكتور / سيمان الطماوى ، ص ٢٩٣ .

صلى الله عليه وسلم ، المنسوب إليها بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمجموع بين دفتري المصحف ، أوحى به للرسول باللفظ والمعنى ليحفظه ويلعنه كما أنزل إليه ^(١) .

وكتاب القرآن هو الأصل في التشريع الإسلامي ، فقد بين أسس النظام ومعالجه ، في العقائد تفصيلاً وفي العبادات اجمالاً ، وهذا الكتاب هو القدوة والهادى للمسلمين أجمعين بما فيه من النبى ، على أن القرآن قد تناول تفصيل بعض الأحكام ، كما في المواريث ، والنساء والمحارم في النكاح وأيات الحدود ^(٢) .

ومما يجب ذكره في هذا المقام أن للإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة للنظم السياسية والاجتماعية ، ذلك أنه يمكن تطبيق النص بصورة مختلفة ، فيكون باتساعه قابلاً لجراحته المصالح الزمانية والمكانية المختلفة ، وتطبيق الأحكام المناسبة بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها ، فقد ورد في القرآن النص على الشورى ، وذلك دون تعين شكل خاص لها ، وبذلك تكون شاملة لكل نظام حكمي يراد فيه تجنب الاستبداد . كما أن هناك نصوص مجملة كانت في حاجة إلى البيان فور تقريرها في حق المسلمين للتعرف على حدودها في الشمول والاقتصر ، وبيان كيفية تطبيقها على الواقع والأحداث فقد ورد الأمر في قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » ، إلا أنه لم يبين للمسلمين كيفية إقامة الصلاة ، فتكلفت السنة ببيان ذلك ، ومن ثم كانت السنة مفتاح الكتاب ، والمصدر الأصلي الثاني للتشريع الإسلامي ^(٣) .

(١) التلويح على التوضيح ص ٤٨ وما بعدها ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٧٦ وما بعدها . الاستاذ محمد سلام مذكر ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٢٠ ، وانظر تعريف آخر في نفس المعنى ، تيسير أصول الفقه — سبق — ص ١٠٦ ، وللتتفاصيل راجع الاستاذ / فتحي رضوان في مؤلفه ، من فلسفة التشريع الإسلامي ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ٧٠ .

(٢) للتتفاصيل في بيان خصائص كتاب القرآن الكريم ، راجع الفقه الإسلامي للدكتور / محمد يوسف موسى ، ص ١٧٦ إلى ١٧٨ .

٢ - السنة :

السنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت حسنة أو سيئة ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة » ٠

أما السنة في مقام البحث فيراد بها ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير بقصد التشريع ٠

ومثل السنة القولية « لا بيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » ٠

أما السنة الفعلية فهي ما صدر عن الرسول من أفعال يقصد بها التشريع مثل موضوعه وصلاته وحجه ٠

وأما السنة التقريرية فهي أن يفعل أو يقول بعض الصحابة بمحضر الرسول فيستكت عنه أو يستحسنـه ، فيعتبر هذا أو ذاك موافقة له عليه ، وقد يبلغ الرسول ذلك عن صحابي غائب فيقره عليه ٠

وحجية السنة كمصدر من مصادر التشريع وارد في القرآن ذاته وذلك في مواضع عديدة منه ، قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(١) « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ^(٢) « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ^(٣) ٠

والسنة تقع من الكتاب في المرتبة الثانية كمصدر من مصادر التشريع ولا يصار إليها إلا عند عدم وجود نص في المصدر الأول يفي بالمراد ٠

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

المبحث الثاني

المصادر التبعية للمشروعية

في

الاسلام

الاجتهد بالرأى .^(١)

تكامل على عهد الرسول الكريم أركان الدولة الاسلامية ، وكان مستودع للسلطتين التنفيذية والقضائية ، أما السلطة التشريعية فكانت شه عز وجل ، وما كان عليه الا البلاغ بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، اصطفاء الله من بين خلقه لتبيين الرسالة ، ولذلك فانه بعد أن لحق الرسول بالرفيق الأعلى انقطع الوحي ، وفي ذات الوقت توسيع الدولة الاسلامية فضمت أقطارا نائية الأطراف وحضارات مختلفة ، فمن بلاد الشام الى مصر ، وببلاد ما بين النهرين وامبراطورية فارس ، فواجه المسلمين وقائع كثيرة في نواحي للنشاط الانساني لا عهد لهم بها ، واحتاجوا الى تشرع في بعض المسائل التي لم يكونوا هم في حاجة إليها ، فنظام للرى ونشاط للتجارة ومسائل مالية معقدة وجنaiات ترتكب لم تألفها جزيرة العرب .

وبالاضافة الى ما تقدم فان القرآن الكريم والسنة النبوية لم يتضمنا كثيرا من التفاصيل الجزئية ، بل جاءت النصوص عامة حتى يمكن تطبيق النص بصورة تناسب الزمان والمكان ، ما كان وما سوف يكون ، اذن فلا مفر والأمر كذلك من استمرار السلطة التشريعية في العمل لجاذبها حركة المجتمع وتطوره ، وفعلا فقد انتقلت هذه السلطة الى من يجتهدون

(١) الاجتهد في اللغة يعني بذل الجهد واستغراق الوسع في أمر لا يكون الا بجهد ومشقة ، ويراد به عند علماء الاصول بذل الفقيه جهده العقلى فى استنباط حكم شرعى من دليله — للتفاصيل انظر شرح التلويح على التوضيح ص ٢٣٤ — ٢٣٥ ، المدخل للتشريع الاسلامى للدكتور فاروق محمد النبهان ، ١٩٧٧ ص ١٠٦ .

برأيهم من أبناء الأمة الإسلامية بحيث لا يخرج هؤلاء الآخرين باجتهادهم عن إطار الشريعة الإسلامية^(١) .

أساس الاجتهاد بتأريخ التشريعية الإسلامية:

وإذا كان الاجتهاد يالرأي يدور في فلك القرآن والسنّة فانه لابد وأن يصادف أساساً في كل منهما .

(أ) في القرآن الكريم :

بين القرآن الكريم ضرورة الشورى في أمر وجهه الله للرسول في قوله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » (٢) كما حث القرآن الكريم جماعة المسلمين على وجوب اتباع مبدأ الشورى في قوله تعالى « والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، وبهما رزقناهم ينفقون » (٣) .

والواقع ان مبدأ الشورى في جوهره ما هو الا ترخيص بحرية التفكير وتمحيص الرأي واعلانه حتى يبذل الفرد المسلم ما لديه من طاقات كامنة خلقة خدمة للمجتمع الاسلامي ، ومن هذا نصل الى أن الأمر بالشوري والتحذير منها أساس للانسان المسلم يرتكز عليه للاجتاهد برأيه في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) في المسئنة:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في الأمور التي لم يهبط فيها وحي، وذلك لتنمية قدراتهم على مواجهة التطورات

(١) السلطات الثلاث - سبق - ص ٢٨٧ وما بعدها ، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - سبق - ص ٢١٢ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة للشوري ، الآية ٣٨ :

والملاسات المكانية والزمانية المختلفة ، والتى يفتقد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وصار هذا المبدأ هو أمر للمسلمين بالاجتهاد ^(١) ، في أى واقعة من الواقع لا يوجد نص محدد بشأنها ونستشهد في هذا المقام بحديث معاذ بن جبل الذى دار بينه وبين الرسول عندما بعثه إلى اليمن « فقال الرسول :

كيف تقضى اذا عرض لك قضاء أ

قال : اقضى بكتاب الله .

قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله .

قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ؟

قال : اجتهد برأيي ولا آلو .

قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرى وقال :
الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله » .

ولا يمكن للشخص المسلم ان يجتهد برأيه الا اذا توافرت فيه
شروط اوضحتها كتب الفقه ، ومن أهمها :

١ - الالام التام بأيات الأحكام في القرآن الكريم لغة وشريعة
والاحاطة بأسباب وحيها ، وبعبارة أخرى معرفة حكمة التشريع ، على
الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمنته من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً
وحكماً ومتشاربها وعمومها وخصوصها ومجملها ومفسراً ، ولا يستلزم المعرفة
بجميع آيات القرآن وإنما يكفى العلم بأيات التشريع ^(٢) .

٢ - الالام بالسنة النبوية لغة وشريعة الثابتة من أقوال الرسول

(١) انظر في فصل من كان يفتى بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والى من انتهى علمهم ، الطبقات الكبرى لابن سعد ، الجزء الثاني ، ص ٣٤٧ ، دار بيروت - لبنان - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

(٢) المستصفى للإمام الفزالي ٢ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

وأفعاله وطرق وصولها اليانا من توادر وشهرة واحد وحكم كل منها من الصحة والفساد .

٣ - العلم التام باللغة العربية من نحو وصرف ^(١) .

٤ - أن يكون على احاطة بعلم أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد وأساسه ^(٢) .

٥ - يجب أن يكون من المسلمين المكافئين ، خبيراً بمصالح الناس عليهما بأحوالهم وعاداتهم وأعرافهم ، وذلك لرد الواقع المسكوت عنها إلى الأصول الملائمة المنطق بها .

فإذا توافرت هذه الشروط في شخص فله أن يجتهد في استتباط الفروع من أصولها بعده وسائل وهي القياس والاستحسان والمصالحة المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي .

وقد يعرض ولى الأمر على المجتهدين في عصره ، واقعة من الواقع لمعرفة حكمها ، وبعد البحث ، يجمعون على رأى واحد ، والاجتهاد بهذا المعنى هو الاجماع ، المصدر الثالث للشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة .

ونورد نبذة عن كل مصدر من هذه المصادر ^(٣) :

١ - الاجماع :

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعى ^(٤) .

(١) السلطات الثلاث - سبق - ص ٢٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

(٣) ونظراً لاحتقال المراجع الإسلامية بهذا الموضوع ، فإننا نكتفى هنا بتعريفات فروع المصادر التالية .

(٤) للتفاصيل ، فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٦٥ .

٢ - القياس :

القياس هو الحق أمر لا نص فيه من الكتاب أو السنة بأخر منصوص على حكمه ، وتطبيق حكمه عليه ، لا شتراؤهما في الملة التي شرع من أجلها ^(١) .

٣ - الاستحسان :

الاستحسان ومعناه عدول المحتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس يخفى وبعبارة أوضح أن يتعارض في واقعة قياسان أحدهما جلى واضح ولكنه ضعيف الأثر ، والثاني يخفى دقيق ولكنه قوى الأثر فيرجع المعنى القوى الأثر على الجلى الضعيف ^(٢) .

٤ - المصالح المرسلة :

يقصد بالمصالح المرسلة اعتبار الضرورات والظروف البيئية والزمانية المختلفة وتطبيق حكمها وذلك بعد انقطاع الوحي ^(٣) .

٥ - العرف :

وهو ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل أو تقرير ، واستقر في ضمير الجماعة ضرورة الالتزام به ، على أن لا يكون العرف معتبراً إذا كان مخالفًا للأصول الشرعية ^(٤) .

٦ - الاستصحاب :

الاستصحاب هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي ثابتاً في

(١) التلویح على التوضیح ، ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) للتفاصيل ، بحث لفضیلۃ الشیخ محمد مصطفی شلبی بعنوان : « الاستحسان في الفقه الاسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع » مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية — مايو ١٩٧١ ، ص ١٢٣ ، فضیلۃ الشیخ محمد ابوزهرة ، أصول الفقه ، ١٩٥٧ ، ٢٦٢ .

(٣) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، الدار البيضاء ، ١٩٦٣ ، ص ١٣٨ .

(٤) المرجع السابق ص ١٥١ .

الحلل حتى يقوم دليل على تغييره أو بعبارة أخرى اعتبار الحكم الذي دل الشرع على ثبوته حتى يقول دليل آخر على وجود سبب يقتضي تغيير هذا الحكم .

٧ - شرع من قبلنا :

يقصد بشرع من قبلنا أن يرد في القرآن والسنّة حكم على أنه كان شرعاً لامة سابقة ولم يدل دليل على اعتباره أو نسخه ، كما في قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والألف بالألف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص » وشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم ينسخ حكمه ، على أن يكون مرجع هذا الشرع هو الكتاب أو السنّة لا إلى الكتب التي بآيدي أهل الكتاب الآن .

٨ - مذهب الصحابي :

المصحيبي عند المحققين من الفقهاء هو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته له وكان مسلماً ، ومات من غير ارتداد ، ونظرًا للطول مصاحبته الرسول فقد اكتسب ملكة التفقه في الدين مثل الخلفاء الراشدين وكبار أصحابه مثل أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأصحابهم من اكتسبوا ملكرة التفقه في الدين ، وقد كانت لهم اجتهادات وفتاوي معتبرة في شؤون المسلمين .

مراتب الأدلة في الاستدلال أو تدرج القواعد القانونية :

هذا وقد اكتمل المصادران الاصليان للتشريع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث ان التشريع في هذه الحقبة كان ينحصر في شخص الرسول ، مما اضطر الصحابة والتابعون بعد ذلك الى الاجتهاد وابداء الرأى فيما لم يرد فيه نص أو كان الحكم ظنى الدلالة ^(١) .

(١) نظم الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة — سابق — ص ٢٠٢
٢٠٣

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه إذا عرضت واقعة فإنه يجب النظر في القرآن الكريم ، فإن وجد فيه حكم أምى ، وإذا لم يوجد فينظر في السنة النبوية ، فإذا كان هناك حكم أምى ، فإذا لم يكن فالاجتهاد بالرأي .

وقد ارتكز هذا الاجماع على القرآن الكريم لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »^(١) .

والظاهر من الآية أن طاعة الله والرسول هو أمر بوجوب العمل بالكتاب والسنة ، أما الامر باطاعة أولى الامر ورد الخلاف إلى الله والرسول فهو رخصة للاجتهاد بالرأي ، طالما أن هذا الرأي مردود في النهاية إلى الكتاب والسنة ^(٢) . كما ان هذا الاجماع أيضا استند إلى السنة لما روى البغوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في الحديث سابق الاشارة إليه ^(٣) .

وبتعدد المصادر الأصلية والتبعية نجد أنها عشرة ، اتفق الفقهاء على أربعة منها ، تتدرج فيما بينها حسب الترتيب التالي :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - السنة النبوية
- ٣ - الاجماع
- ٤ - القياس

ولا يصار من مصدر أعلى إلى مصدر أدنى إلا عند خلو هذا المصدر من حكم المسألة .

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) للتفاصيل ، راجع السلطات الثلاث - سابق - ص ٣٠٤ وما بعدها .

(٣) راجع سابق ، ص ٢٤٤ .

أما بقية المصادر وهي الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرح من قبلنا ومذهب الصحابي . فقد اختلف بشأنها العلماء فالبعض قد أنكر اعتبار بعضها مصدرا ، مثل مذهب الصحابي وشرح من قبلنا كما أنهم أيضا اختلفوا في توافر الشروط الالزمة لكل منها ولذلك فانه لا يمكن ترتيب التدرج فيما بينها .

« الفصل الثالث »

اختيار رئيس الدولة ومدى تقييد السلطة بالقانون

مقدمة :

اکتمل على عهد الرسول الكريم النظام الاسلامي وتم ارساء الاسس الالزمة لمجتمع جديد تحكمه قواعد القانون الاسلامي مبينة لافراده سبل العمل في الداخل والخارج ، واكتسب هذا النظام الى جانب الركن الدينى المظهر السياسي الذى يوصف بأنه « دولة » — كما سبق أن أوضحنا — وكان الرسول على رأس هذه الدولة يجمع بين يديه كافة السلطات .

وإذا كانت أسس التشريع قد تم اكتمالها في عهد الرسول ، فإن الرسول قد انتقل إلى جوار ربه ولم يعين لل المسلمين نظام الحكم من بعده ، اللهم إلا فيما يتعلق بمبادئه عامة مثل العدالة والشورى ، وآراء هذا الوضع فقد اضطر المسلمين إلى الاجتهاد في هذا الامر فكانت أحكام السلطة التنفيذية من صياغتهم^(١) .

ونظرا لخطورة منصب رئيس الدولة هرع المسلمون إلى سقifice بنى ساعدة ودارت مناقشات تاريخية حامية بين المهاجرين والأنصار — على نحو ما هو مفصل ومشهور في مراجع التاريخ — تدعى كل فئة منهم بأنها أحق

(١) السلطات الثلاث — سبق — ص ٣١٢ .

من سواها بهذا الامر ، ولكن عمر بن الخطاب حسم هذا الامر بأن بایع أبا بكر خليفة^(١) لرسول الله ، ثم تبعه أبو عبيدة ، ثم تتتابع بقية الحاضرين وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً « بالبيعة الخاصة » ثم ذهب أبو بكر في اليوم التالى إلى المسجد وتتابع الناس لما يبيعه خليفة عن رسول الله في رئاسة الدولة وهذا ما يسمى « بالبيعة العامة » . وقد استطاعت الأمة الإسلامية بعثتين البيعتين أن تقنن على هدى القرآن والسنّة أهم مؤسسة سياسية للدولة الإسلامية وأطولها عمراً وهي « الخلافة » وقد أطلق الفقهاء على حكم الخلفاء الأربع الأول وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى اسم « الخلافة الكاملة » . وذلك لأن حكمهم التزم التزاماً شديداً بالسوابق التي تقررت في سقيفة بنى ساعدة وبالسير على الصراط المستقيم للدين وتعاليم النبي الكريم ، أما بعد ذلك فقد انقلب الامر إلى خلافة وراثية في فاتحة الدولة الاموية على يد معاوية الذي جعلها وراثية في بنى أمية دون غيرهم^(٢) .

وبعد ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الاول : المبادئ القانونية التي تحكم نظام الخلافة .

الثاني : وضع السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي .

المبحث الأول

المبادئ القانونية التي تحكم

نظام الخلافة

أولاً - وجوب الخلافة :

كانت واقعة وفاة الرسول سبباً في دفع الناس إلى التفكير في أمر

(١) وما يجب ذكره في هذا المقام أن هناك ثلاثة ألقاب تطلق على رئيس الدولة في الإسلام وهي الخليفة وأمير المؤمنين والإمام ، لتفاصيل وظروف نشأة كل لقب راجع ، مقدمة ابن خلدون شرح الدكتور / على عبد الواحد وافي حد ٢٥٧٨ ، السلطات الثلاث - سبق - ص ٣١٥ وما بعدها ، الدكتور / صبحي الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ص ٢٨٦ وما بعدها ، دار العلم للملايين بيروت .

(٢) للتفاصيل راجع ، النظم الإسلامية - سبق - ص ١٥١ وما بعدها .

صيورتهم كجماعة وكدولة اسلامية ، والرسول لم يترك لهم شيئاً يتعلق بنظام الحكم اللهم الا فيما يتعلق بمبادئه عامة يهتدى بها مثل الشورى والعدالة والمساواة ، وأمام هذا الوضع فانه كان لابد من الشورى والاجتهد بالرأى لعدم وجود نص . وان المتصفح في التاريخ السياسي الاسلامي يجد أنه يرغم اختلاف آراء المهاجرين والأنصار ، والعداوات بين بعضهم البعض فقد أجمعوا فيما بينهم على ضرورة تنصيب رئيس يخلف الرسول في رئاسة الدولة ، ولا يغض من قيمة هذا الاجماع أبداً وقوع هذا التنازع ، فتلك هي طبيعة البشر من الآثرة وحب الذات^(١) . وبهذه المناسبة خطب أبو بكر الصديق قائلاً : « لابد لكم من رجل يلى أمركم ويصلى بكم ويقاتل عدوكم »^(٢) .

والحق أن نقاد الحديث – بمقاييسهم في تصحيح الروايات وتوهينها – غربوا الاخبار المروية في الخلافة ولم يصححوا منها الا القليل ، فلم تقم الخلافة على شيء من تلك الاحاديث الا تعضيدها وتتأييدها على سبيل الاستئناس ، وانما قامت هذه الخلافة وما وافقها من نظم الاسلام السياسية على الاجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع^(٣) .

(١) الدكتور / صبحى الصالح ، النظم الاسلامية – سبق – ص ٢٨٢ .

(٢) نقلًا عن ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ، القاهرة ١٩٠٤ ح ٢ ، ص ٣٢ وقال أبو الحسن الماوردي عن وجوب الخلافة « وعندها لم يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع وان شذ عنهم الاصم » الاحكام السلطانية ص ٥ ، وفصل هذا الامر الاسمي النسفي في عقائده فقال « والمسلمون لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم ، واقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقائهم » وظهر المتفقة والمتصاعدة وقطع الطرق واقامة الحجع والاعياد ، وقطع المزارعات الواقعة بين العباد ، وقول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويع الصغار والصفائر الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها أحد الامة » ، العقائد النسفية بشرح التفتازاني ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٣) النظم الاسلامية للدكتور / صبحى الصالح – سبق – ص ٢٨١ ، فتحى رضوان ، من فلسفة التشريع الاسلامي – سبق – ص ٢٠ .

ثانياً - وجوب توافر شروط معينة في المرشح للخلافة:

أوضح الفقه الاسلامي أن هناك شروطاً معينة يجب أن تتوافر في المرشح للخلافة نظراً لجسامته المهام الملقاة على عاتق الخليفة من دينية وزمانية وقد أجمع الفقهاء على ضرورة توافر تلك الشروط . وقد حدد المؤودي هذه الشروط في سبعة قائلًا : « أما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها : العدالة على شروطها الجامدة . والثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والاحكام . والثالث : سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . والرابع : سلامه الاعضاء من نقض يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح . وال السادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو . والسابع : النسب وهو أن يكون من قريش »^(١) الا أن الشرط الأخير وهو شرط النسب لقرיש قد أصبح الآن محل نظر من الفقه بعد أن فقد مبرره في الوقت الحاضر^(٢) .

ثالثاً - انتخاب الخليفة من صنيع الامة الاسلامية:

انتخاب الخليفة وأن مر بمراحل مختلفة إلا أنه في نهاية الامر هو أمر موكول إلى الامة ، ان شاعت بايعد وان شاعت امتنعت ، وقد كيف الخليفة بأنها عقد طرفاً الخليفة والامة ، فإذا شاب أحد طرف العقد عيب الالکراه ، مثل اجبار الامة على مبايعة أحد الاشخاص خليفة^(٣) ،

(١) الاحكام السلطانية للمؤودي ، ص ٦ .

(٢) للتفاصيل في هذا الموضوع راجع السلطات الثلاث - سابق - ص ٣٤٩ ، وقد أورد المؤلف في نفس المتن رأى ابن خلدون ، ورأى الدكتور / ضياء الدين الرئيس - هامش الصفحة رقم ٣٥٠ .

(٣) وكان أول من انتزع الخليفة انتزاعاً في التاريخ الاسلامي هو معاوية ابن أبي سفيان وقد قال لأهل الاختيار في احدى المناسبات « انى والله ما وليتها بمحبة عامتها منكم ولا مسرة بولايتي .. ولكنني جالدتكم بسيفى هذا مجالدة » النظم الاسلامية - سابق - ص ١٤٤ . كما أن معاوية كتب إلى عبد الله بن جعفر وهو في سبيل جمع البيعة لابنه يزيد « أما بعد ، فقد عرفت أثرتى عليك على من سواك ، ومن رأى فيك وفي أهل بيتك ، وقد أثرك عنك ما أكره ، فان بایعشتشرك وان تلب تجبر » نقلًا عن الامامة والسياسة لابن قتيبة - الجزء الاول ، ص ١٧٩ ، طبعة عام ١٩٦٩ م .

فإن عملية الانتخاب أو المبايعة على هذا الأساس تكون باطلة ، وحتى
نتبين دور الامة الاسلامية ، علينا أن ننتسب مراحل انتخاب الخليفة .
والراجح لدى الفقه الاسلامي ، انه اذا كانت الخلافة واجبة ، فانها فرض
كتفائية ، فإذا قام من هو أهل لها سقط فرضها عن المسلمين ، أما اذا لم
يقم بها أحد فان هناك ثلاث فئات لانجاز عملية اختيار الخليفة :

١ - المرشحون للخلافة بعد فحص الشروط الواجب توافرها في
المرشح للخلافة .

٢ - أهل الاختيار : وهذه هي الجماعة المناظط بها فحص الشروط
الخاصة بالخلافة والترجيح بين المرشحين اذا تعددوا ، ونظرًا لخطورة
المهام الملقاة على عاتقهم ، فان الفقه الاسلامي أوجب توافر شروط معينة
فيهم وهي العدالة والعلم الذي يؤهلهم المعرفة ظروف المجتمع وأحواله
السياسية والقدرة على حال الترجيح في حالة تعدد المرشحين .

٣ - جمهور المسلمين : بعد أن يتم ترشيح الخليفة — كما سبق
أن ذكرنا — فان الاختيار لا يكون نهائيا الا بعد موافقة المسلمين ^(١) .
وهكذا ننتهي الى أن اختيار الخليفة هو أمر من صنع الامة
الاسلامية لا يحددها قيد ولا اكراه في الاختيار والا فقدت الخلافة
مشروعيتها .

البحث الثاني

وضع السلطة في النظام الاسلامي

تمهيد — مركز رئيس الدولة :

أجمع رجال الفقه الاسلامي — كما سبق أن ذكرنا — على أن
الحاكم أو الخليفة انما يستمد سلطانه وقوته من جمهور المسلمين وبعبارة

(١) الدكتور / الرئيس — النظريات السياسية الاسلامية — سبق —
ص ١٨٤ ، الاحكام السلطانية — سبق — ص ٧ .

آخرى من الامة الاسلامية التى بايعته ، فالسلطة كلها ملك للامامة ، فلا ميراث في الحكم ولا عصبية في تولى السلطة ، ولا حق الهمى مزعوم لفرد أو جماعة من الناس مهما تكن أوضاعهم الاجتماعية^(١) . والمهمة الأساسية المناطة بال الخليفة هي سياسة المجتمع الاسلامي بشرع الاسلام ، فإذا لم يرضه المسلمون ابتداء ، فلن تتعقد له ولادة ، لأن رضا المسلمين هو حجر الزاوية في عقد الامامة ، وإذا رضوه ثم حاد عن شرع الاسلام لم تكن له طاعة .

ونقسم هذا البحث الى فرعين :

- الاول : السلطة ملتزمة بالقانون الاسلامي .
- الثانى : أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

الفرع الأول

السلطة ملتزمة بالقانون الاسلامي

القرآن – القانون الاساسى للمجتمع الاسلامى :

يقرر علماء السياسة والقانون بأنه لابد لكل مجتمع سياسي من قانون أساسى ينظم حياة هذا المجتمع ، وتأتى قواعده فى مقدمة القواعد القانونية ، بحيث يكون من شأن ابتعاد العمل السياسى عن المبادئ

والقواعد التى تحكم نظام هذا المجتمع ، وقوع تصدام من نوع ما ، وبذلك لا يستطيع (حكام) هذا المجتمع أن يتخطوا هذه المبادئ .

والقانون الاساسى أو ما يطلق عليه الدستور سواء كان عرفيا أو مكتوبا فان مهمته الاساسية هي محاولة حصر كل فرع للحكومة في دوره المرسوم له . وبيان سلطات و اختصاصات الحكام والهيئات وتحديد العلاقة بين سلطات الدولة وتقرير الحقوق والحوريات الاساسية للمواطن وكيفية حمايتها من اساءة استخدام السلطة .

(١) الاستاذ / محمود الشرقاوى ، الديمقراطية عند العرب ، ص ٣٧
— بدون تاريخ — القاهرة .

والقانون الاساسى للمجتمع الاسلامى بهذا المعنى هو كتاب القرآن الكريم ، ولا فكاك للحكام من الارتباط به ، فهو لازمة من لوازم النظام الاسلامى ، بل انه ركيزته الاساسية التى يرتكز عليها ، فالحاكم ملزم بجميع المبادئ والقواعد الواردة فيه بشأن تنظيم المجتمع وحماية الحقوق والحريةات الاساسية للمواطن ، ويكون من شأن الابتعاد عن هذه المبادئ والقواعد أن تفقد السلطة مشروعيتها ، مما يحق معه للشعب عزل الحاكم .

وقد تضمن القرآن الكريم الحقوق الفردية واعترف بها ، بل وفوق ذلك فإنه يضفى على تلك الحقوق قداسة وجلالا تستمدتها من قداسة القرآن وجلاله .

ومما يجب ذكره في هذا المقام أن الولاة شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد ، فال الخليفة والولاه مؤاخذون في الأقضية مثل بقية الناس ، ويجبون على رد ما يغتصبون من أموال الأفراد بالباطل ، ولا فرق بينهم وبين سائر الناس اذا ارتكبوا جريمة ، او اذا خرجوا على أحكام التشريع ، ولئن كان الخليفة هو الذى يولى القضاة ، فإنهم لم يكونوا نوابا عن الخليفة فحسب بل كانوا نوابا عن جمهور الناس ، يوزعون العدل بينهم ، وفقا لما تقضى به تعاليم القرآن والسنة .

وتأسيسا على ما تقدم ننتهي الى نتيجة وهى أن السلطة الحاكمة ملتزمة بأحكام القانون الاسلامى ، وان الاسلام قد أقام نظامه السياسي على أساس خضوع الحكم للقانون .

الفرع الثاني

أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم

تقوم سياسة الحكم في الاسلام - بعد التسليم بأن القانون الاسلامي هو الواجب التطبيق في الدولة الاسلامية - على عدة مبادئ أخرى أهمها العدل من الحكم والطاعة من المحكومين ، ووجوب قيام

الشوري بين الحاكم والمحكوم والمساواة في تطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع . وهذه المبادئ توضح شكل الحكم وترسم أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

١ - سيادة القانون :

مبدأ سيادة القانون مقرر بجلاء ووضوح في النظام الإسلامي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في شأن تقرير المساواة في الحقوق والواجبات في المجتمع الإسلامي « الناس سواسية كأسنان المشط » .

وقال في شأن عدم تقرير أية استثناءات بالنسبة لتطبيق القاعدة القانونية « إنما أهلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الخسيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . فلا استثناء لكاين من كان حتى ولو كان رئيس الدولة ، فشأنه شأن أي فرد في المجتمع يخضع للقانون ولا يتمتع بأى استثناء أو امتياز من دون الناس ، وإذا كان هذا النص ينطبق على مؤسس الدولة الإسلامية ونبي الدعوة ، فإنه من باب أولى ينطبق على جميع أفراد المجتمع الإسلامي بعد ذلك .

٢ - العدل من الحكم :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

« إن الله يأمر بالعدل » (١) .

« وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) .

« فإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى » (٣) .

(١) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٣) سورة الانعام ، الآية ٥٢ .

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للقوى » ^(١) .

٣ - الطاعة من المحكومين :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ^(٢) فالطاعة لولي الامر واجبة لأنها مستمدة من طاعة الرسول ، فالحاكم لا يطاع لذاته ، وإنما لقيامه بتنفيذ شريعة الله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، الا ان يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » وقال أيضا « اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد جبى كأن رأسه ذبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » ^(٣) . وهكذا فان الطاعة للحاكم مشروطة باقامة شريعة الاسلام .

٤ - الشورى بين الحكام والمحكومين :

قال الله تعالى في كتابه العزيز « وشاورهم في الامر » ، « وأمرهم شورى بينهم » فالشورى أصل من أصول الحياة السياسية في النظام الاسلامي فهي أوسع مدى من دائرة الحكم ، أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظاما خاصا وتطبيقها متروك لظروف الزمان والمكان .

(١) سورة المائدة ، الآية ٨ .

وفي هذا المقام يقول الاستاذ / سيد قطب في كتابه العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ص ١٠١ عن العدل « وهو العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه للحب والبغض ، ولا تغير قواعده المودة والشئان . العدل الذي لا يتاثر بالقرايبة بين الأفراد ولا بالتباغض بين الأفراد ، ويتمتع به أفراد الامة الاسلامية جميعا ، لا يفرق بينهم حسب ولا نسب ، ولا مال ولا جاه كما تعمق به الاقوام الأخرى ولو كان بينها وبين المسلمين شئان » .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) البخاري .

وهكذا ننتهي مما تقدم الى أن أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم
هي سيادة القانون والمساواة والشورى والعون على اقامة الشريعة
والطاعة من المحكومين . وفيما عدا ذلك ليس للحاكم أى حق ليس لفرد
من عامة المسلمين ، وليست له ميزة من دون الناس ، فلا يعتور كرامتهم ،
أو يعتدى على أرواحهم ، وأبدانهم وأموالهم بالباطل ، فإذا ما خرج أحد
عن حكم الشريعة ، لا يكون له اقامة الحد الا بشروطه ، فإذا نفذت
الفرائض فقد انتهى الحاكم الى آخر حدوده وانقطعت سلطته على الناس
وعصّهم الله من سلطانه .

وقد تضمن المصدر الاول للشريعة اوامر قاطعة في ضمان الامن
وكرامة الانسان في المجتمع .

قال الله تعالى في كتابه العزيز : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها » (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام ،
دمه وعرضه وماليه » .

« الفصل الرابع »

ضمانات المشروعية

غنى عن الذكر أن نفاذ مبدأ المشروعية يعني أن لا يصدر من جانب
السلطة تصرف أو قرار في شأن الجماعة أو فرد من الأفراد بالمخالفة
لقاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، فإذا وقع المحظور ، فإن هذا
التصرف يتصرف بعدم المشروعية وبالتالي لا يرتب أى أثر قانوني .

ولما كان يمتنع على الأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ، فذلك مما
يناهض الاسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية مثلها في ذلك مثل أى

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

مجتمع سياسى متحضر ، أقول فانه يتquin على الفرد أو الافراد الذين وقع في جانبهم قرارا أو تصرفًا غير مشروع صادر من السلطة ، أن يطرق احدى السبل التي قررها النظام الاسلامي وذلك لابطال القرار المخالف للقانون ، وتكون هذه السبل بمثابة الحارس والضمان لطابقة قرارات السلطة للقانون ، وباستقراء مراجع الفقه الاسلامي ، يمكن حصر هذه الضمانات في أربعة :

أولها رقابة الحاكم لنفسه ، وثانيها الرقابة القضائية ، وثالثها الشورى ، ورابعها الرأى العام .

المبحث الأول
ولاية المظالم
أو
الرقابة الذاتية

تعتبر ولاية المظالم في النظام الاسلامي خط الدفاع الاول لسيادة القانون وهي أسرع الوسائل وأنجحها للحفاظ على مبدأ المشروعية ، وذلك لسرعة الفصل فيها وایداع الحق في نصابه ، فهي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحاسب ، فهي وظيفة تمتزج بالسلطة مع عدل القضاء ، على أنه يلزم حتى تكون هذه الولاية منصفة وقراراتها ناجحة ، أن يقوم عليها أهلها ومن أهم شروط الناظر فيها «أن يكون جليل القدر ، نافذ الامر ، عظيم الهيئة ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وثبت القضاة »^(١) .

وإذا كان التظلم في القوانين الوضعية يعني لجوء المواطن ، سواء كان موظفا عاما أو مواطنا عاديا ، إلى جهة الادارة طالبا الغاء قرارها المخالف لحكم القانون ، فإن التظلم في الشريعة الاسلامية وإن كان له

(١) الاحكام السلطانية للماوردي — سبق — ص ٧٧

نفس المغزى ، وهو ازلة مخالفة القانون ، الا أن ولاية المظالم تتميز
بأنها أوسع نطاقا وأبلغ أثرا ، وفيما يلى تفصيل ذلك :

أولاً — من حيث النطاق :

اذا كان نظر التظلم في القانون الوضعي يتوقف على طلب يقدم
به المواطن موضحاً أوجه المخالفة وملتمساً فيه تصحيح الوضع بما يتفق
وأحكام القانون فإن الشريعة الإسلامية لا تتطلب في كل الاحوال تقديم
مثل هذا الطلب . بل انه يتبع على والى المظالم أن ينظر من تقاء نفسه
في أنواع معينة من التظلمات ولو لم يقدم أحد بشأنها تظلم ، ومن جهة
أخرى فإنه بحصر المسائل التي يمكن أن تنظرها ولاية المظالم نجد أن
دائرتها أوسع نطاقاً مما تشمله سائر الانظمة الوضعية ، وقد حصرها
الفقيه الماوردي في عشرة هي :

١ - النظر في استبداد الحكام بالحكم وسياستهم الناس
بالتعسف ، فإذا وجدتهم والى المظالم على هذا الحال ، فاما أن يكف يدهم
عن الاستبداد أو يستبدلهم بغيرهم .

٢ - النظر في ظلم عمال الجباية في جباية الاموال من الشعب ،
دون التقيد بضوابط وأحكام الشرع ، فإذا وجدتهم غالوا أو زادوا ، فعلية
أن يأمر برد ما حصلوه دون وجه حق إلى أصحابه .

٣ - النظر في أمر كتاب الدواوين المختلفة والقائمين على أمر
إيرادتها ونفقاتها والاستيقاظ من أن كل شيء يسير بالحق والعدل
والقانون ، فإذا وجدتهم على غير ذلك عزلوا أو أذبووا .

وما تقدم لا يحتاج النظر فيه إلى طلب لثبت ولاية .

٤ - النظر في تظلم العمال من تأخر رواتبهم أو عدم تمشيها مع
مستوى المعيشة وعليه أن يرفعها إلى الحد المقبول وسرعة ا يصلها إلى
ذويها .

٥ — النظر في رد ما اغتصبه الولاه من أفراد الشعب من أرضه ومال مستغلين في ذلك وظائفهم أما نكایة فيهم أو لطعم فيها ، وعلى الناظر أن يبادر إلى رفع الظلومة في هذه الاحوال إذا نمت إلى علمه دون أن يتوقف الأمر على تظلم .

٦ — الإشراف على الأوقاف الخيرية والتأكد من أن ريعها يجري فيما خصص لها الوقف .

٧ — إنقاد ما هو متذر تنفيذه من أحكام القضاء ، أما لكانة المحكوم عليه أو علو قدره أو عظيم شأنه ، فناظر المظالم أعظم سلطاناً وأنفذ أمراً ، فينفذ الحكم جبراً على من صدر ضده .

٨ — النظر فيما يعجز عنه المحتسب بشأن المصالح العامة وذلك مثل المجاهرة بالمنكرات وتعدي الاشقياء ، على المارة في الشوارع والطرقات ، فيأخذ بحق الله تعالى ويأمر بحملهم على وجوب الشرع .

٩ — وجوب مراعاة العبادات الظاهرة ، مثل الجمع والاعياد ، وتنصير الحجيج ، فإذا وقع تقصيراً أو اخلالاً بالشروط فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وحمل الناس على اتباعها .

١٠ — يمكن لناظر المظالم أن ينظر بين متشاجرين وأن يحكم بين متنازعين ولكنه وهو يحكم لا يجوز أن يحكم بما يحكم به القاضى ^(١) .

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أنه يمكن رد اختصاصات ولاية المظالم إلى أربعة أنواع :

١ — الغاء القرارات المخالفة للقانون والصادرة في حق الأفراد من رجال السلطة التنفيذية .

(١) راجع الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٣ وما بعدها .

٢ — مراعاة حقوق الله ومحاربة الظواهر الانحلالية ومراعاة اقامة العبادات الجامعة .

٣ — النظر بين الافراد وبعضهم فيما يرفعون من تظلمات تقع من بعضهم على البعض الآخر .

٤ — السهر على تنفيذ الالتزام بمبدأ المشروعية على جميع أفراد المجتمع وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب بالنسبة لعمال الادارة .

ونحن الآن في غنى عن الأنصح أن ولادة المظالم في القانون الاسلامي أعم وأشمل من فكرة التظلم في القانون الوضعي الذي يقتصر الامر فيه على التظلم من القرارات الادارية .

ثانياً — من حيث الاثر :

ولولادة المظالم مجلس يتكون من رئيس (الناظر) ويضم في عضويته الفئات التالية :

١ — القضاة لاستشارتهم قبل اصدار الرئيس لقراراته حتى تكون مطابقة لحكم القانون .

٢ — الفقهاء لمعرفة رأيهم فيما يشتبه فيه من المسائل المعروضة .

٣ — الحراس والاعوان الذين يأترون بأمر الرئيس للاستدعاء أو لتقديم الاشداء اذا كان لذلك محل .

٤ — الكتاب لاثبات ما يجري وتسجيل القرارات الصادرة في شأن المظالم المعروضة .

٥ — الشهود للاشهاد على ما يجري في الجلسة ^(١) .

وغنى عن الذكر أن أهم عضو في هذا المجلس هو رئيسه ، اذ هو صاحب القرار وما الآخرين الا مساعدين له ، فاذا كان هذا الاخير مما

(١) راجع الاحكام السلطانية ، ص ٨٠

يمك الامور العامة كالوزير والوالى فانه لا يحتاج الى تنصيب ، لأن نظر المظالم في هذه الحالة يكون واقعا في نطاق عمله ، أما اذا لم يكن كذلك فانه يحتاج الى تنصيب من يملك الامر ٠

وان مجلسا هذا تكونيه لابد وأن يحظى بالمهيبة والاحترام وأن قراراته نافذة في الجماعة في جميع الاحوال ، وصفحات التاريخ خير شاهد ودليل ٠ فهذا هو العباس بن الخليفة العباسى المأمون يغتصب أراض زراعية من امرأة من عامة الشعب فتحضر الى ديوان المظالم الذى كان يترأسه الخليفة فيأمر قاضيه يحيى بن أكثم ووزيره أحمد بن أبي خالد بأن يجلسا معا وينظر بينهما وينتهي الأمر برد الضياع المغصوبة الى صاحبة الحق فيها ^(١) ، وهذا هو الوليد بن عبد الملك هو الآخر يغتصب ضيعة لرجل من اليمن فيأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بردتها وأمر له بضعف نفقات سفره ^(٢) ٠

وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام مع انصارى ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يسكنى الزبير ثم الانصارى وكان أول من خصص لنظر المظالم يوما هو الخليفة الاموى عبد الملك بن مروان ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم تابع بنى العباس هذه السنة فكان أول من جلس لها المادى ثم الرشيد وآخر من جلس لها المهدى ^(٣) ٠

وبعد ما تقدم فنحن في غنى عن ايساخ أيهما أبلغ أثرا ، ولاية المظالم في النظام الاسلامى ، أو التظلم في القانون الوضعي ، ان التظلم في القانون الوضعي لا يعني أكثر من لجوء الشخص الى السلطة التى أصدرت القرار طالبا الغاء مخالفته للقانون ، وهي ان شاعت ألغت القرار

(١) الاحكام السلطانية — سبق — ص ٨٤ ٠

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٣ ٠

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٨ ٠

وان شاءت استمرت في غيابها حتى ولو كان القرار ظاهراً مخالفته للقانون ولا يملك المتظلم في هذه الحالة الا اللجوء إلى القضاء.

المبحث الثاني

القضاء

القضاء هو الفصل بين الأفراد وبعضهم أو بين الأفراد والسلطة حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع. ويعتبر القضاء في النظام الإسلامي دعامة من الدعائم الأساسية لسيادة القانون، والناس أمام القضاء سواسية كأسنان المشط لا فرق بين أمير وغيره وسادة وعبيد.

وعند نشأة الدولة الإسلامية بالمدينة تولى الرسول الفصل في الخصومات بين المسلمين والمليود من جهة وبين المسلمين وبعضهم من جهة أخرى^(١)، فقد كان من علامات الإيمان الكامل تحكيم الرسول في الخلافات التي تتشبّه بين المسلمين وذلك لقوله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» وقد طبق الرسول القانون الإسلامي استجابة لتعليمات الشارع في هذا الشأن «فاحكم بينهم بما أنزل الله».

وقد أوضح الرسول في خلال هذه الفترة الحاسمة من تاريخ الدولة الإسلامية نظام القضاء والتقاضي وبين ما على القاضي أن يسلكه^(٢)، وكان أهم طرق الإثبات في زمانه عليه السلام الأقرارات والبيينة واليمين والكتابة والفراسة وغيرها^(٣). ولم يكن في هذا العصر قاض سواه وذلك لقلة عدد المتقاضين وتأليف الإسلام بين قلوب المسلمين وعدم اشارة

(١) الاستاذ أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م، الطبيعة الثانية، القاهرة، ص ١٠١، السلطات الثلاث - سبق - ص ٣٩٨.

(٢) سراج الملوك للطرطوشي، ص ٧١ - ٧٨، تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي - سبق - ص ١٠٢، الاستاذ محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، الطبيعة الأولى ١٣٨٠ هـ، ١٩٦٠ م، ص ٣٢١.

(٣) السلطات الثلاث، هامش الصفحة رقم ٣٩٩، المدخل للفقه الإسلامي - سبق - ص ٣٢٣.

المنازعات الكثيرة بالتالي ، ولكن لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الرسول وامتدت خارج المدينة عهد الرسول بالقضاء إلى الولاية الذين كان يعينهم ، فكانوا يتولون القضاء ضمن ولايتهم العامة ، كما أنه أحياناً كان يكل الفصل في بعض الخصومات إلى بعض صحابته وعند تولي أبو بكر الصديق الخليفة أُسند القضاء إلى عمر بن الخطاب إلا أنه لم يلقب بقاض مدة خلافة أبي بكر « رضي الله عنه » ، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أكثر فأكثر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب واحتللت المسلمين بغيرهم ، وتعددت مهام الخليفة فعين عمر قضاة مستقلين عن الولاية يختصون بالفصل في المنازعات في الولايات الإسلامية ، فولى أبو الدرداء معه قضاء المدينة ، وولى شريحاً ابن حارث الكندي قضاء الكوفة وولى أبو موسى الأشعري قضاة البصرة^(١) وولى قيس بن أبي العاص قضاة مصر ، فكان رضي الله عنه أول من عين قضاة مستقلين في الولايات الإسلامية .

وفي مرحلة لاحقة أصبح من حق الولاية أن يسموا القضاة في نطاق ولايتهم .

قاضي القضاة وديوان القضاة :

وقد استحدثت الدولة العباسية منصب قاضي القضاة ، وهو نظير اليوم لوزير العدل ، وكان يقيم في عاصمة الدولة ، وكان أول من عين لهذا المنصب هو أبو يوسف وذلك في عهد الخليفة الرشيد ، كما أنه أنشئ في هذا العهد أيضاً « ديوان القضاة » ببغداد وعيّن له الكتبة والمحاجب وعارض الأحكام وخازن ديوان الحكم وأعوانه ، ثم أنشئت بعد ذلك دواوين القضاة في الولايات والأمصار وفي جميع الجهات التي يباشر فيها القضاة وظائفهم^(٢) .

(١) السلطات الثلاث ، هامش الصفحة رقم ٣٩٩ ، والمدخل للفقه الإسلامي ، - سبق - ص ٣٢٣ .

(٢) تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي المعاصرة - سبق - ص ٣٣٢ ، السلطات الثلاث - سبق - ص ٤٠٢ .

نطاق ولاية القضاء :

كما قد تكون ولاية القضاء عامة ، فيستطيع القاضى أن ينظر في جميع الخصومات على اختلاف أنواعها وبين أى خصوم على اختلاف صفاتهم مواطنين عاديين أو حكامًا ورعيه ، فان الولاية تصح أيضًا أن تكون خاصة ، بمعنى أنه يجوز أن يفصل القاضى في منازعة معينة أو بين أشخاص محددين بذواتهم . وقد تكون ولاية القاضى عامة ولكن اختصاصه محدد اقليميا أو محليا في نطاق معين فيكون في البلدة الواحدة قاضيان أو ثلاثة أو أربعة لكل منهم نطاقه المحلي الذي لا يتعداه ، ونعتقد أن تنظيم القضاء في القانون الوضعي لا يخرج عن النظام الاسلامي في هذا النطاق .

ومن جهة أخرى فإنه قد تكون ولاية القاضى عامة ولكنها مقصورة على الفصل في نوع معين من الخصومات مثل اقامة حدود الله ، أو النظر في مسائل الاوقاف ، مثل ما نقول اليوم القضاء المدنى والقضاء الجنائى والقضاء التجارى (١) . . . الخ

القضاء وسيادة القانون :

وخير ما يكون عليه قضاء أن يكون ملتزما بتطبيق حكم القانون على جميع أفراد المجتمع دون تمييز ، فالناس سواسية أمامه كأسنان المشط فلا استثناءات ولا امتيازات للحاكم أمام القضاء . وقد عنيت الشريعة الاسلامية باعتبار أنها أساس المجتمع الناجح المستقر ، فامتدت تعاليمها لتخاطب ضمير القاضى ووجوده وأن يكون حذرا أشد الحذر وهو بصدده أصدر أحكامه ، والواجب عليه أن يمثل لهذه التعليمات فهى من الاسلام والاسلام عقيدته .

فالعدل بين الناس يعتبر من المبادئ العامة في الشريعة التي يتقييد

(١) للتفاصيل ، راجع تحت عنوان « القضاء يتخصص بالزمان والمكان والقضية » المدخل للفقه الاسلامي — سبق — ص ٣٥٥ وما بعدها .

بها كل من الحاكم والقاضى وكل ذى ولایة وقد ورد النص على هذا المبدأ في القرآن الكريم في أكثر من موضع :

— قال الله تعالى « و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (١) .

— وقال أيضا « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ، فيفضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد » (٢) .

— وقال النبي في حديث قدسي : « يا عبادى انى كتبت العدل على نفسي فلا ظالموا » (٣) .

كما تكفلت السنة النبوية بشرح هذا المبدأ السامي للقاضى الاسلامي كلما لاحت الفرصة في المناسبات المختلفة .

وقد أقر صلى الله عليه وسلم مبدأ سيادة القانون بجلاء بين الحاكم والمحكوم في حديثه الذى سبق الاشارة اليه بشأن المرأة المخزومية التى سرقت .

وقد حدث الرسول القاضى على اتاحة الفرصة كاملة للخصوم لابداء دفاعهم قبل أن يصدر حكمه ، فقد روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال :

« بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمين وأنا حديث السن ، فقلت يا رسول الله ، إنك تبعثنى الى قوم شيخوخ ذوى أسنان ولا علم لى بالقضاء فقال : ان الله سبحانه هادى قلبك ولسانك ، فإذا جلس الخصمان فلا تقضى لل الاول حتى تسمع كلام الآخر ، فانك اذا سمعت ذلك عرفت كيف تقضى » (٤) .

(١) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٢) سورة ص ، الآية ٢٦ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) نقلًا عن سراج الملوك للإمام الطرطوشى — سبق — ص ٧٦ .

وبعد ان يسمع القاضى الخصوم والشهود عليه أن يصدر حكمه مطابقا للقانون والا تعرض للجزاء الاخوى ، جهنم وبئس المصير ، يقول صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار . فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » ^(١) .

ولقد كان لل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، الفضل فى وضع النظام الاساسى للقضاء فى الاسلام ، وذلك من خلال كتاب أرسله الى أبي موسى الاشعري قاضى البصرة ^(٢) .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٢) وفيما يلى نص الخطاب : « من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس (أبي موسى الاشعري) سلام عليك ، أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فلما هم اذا أدل اليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آنس بين الناس في وجهك وعديك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أهل حراماً ، او حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ، الفهم ، الفهم ، فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الاشباه والامثال ، وقس الامور بنظائرها ، واعمد الى أقربها الى الله وأشبهاها بالحق ، واجعل من ادعى حقاً غائباً او بينةً امداً ينتهي اليه ، فإن أحضر بينةً أخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك انقى للشك ، واجلى للعمى ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد او مجرياً عليه شهادة زور ، او ظنينا في ولاء او نسب فإن الله عز وجل تولي منكم السرائر ودرأ بالبيانات والايمان ، واياك والقلق والضجر والتاذى بالخصوص والتفكير عن الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام » هذا الخطاب مذكور في مؤلفات كثيرة ذكر منها ، ديمقراطية الاسلام - سبق - ص ١١٥ ، تاريخ الحضارة والفكر الاسلامي - سبق - ص ١٠٣ ، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة - سبق - ص ٣٢٤ ، الاحكام السلطانية - سبق - ص ٧١ ، المدخل للفقه الاسلامي - سبق - هامش الصفحة رقم ٣٣٦ .

ولقد كان التطبيق مؤكداً لسيادة القانون ، فأجرى القاضى حكم الشرع الاسلامى على كل من الحاكم والمحكوم . فهذا هو الخليفة على ابن أبي طالب يجلس أمام القاضى وعلى رؤوس الاشهاد مع خصمه اليهودى للفصل فى نزاع على ملكية درع . ويحكم القاضى للاخرين بملكية الدرع ، فيذهب اليهودى لعدالة القضاء ويعترف بأن الدرع فى الحقيقة ليست ملكاً له ويشهر اسلامه ، ولا يقبح فيما تقدم القول بأن القضاء ولاية مشتقة من الخلافة مما يفقد استقلاله من عمله ، فقد التزم القضاة بسيادة القانون حتى فى عصور ضعف الفكر الاسلامى ، فقد روى أن « ابن الفرات جلس مرة للمظالم فجاءه رجل برقة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظهر الرقة توقيع أحد الوزراء بأن يقضى دينه من مال الصدقات . فقال ابن الفرات : يا هذا مال الصدقات لا قوام بأعيانهم لا يتتجاوزهم ، ولقد رأيت المهدى بالله وقد جلس للمظالم ، وأمر بمال الصدقات بما جرى هذا المجرى ، فقال له أهلها ، ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فان حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم فحاكمهم مكان لهم النصر »^(١) .

المبحث الثالث

الشـورـى

مبدأ الشورى لازمة من لوازם المجتمع الاسلامى وسمة من سماته وهو دعامة من الدعائم التى يقوم عليها نظام الحكم فيه^(٢) ، واعمال هذا المبدأ يقتضى قبل أن يقوم ولى الامر على أى عمل أو انفاذ أى تصرف معتبر في حق الامة الاسلامية ، أن يستشيرهم فيما هو مقدم عليه تنفيذاً للنص الوارد في القرآن الكريم « وشاورهم في الامر » ودليل اهتمام

(١) الدكتور أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٥٩ .

(٢) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي — سبق — ص ١١٦ ، من الحكم في الاسلام — سبق — ص ٢٢٢ .

النظام الاسلامى بهذا المبدأ ورفعه الى درجة سامية أنه « اعتبر أن الشورى دعامة من دعائم الایمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين سوى الله بينها وبين الصلاة والانفاق في قوله تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون) فجعل الاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها وهى اقامة الصلاة والشورى والانفاق » ^(١) .

وينحصر أمر الشورى في بيان أفضل السبل والوسائل لتنفيذ القانون الاسلامي ، فالشورى لا تعمل فيما جاء فيه نص محدد ^(٢) لا خلاف على تفسيره ، فهذا الأمر خارج عن نطاق البشر أجمعين ، ولكن تبقى الشورى في مجال سبل التنفيذ ، كما أنه من جهة أخرى ينبغي التفرقة بين مجال التشريع ومجال الشورى منعا للخلط والالتباس ، فالتشريع موضوعه سن قواعد عامة مجردة ملزمة تسير عليها الجماعة في الحال والاستقبال حكاماً ومحكومين ^(٣) .

وقام بوضع هذا التشريع في نطاق المبادئ العامة للنظام الاسلامي جماعة أهل الحل والعقد ، ولهم شروط خاصة يجب أن تتوافر فيهم أوضحتها كتب الفقه ، أما الشورى فعلى فرض أن الحكم التزم بها في مناسبة معينة فانها لا تسن قاعدة قانونية في المستقبل ، كما أن أهل الشورى يختلفون عن أهل الحل والعقد ^(٤) فان الشروط المطلبة في الاولين تكون أقل شدة وبعبارة أخرى فان هيئة الشورى هيئه منتهية تضيق وتنتسع

(١) الاستاذ / عبد القادر عودة ، الاسلام وأوضاعنا السياسية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ، ص ١٦٨ .

(٢) مبدأ المشروعية في الفقه الاسلامي ص ١٢٩ ، الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٠ ، من الحكم في الاسلام ص ٢١٩ ، الاستاذ عبد القادر عودة ، المال والحكم في الاسلام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ٩٦ .

(٣) في الحكم في الاسلام ص ٢٠٥ .

(٤) الدكتور / فتحى عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، ص ٤١٧ .

حتى يمكن أن تشمل الشعب الإسلامي بأكمله^(١) وهو ما يقابل المصطلح الوضعي بالاستفتاء الدستوري^(٢) .

ووجوب الشورى ورد ضمن المبادئ الكلية للنظام الإسلامي ، أما الوسائل وكيفية تنفيذ المبدأ فهذا الأمر متترك تقديره حسب ظروف الزمان والمكان ، كما أن هذه الوسائل يمكن أن تتبدل من عصر إلى عصر ولا غبار على ذلك طالما أن الجوهر باقيا وهو سماع حكام المسلمين لمشورة المسلمين فيما يخص المجتمع الإسلامي ، وفي هذا يقول المرحوم الاستاذ العلامة العقاد « وأهم من الشورى في مبادعة الخليفة فرض الشورى عليه في ولاية أمر الرعية »^(٣) .

وان مبدأ كهذا من المبادئ الأساسية لنظام الحكم لابد وأن يجد أساسا له في القرآن الكريم والسنّة النبوية ويجد تطبيقا له في عصر الرسول واجماع الأمة الإسلامية على وجوبه أمر لا منازع فيه^(٤) .

فـ القرآن الكريم :

احتفل المصدر الأول للشريعة الإسلامية بالشورى أيام احتفال ، فخصص سورة بكمالها عنوانها المبدأ « سورة الشورى » وهذا دليل قاطع على اهتمام الشريعة بهذا المبدأ الآخر ، فالشورى في حقيقة أمرها مدرسة فكرية للعلامة الإسلامية ، وتكوننا للمسلم القوى الذي يجاهر بالحق ولا يخشى بأس الحاكم ، فالمبدأ تكريم لذات الإنسان المسلم وان المسلمين أجمعين انما هم أعضاء في جماعة يشتغلون في حكمها بطريق غير مباشر .

والمبدأ ورد في قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم »^(٤) وقوله تعالى « وشاورهم في الأمر »^(٥) واضح من النصين المتقدمين أن الأمر

(١) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة — سبق — ص ١٥٤ .

(٢) الديمقراطية في الإسلام — سبق — الطبعة الثالثة ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي — سبق — ص ١١٨ .

(٤) سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

لا يحتاج الى تعديلهما او تبديلهما ، فالشرعية الاسلامية تتميز بصفة الكمال والدوام وان نصوصها من العموم والمرونة بحيث تصلح لكل زمان ومكان .

وفي السنة النبوية :

أحاديث تحض على الشورى والالتزام بها ، قال صلى الله عليه وسلم :

«المستشار مؤمن» .

«ما شقى قط عبد بمشورة» .

«ما خاب من استخار ولا ندم من استشارة» .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «ما رأيت أحد قط أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وقد استتبط الفقه الاسلامي قواعد أساسية من النصوص التي قررت المبدأ وهذه القواعد حكمها حكم المبدأ نفسه لا تقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها أما يقتضيها النصان المقرران للشورى في المصدر الأول للشرعية الاسلامية وأما قواعد جاءت بها نصوص أخرى ، والقواعد التي جاء بها الاسلام لا تقبل التبديل أو التعديل (١) .

وأهم هذه القواعد هي :

١ - الشورى حق تقرر للمجتمع الاسلامي حكامًا ومحكومين ، وكل طرف أن يبيدي رأيه بحرية ، وليس للحاكم أن يكمم أفواه المحكومين ، وإذا حدث فقد صادر على المبدأ مما يستوجب عزله (٢) .

والدليل على أن هذا الحق للحاكم والمحكوم هو قوله تعالى «وأمرهم

(١) الاسلام وأوضاعنا السياسية - سبق - ص ١٧٤ .

(٢) المال والحكم في الاسلام - سبق - ص ٩١ .

شوري بينهم » فالوصف للجماعة بطرفيها وليس لطرف أن يستأثر به وينكره على الآخر .

٢ — ان اجراء الشورى واجب على الحكم ^(١) ، فهو أصل من أصول الحكم وليس حقاً ان شاء طرح وان شاء منع وذلك لقوله بصيغة الامر لنبيه « وشاورهم في الامر » .

وإذا كانت الشورى واجبة على رسول الدعوة فانها من باب أولى واجبة على الحكم من بعده .

٣ — ان المطلوب في الشورى ليس هو الاجماع على رأى ، بل المطلوب هو استطلاع رأى الأغلبية فيما تراه وتتجه اليه وتقلب الامر على وجوده المختلفة حرصاً على صالح الامة ^(٢) .

وقد ذهب الى عكس هذا الرأى الاستاذ عباس العقاد فقال « الا أن الشورى التي أمر بها الاسلام ، لم تكن مسألة عدد ولا مسألة وزن ولكنها مسألة حيوية يراد بها أن تعمل وظائف الاعضاء في البنية الحية .

فليست كثرة العدد هي مناط الصواب في الشورى الاسلامية ، لأن القرآن الكريم صريح في ابطال هذا الوهم ، وآياته البينة واضحة في التفرقة بين أكثر القوالي وأصول الاعمال .

فمنها : (وما يتبع أكثرهم الا ظنا) .

(ولكن أكثرهم للحق كارهون) .

(ولكن أكثرهم يجهلون) .

(وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين) » ^(٣) .

(١) نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة — سبق — ص ١٥٣ ،

١٥٤

(٢) الاسلام وأوضاعنا السياسية — سبق — ص ١٧٥ .

(٣) الديمقراطية في الاسلام — سبق — ص ٧٩ .

و الواقع أن الآيات التي استند إليها الأستاذ العلامة قد وردت في التحذير من الفسدين والضالين والمنافقين والمتشككين والذين لا يعلمون ، وهي آيات لا تنطبق في مجال الشورى ، وكانت تصح لو أن الله أوجب التشورى على جميع أفراد المجتمع من مصلحين وفاسدين . والحقيقة غير ذلك ، فالمفسدون ليس لهم رأى ، كما أن الشورى لا تصح من المشار إلا بعد توفر الشروط اللازمـة للشورى في جانبه ، وأهمها الورع وتنقـوى الله والعمل على رفع شأن الإسلام وانكار الذات .

ولذلك نحن مع من يرى أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأـى الأـكثـرـية ، ووجـوبـ الشـورـىـ عـلـىـ الـأـمـمـ الـإـسـلـامـيـةـ يـقـضـىـ التـزـامـ رـأـىـ الأـغـلـبـيـةـ ، وـقـدـ سـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ الأـكـثـرـيـةـ فـيـ خـرـوجـهـ لـغـزـوـةـ أـحـدـ وـقـدـ اـسـتـشـارـ المـسـلـمـيـنـ ، أـيـخـرـجـ إـلـىـ كـفـارـ قـرـيـشـ الـذـيـنـ نـزـلـوـاـ قـرـيبـاـ مـنـ جـبـلـ أـحـدـ ، أـمـ يـمـكـثـ فـيـ الـدـيـنـةـ ، وـكـانـ رـأـيـهـ أـلـاـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ الـدـيـنـةـ وـأـنـ يـتـحـصـنـوـاـ بـهـ ، فـاـنـ دـخـلـهـ الـكـفـارـ قـاتـلـهـمـ الرـجـالـ عـلـىـ أـفـواـهـ الـأـنـرـقـةـ وـالـفـنـسـاءـ مـنـ فـوـقـ الـبـيـوتـ وـوـافـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـىـ وـبـعـضـ الصـحـابـةـ ، وـلـكـنـ جـمـاعـةـ الصـحـابـةـ أـشـارـوـاـ بـالـخـرـوجـ وـأـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ فـكـانـ الرـسـوـلـ أـوـلـ مـنـ التـزـمـ بـرـأـىـ الـأـكـثـرـيـةـ وـأـوـلـ مـنـ تـجهـزـ لـخـرـوجـ إـلـىـ أـحـدـ (١) .

المبحث الرابع

الرقابة الشعبية

تعرف الديمقراطيات الغربية ، وهي كما يقال ، أعرق الديمقراطيات المعاصرة نوعا من الرقابة السياسية يخشاه الحاكم أشد ما يخشاه ، وهو ما يسمى برقابة الرأي العام ، والرأي العام هو عبارة عن اتفاق أغلبية

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية — سبق — ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، وانظر التطبيقات النبوية المختلفة لمبدأ الشورى ، مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي ص ١٢٢ وما بعدها .

أفراد الشعب على قضية عامة ^(١) ، فيقال إن الرأي العام مثلاً مستاء من سوء معالجة الحكومة لمشكلة البطالة وارتفاع الأسعار بلا ضوابط . . . الخ ومن بين المسائل الهامة التي تخضع لرقابة الرأي العام خروج السلطة عن حكم القانون ^(٢) ، والرأي العام في قضية ما قد يكون كاف لاسقاط الحكومة ، وفي أفضل الأحوال فإن الحكومة لن تستطيع الاحتفاظ بالحكم في أول جولة انتخابية قادمة ، وبذلك يكون الشعب في هذه الدول قد مارس رقابة فعالة من أجل حكم القانون .

فهل عرف النظام الإسلامي هذا النوع من الرقابة الشعبية ؟ .

نقول على الفور نعم ، وإذا كانت الرقابة الشعبية على حكم القانون قد استخلصتها هذه الشعوب من بين براثن الحكم من خلال تطورها السياسي الطويل ، فإن الشارع الإسلامي قررها نصوصاً أساسية في المصادرين الأساسيين للشريعة الإسلامية .

قال الله تعالى في كتابه الكريم « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ^(٣) . فالشارع أوجب على الأمة الإسلامية أن تقوم منها جماعة للقيام بفريضة مراقبة الحكم في سلوكهم وعدم خروجهم عن أحكام القانون .

ويقول الله تعالى أيضاً في موضع آخر « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله » .

أما في السنة النبوية فقد جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعدهم الله

(١) الدكتور / سعيد سراج ، الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٥ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧١ .

بعقاب من عنده »^(١) كما يقول آمراً أمته « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لا يسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستحباب لهم »^(٢) فالناس بخير ما تعاونوا على اقامة الشريعة التي تنهى عن المنكر ، والا فالسلطة للاشارة الخارجين عن القانون ولا مجال للابرار الصالحين ٠

وتبليغ الرقابة ذرورتها عندما تجعل من ذات المسلم الفرد بمثابة جهاز مستقل وكامل للرقابة ، فقد جاء في الحديث الشريف « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان »^(٣) ٠

فالإنسان المسلم مكلف بازالة المنكر^(٤) ، وبعبارة أخرى مخالفة القانون ان كان صاحب مقدرة أو سلطان ، ومن لم يتواتر له هذه المقدرة – وهي بالطبع غير متوفرة لكل الناس – فإنه يجب الاعتراف واعلان ذلك على الملأ^(٥) ٠

ولقد قيل في هذا المقام أن « التعاون بالرأي والعمل والخلق والشعور فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجتمع بقيامها ويزول بزوالها وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ، وقد دالت الدول كما جاء في كتاب القرآن الكريم لأنهم (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) »^(٦) ٠

ولقد أثبتت هذا النوع من الرقابة فاعليته في صدر الإسلام فهذا هو الخليفة عمر يقف ويقول « رحم الله امرءاً أهدى اليه عيوبنا » ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٣) رواه مسلم .

(٤) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، القاهرة ١٤٠٠ هـ ، ص ٦ .

(٥) ولعل هذه الوسيلة مناسبة اليوم في ردع المخالفين وذلك لانتشار

وسائل الإعلام من صحفة وأذاعة سمعية وبصرية .

(٦) الديمقراطية في الإسلام – سبق – ص ٩٥ .

وعلى أي حال فان هذا النوع من الرقابة لم يكن مستغربا في صدر
الدولة الاسلامية .

وصحفات التاريخ في هذه المرحلة تتضح بما نقول من أمثلة ووقائع
الا أنه حتى في عهد أعمى الحكام الذين عرف عنهم الاستبداد ، لم تعدم
هذه الرقابة أثراها تماماً^(١) .

(١) ونسوق من تاريخ الدولة العثمانية شاهدا على ما نقول ، « فلم يكن من ملوك بني عثمان أرعب جانبا من سليم الأول الملقب بالغورس ، ولم يكن أسرع منه إلى القتل والنفي والتكميل ، وحدث يوما انه أمر باعتقال مائة وخمسين من أمناء المخازن بغير حجة قائمة ، وعلم المفتى علاء الدين الجمالى بأمره فنهض ل ساعته إلى ديوان السلطان ، وكان حضور المفتى إليه أمرا نادرا غير مألوف في ذلك الزمان ، فاضطررت الوزراء ، وعلموا ان خطبا جلا قد جاء به في ذلك اليوم على غير العادة . فسألوه فطلب لقاء السلطان ، وما هي الا لحظة حتى جان الاذن بالدخول إلى الحضرة السلطانية .

قال المفتى : قد سمعت انك أمرت بقتل مائة وخمسين رجلا لا يجوز قتلهم شرعا فعليك بالغفو عنهم . ظهر الغضب على وجه السلطان و قال له محتمدا : انك تتعرض للحكم وليس ذلك من عملك — قال المفتى : كلا ! إنما اتعرض لأمر آخرتك وهذا من عملى ، فان عفوت نجوت ، وان ابى حل بك عقاب الله . فهذا الجبار وتطامت نفسه ، ولم يخرج المفتى من حضرته حتى كان الامر السلطاني بالغفو عنهم قد صدر معه أمر باعادتهم الى عملهم . ولكن السلطان توعدهم بالتعذيب لتصير لهم في خدمتهم فقال المفتى : هذا جائز ، لأن التعزير مفوض الى رأى السلطان » ديمقراطية الاسلام ص ٩٨ ، ٩٩ .

الباب الثاني

تطبيقات مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

هبطت الرسالة الإسلامية عقيدة وشريعة ، عقيدة تهذب النفوس ، وتصح بها العقول ، فهذا هو الإنسان يجب أن يقف أمام ربه في خمس صلوات في اليوم فيينمو ضميره ويحاسب الفرد نفسه حاكما أو محكوما ، قبل أن يقوم على رأسه حكم القانون ، وجاءت الشريعة بمبادئ للحكم لا يختلف عليها اثنان من المتخصصين أو غير المتخصصين في سمو مبادئها . والسؤال المطروح بعد ذلك . هل ارتفع مستوى التطبيق العملي إلى سمو المبادئ ؟ .

وهذا هو موضوع الباب الثاني ، ونقسمه كالتالي :

- ١ - الفصل الأول : عصر النبوة .
- ٢ - الفصل الثاني : عصر الخلفاء الراشدين .
- ٣ - الفصل الثالث : عصر الدولتين الأموية والعباسية .
- ٤ - الفصل الرابع : في فترة انحلال الدولة الإسلامية وتقعكها .
حالات المسلمين الآن .

الفصل الأول

عصر النبوة

بدأ تاريخ العالم الإسلامي بواقعة مشهورة في التاريخ ، وهي هجرة النبي من مكة إلى المدينة ، والمغزى في اعتبار هذا اليوم هو أنه كان نقطة تحول بارزة في الدعوة الإسلامية ، إذ أن المعارضين لهذه الدعوة

تآمروا على قتل النبي ، فاضطر إلى الهجرة مع خليله للصديق أبو بكر من مكة إلى يثرب ^(١) ، وهناك قام المجتمع الإسلامي وحقق الدعوة الإسلامية انتصارها كاملاً ، وبذلك قام التقويم الهجري منسوباً إلى هذا اليوم ٠

تركيز السلطات السياسية في شخص النبي :

لبيث الرسول بمكة ثلاثة عشرة سنة مبشرًا بالدين الجديد ولكن دون جدوى ، فهاجر إلى المدينة وقد توافر للمجتمع الإسلامي هناك عناصر الدولة ، وتعتبر الفترة التي ما بعد الهجرة هي عصر التشريع ، فالفتررة المكية تقتصر على بيان أصول العقيدة والدعوة إليها ، فالإيمان بالله ورسله والأمر بمكارم الأخلاق والعدل والاحسان ، والنهي عن ارتكاب المساويء كالسرقة والقتل والتزنا ووأد البنات ٠٠٠ الخ ٠

أما الفترة المدنية وهي عشر سنين فقد بينت بها الأحكام من مدنى وجنائى وأحوال شخصية من زواج وطلاق وميراث والمبادئ الأساسية لنظام الحكم ٠

وغنى عن الذكر أن دور النبي كان دور المبلغ « الا هل بلغت اللهم فأشهد » للرسالة دون أن يتعدى ذلك إلى صياغة قواعد قانونية ، ولكنه المبلغ الوحيد ، فهو المصطفى من دون خلقه لتبليغ الرسالة ^(٢) ٠

وكان ما تقدم بالنسبة للتشريع ، أما بالنسبة إلى القضاء ، فقد أمر الله المؤمنين بأن يحتملوا إلى النبي في فض خلافاتهم ، فقد روى أن رجلاً

(١) دكتور / محمد سرور ، قيام الدولة العربية الإسلامية في حياة محمد صلى الله عليه وسلم ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، الطبعة الخامسة ، ص ١٠ .

(٢) وفي هذا يقول الدكتور / سليمان الطماوى « والمسلم من ناحية أخرى أنه في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لا يمكن التحدث عن صفات ثلاثة متيبة فالرسول كان المشرع والمنفذ والقاضى . على أنه إذا أمكن اعتبار التنفيذ والقضاء عملاً شخصياً للرسول ، فإن ذلك ليس الشأن بالنسبة إلى التشريع ، لأن المصدر الرئيسي للتشريع هو القرآن ، وللقرآن خواص عند الله لا من عند الرسول ، ودور الرسول فيه هو دور المبلغ » السلطات الثلاث ص ٢٨٨ .

من الأنصار يدعى قيس ورجلان من اليهود تنازعا فاحتكموا إلى كاهن في يثرب ليفصل بينهما ، وتركا النبي رغم أن اليهودي دعاه للاحتكام إليه^(١) ، فاستهجن الله هذا الأمر وأنزل فيه قوله تعالى « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يصلهم ضلالا بعيدا » ثم يقول « فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلّموا تسليما » . كما أن الله أوجب تنطبق أحكام الشريعة في المنازعات وذلك بقوله تعالى « أفحكم الجahلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » .

وكان من النطق الطبيعي للأشياء أن يقوم النبي على رأس الدولة الوليدة لوضع أسسها وهاديا ومبشرا ونذيرا وقد اختار من صحابته رجال ادارته كلا حسب مواهبه وقدراته مع تزويدهم بالارشادات والتدریب كلما اقتضى الأمر ، مع تطور الدولة واتساع سلطانها ، ومن أهم الشخصيات التي عملت بجانب الرسول أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحمة وسليمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال وغيرهم^(٢) .

ولقد سبق أن ذكرنا أن الفلاسفة والمفكرين قالوا بأن تركيز السلطة في شخص أو هيئة لابد وأن يؤدي إلى الاستبداد ، والمحظوظ أن تنسحب هذه النظرية على عصر النبي ، ولكن حتى تكون عادلين قبل أن نحكم ، علينا أن نلقى نظرة على صفحات التاريخ .

سيادة للقانون ما بعدها سيادة :

وقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) خطيبا في الملا : « يا أيها الناس ، إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وآيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(١) الاستاذ / أحمد أمين ، فجر الاسلام ، ص ٢٣٠ .

(٢) للتفاصيل ، راجع النظم الاسلامية – سبق – ص ١٨٧ وما بعدها .

قالها صريحة مدوية فالسيادة للقانون ولو كانت العقوبة سوف تلحق
الحاكم ، ولا وساطة ولا محسوبية ، فلقد قيل هذا الحديث عندما أراد
اسامة بن زيد أن يشفع لامرأة مخزومية سرقت بعض الأموال لاعفائها من
حد السرقة ، فلا فضل لعربي على عجمي الا باتباع القانون والتزام
الشريعة .

الحاكم رجل من عامة الشعب له اختصاصات محددة :

وها هو رجل ارتعدت فرائصه أمام النبي ، فقال له الرسول
« هون عليك ما أنا بملك ولا جبار ، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد بمكة »
فالرسول يعلن أنه ما هو الا رجل من عامة الشعب لا حول له ولا قوة
الا بالله ، أي بما ناطت به الشريعة من اختصاصات ، وفيما عدا ذلك
فللناس أن تنظم أمور دنياها بمعرفتها فليس عليهم بسيطرة .

الحاكم يحث الشعب على سيادة القانون :

— خطب رسول الله بالصحابة فقال : « أيها الناس ، اتقوا الظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان
قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

— خطب الرسول خطبة الوداع وجاء فيها : « أيها الناس ! ان
دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ،
وانكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت . ومن كانت عنده
أمانة فليؤددها الى من ائتمنه عليها . وان كل ربا موضوع ، ولكل رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا ، وان ربا العباس بن
عبد المطلب (عم الرسول) موضوع كله . وان كل دم كان في الجاهلية
موضوع ، وان أول دماءكم أضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

وقد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بينا : كتاب
الله وسنة نبيه .

أيها الناس ! اسمعوا قولى واعقلوه ٠

تعلمون ان كل مسلم أخ للمسلم ، وان المسلمين اخوة فلا يحل
لأمرىء من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم ٠
الا هل بلغت ؟؟

قالت الجماهير : اللهم نعم ٠

فقال الرسول : اللهم فاشهد » (١) ٠

السلطة تبين أعمالها وتطلب حسابها :

في السنة الحادية عشرة من الهجرة ، اشتد المرض على الرسول
وأحس بدنو أجله ، فجلس على المنبر ثم قال في الناس :

« أما بعد أيها الناس : فاني أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو ،
وانه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم ، فمن كنت جلدت له ظهرا ، فهذا
ظهورى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد
منه ، الا وأن الشحنة ليست من طبعى ولا من شأنى ، الا وان أحكم الى
من أخذ منى حقا ان كان له ، أو حللى فلقيت الله وأنا طيب النفس ،
وقد أرى أن هذا غير معننى حتى أقوم فيكم مرارا ٠

قال الفضل : ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع فجلس على المنبر فعاد
لمقالته الأولى في الشحنة وغيرها ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ان لى
عندك ثلاثة دراهم ، قال : اعطه يا فضل ، فأمرته فجلس ، ثم قال : أيها
الناس من كان عنده شيء فليؤده ولا يقل فضوح الدنيا ، الا وأن فضوح
الدنيا أيسر من فضوح الآخرة » (٢) ٠

واما سيرة محمد (صلى الله عليه وسلم) كحاكم في الأمة ، فهى سيرة

(١) الطبرى ، تاريخ الملوك والرؤساء ، تحقيق الاستاذ / محمد أبو الفضل
ابراهيم ، الجزء الثالث ، ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

من أحب لامته الخير ومنحها النصح ودلها على الهدى ، وأثرها على نفسه وأهله ، فلم يحتجن دونها مالا ولا أثاثا ولا رياضا ، بل كان يعطيها ويحرم نفسه ويملا بيوبتها بالنعمة وأن بيوت أزواجها لتلتفحها حر الشفونة والاقلال وشطف العيش ، أما عن سيادة القانون فقد بلغت زروتها كما أسلفنا .

ذلکم هو محمد (صلی اللہ علیہ وسلم) مربی اول جیل مسلم، و منشیء اول مجتمع اسلامی و مؤسس اول دولة اسلامیة۔

الفصل الثاني

المشروعية في عهد

الخلفاء الراشدين

يطلق على العهد الذي تلا وفاة الرسول في العام الحادى عشر للهجرة حتى قيام الدولة الاموية ، بعصر الخلفاء الراشدين ، وقد خلف الرسول في رئاسة الدولة في خلال هذه الفترة أربعة من رجال الصحابة الاعلام ، وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب ، ونترعرع لتطبيق مبدأ الشرعية في خلافة كل منهم على حدة .

المبحث الأول

الشروعية في عبد الخليفة

أبي بكر

نَبْذَةٌ عَنِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ :

ترك الرسول أمر الحكم للشوري بين صاحبته وتابعه، وكان من

مؤلاء الاعلام رجل فذ من أخص أصحاب الرسول وأخلصهم ، اتصف بسمائل قل أن تجتمع في شخص ، هذا هو أبو بكر الصديق ^(١) .

التحق أبو بكر بمحمد بن عبد الله قبل بعثته رسولاً بعام ، فانسجمت مشاربها وتألف قلباهما ، وتوطدت بينهما عرى صداقة وثيقة كانت بعيدة الأثر في حياة المسلمين والاسلام .

بعث الله محمدا بالرسالة الخالدة معلماً وهادياً ، وكان أبو بكر أول من أسرع إلى اليمان بالرسالة واعتناق الاسلام ، وقد خف أبو بكر بعد اسلامه إلى الجهاد ، وكان ثانى اثنين في الغار ، وكان ساعد الرسول اليمين ووزيره في المدينة مشاركاً آية في كل آلامه وآماله ^(٢) .

وفي العام الحادى عشر للهجرة صعد الرسول إلى الرفيق الأعلى ولم يبين لأحد من معاونيه (صحابته) اسلوب الحكم من بعده .

أبو بكر يقبل رئاسة الدولة بعد اختيار شعبى حر :

لم يفرض أبو بكر نفسه حاكماً على المسلمين بالقوة ، كما أن النبي لم يوصى له من بعده ، ولكن حكومة أبو بكر أساسها الشورى ، فقد تم اختياره بالانتخاب العام ، وب Bowie لصفاته الذاتية ولما كانه من النبي وجهاده في سبيل الدعوة ، وليس لعصبية أو قبلية .

(١) هو عبد الله عنان بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة التميمي ، كان يسمى في الجاهلية عبد الكعبة وقيل عبد اللات ، وقيل عبد العزى وسماء الرسول عبد الله ، ولقب عتيقاً لأنَّه كان لا يعيش لأمة ولد نأسفه به البيت وقالت ، اللهم هذا عتيقك من الموت . كما لقب بالصديق لأنَّه بادر إلى تصدق الرسول في مستهل الدعوة وفي صبيحة الأسراء ، وقد اشتهر الصديق بالصدق والأمانة واستقامة الخلق .

عمل أبو بكر بتجارة الشباب وازدهرت تجارته حتى بلغت أربعين ألف درهم — الدكتور / حسن ابراهيم حسن — زعماء الاسلام ، الطبعة الأولى ١٩٥٣ ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) الاستاذ / على الطنطاوى ، أبو بكر الصديق ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم ، ص ٣٩ .

وبعد مبايعة الصديق خليفة ناداه أحد الرعية من المسلمين بلقب
« يا خليفة الله » ، فلم يتركه أبو بكر يمضى في مقالته بل عقب عليه
« لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله » (١) .

اذن فعلى أساس مشروع اعنتى أبو بكر منصب رئيس الدولة ،
وبهذه المفاهيم تسلم مقاليد الأمور .

موقف الصديق من مبدأ المشروعية هو تطبيقه :

خطب أبو بكر بعد انتخابه خليفة قائلاً « أما بعد أيها الناس ، فانى
قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعینونى وان أساءت فقومونى
الصدقأمانة والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه
حقه انشاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ،
لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة
في قوم الا عمهم البلاء . أطیعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيت الله
ورسوله فلا طاعة لى عليكم . قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » .

هذا هو الدستور الذى سنه أبو بكر لنفسه كأسلوب للحكم ،
الحق والعدل . وطاعة الحاكم مرهونة بحكم القانون .

فماذا كان نصيب هذا الدستور من التطبيق ؟

صدقت يا صديق فيما قلت القوى ضعيف حتى تأخذ الحق منه ،
حيث الله يوم ان رفع اليك النزاع للفصل فيه وكان طرف الخصومة ابن

(١) الصديق أبو بكر للدكتور محمد حسين هيكل ، ولقد علق على هذه
العبارة أجمل تعليق بقوله « هذه عبارة أوردها المؤرخون على توافق أبي بكر
وصدق تقديره — وهي في رأيي تستوقف النظر لمعنى أعمق في دلالته من هذا
المعنى المتصل بشخص أبي بكر وخلقه ، ذلك ما فيها من قوة الابانة عن تصوّر
المسلمين لفكرة الحكم . فقد خلت قرون قبل عهد رسول الله وتعاقبت قرون
بعده ، قام أثناءها في كثير من الأمم ملوك وحكام زعم دعائهم وزعموا لأنفسهم
أنهم خلفاء الله على الأرض وأن لهم بذلك قدسيّة ليست لغيرهم من الناس »

الخطب ومطلقته لخلافهما على حضانة ابنهما - عاصم - فتحكم ضد رفيقك ووزيرك وقاضيك ورجل جبده من جهادة المسلمين ، بأنه ليس له حق في حضانة الولد معولاً ذلك في أسباب حكمه بالقول « ريحها وشمها ولطفها خير له منه » ^(١) .

كما أن الصديق كان ينهى عمال الدولة عن الظلم فقد ذكر أن الماجر ابن أبي أمية كان أميراً على اليمامة ، فرفعت إليه أمرأتان مغنيتان ، تغنت الأولى بسب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقطع يدها وقطع ثنيتها ، أما الأخرى فقد هجت المسلمين فكان نصيبها من الجزاء مثل الأولى ، فلما علم أبو بكر رضي الله عنه ، كتب إليه يقول : « بلغنى الذي فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما سبقتني فيه لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود » ، فمن تعاطى ذلك من المسلمين فهو مرتد ، أو معاهد ، فهو محارب غادر . وأما التي تغنت في هجاء المسلمين ، فان كانت مما يدعى الإسلام ، فأدب وتعزيز دون المثلة ، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفت عنه من الشرك أعظم . ولو كنت تقدمت إليك في مثل بلاغت مكروهاً فأقبل الدعة واياك والمثلة في الناس ، فإنها مأثم ومنفحة إلا في قصاص » ^(٢) .

ولقد كان أبو بكر حريصاً أشد الحرص على مساواة المواطنين في الحقوق والتكاليف .

المساواة في الحقوق :

سوى أبو بكر في عطاء منجم الذهب الذي اكتشاف بالقرب من المدينة وقد طلب إليه أن يفضل السابقين الا الاسلام في العطاء ، فرد عليهم « إنما أسلموا لله ووجب أجرهم عليه ، يوفيهم ذلك في الآخرة ، وإنما هذه الدنيا بلاع » ^(٣) .

(١) زعماء الاسلام - سبق - ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٣) الصديق أبو بكر - سبق - ص ٥٣٤ .

المساواة في التكاليف :

بعد وفاة النبي حضر إلى المدينة وفود من العرب تقر بالصلة ولكنهم يمنعون الزكاة ، فلم يقبل منهم الخليفة ذلك ، وعقد اجتماعاً مع رجال الصحابة لاستشارة في قتال مانع الزكاة ، وقد انقسم الحاضرون إلى فريقين على رأس الكثرة عمر بن الخطاب ، ورأوا عدم قتالهم لأنهم يؤمنون بالله والرسول ، وقد استند عمر بن الخطاب ومن معه على قول رسول الله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ألا الله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم منها ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله » .

ولكن الصديق كان حاضر البديهة فرد عليهم « والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وقد قال « إلا بحقها » وصاح أبو بكر في وجه صاحبه « يا ابن الخطاب ، رجوت نصرتك وجئتنى بخذلانك ؟ أجيابر في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ انه قد انقطع الوحي وتم الدين أو ينقص وأنا حي ؟ (١) » .

وما كان بعد ذلك إلا أن أدرك عمر أنه القول الحق ، ووقف أبو بكر مع قلة من الرجال هم الباقين في المدينة بعد بعث أسامة لغزو الروم (٢) ينمازون جموع غفيرة من عبس وذبيان وغطفان وغيرهم من القبائل ، ولكن الصديق تحصن بآيمانه وايمان أصحابه ، فانتصر عليهم ، وبذلك حكم القانون على كافة المواطنين على قدم المساواة .

ردع المرتدين عن النظام الإسلامي :

الآن أهم إنجاز لخلافة أبو بكر هو هزيمة المرتدين الذين ارتدوا عن دين الله وأنكروا النظام الإسلامي جملة وتفصيلاً ، فأفشلوها ثورة

(١) الأستاذ / عباس محمد العقاد ، عبقرية الصديق ، الطبعة الثامنة ١٩٦٦ ، ص ١٣٣ .

(٢) الصديق أبو بكر ، — سبق — ص ١٠١ وما بعدها .

عارمة في كافة أنحاء الجزيرة العربية ، فسارع رئيس الدولة إلى تقسيم جيش المسلمين إلى أحد عشر لواءاً ولقد كانت حرباً حاسمة لا ريب . فان لم ينتصر المسلمون فيها لكان ذلك ذريعاً بعودة العرب إلى جاهليتهم الأولى لكن الله جلت قدرته نصر أبا بكر في حرب المرتدين ، ثم كان بعد ذلك انتشار الاسلام إلى خارج الجزيرة العربية شرقاً وغرباً^(١) .

وهكذا فإن الصديق لم يلتزم مبدأ الشرعية فحسب ، ولكنه دافع عن النظام الاسلامي بكامله ، فاما أن يكون أو لا يكون ، وقد كان ، فقد سلم شعلة الاسلام إلى من أتى به مضيئه ساطعة .

البحث الثاني

المشروعية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

نبذة عن الفاروق عمر :

الفاروق عمر هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب^(٢) ، نشأ عمر كريماً علياً فكان لذلك أثره في فصاحته وبلغاته وقوته بأسه ورصانة تفكيره ، حتى أن الرسول دعا ربها أن يعز الاسلام بأحد العمررين ، عمرو بن هشام ، وعمر بن الخطاب ، وقد استجاب الله لدعوته ولم يلبث عمر أن اعتنق الاسلام^(٣) ، وأصبح من أخص صحابة رسول الله ، وإن شئت قلت بلغة العصر أحد كبار وزرائه ، وقد أوصى له أبو بكر من بعده

(١) الصديق أبو بكر — سبق — ص ١٢٩ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد القوى بن كعبة ابن لومي القرشى . يعود نسبة إلى بني عدى ، وهو بطن من بطون قريش ، عرف عنهم المجد والشرف ويجمع نسب ابن الخطاب مع الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في الجد السابع ، ويجتمع من جهة أمه في الجد السادس وقد كانه الرسول بباب حفص لشنته في الحق ، كما أطلق عليه الفاروق لتفريقه بين الحق والباطل ، زعماء الاسلام ، ص ٢٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦ .

برئاسة الدولة ثم بايده كافة الشعب ، وازدهرت الدولة العربية الإسلامية في عهده إيماناً ازدهار واتسعت رقعتها بما لم يسبق له مثيل حتى أطلق عليه مؤسس الدولة الإسلامية^(١) .

والآن حان دور السؤال محل البحث . ما هو موقف عمر من مبدأ المشروعية ؟

الالتزام بالبدأ :

بعد أن تولى عمر رئاسة الدولة أعلن تصوّره لأسلوب الحكم من خلال خطبه وأحاديثه العديدة ، ونستطيع أن نستخلص من مقالات الفاروق رضي الله عنه أنها سارت في خط واحد لا محيط عنه ، وهو التأكيد بجلاء بما لا يدع مجالاً لشك متشكّل سواء كان من عامة الشعب أو من رجالات الدولة بأن القانون فوق الجميع حاكماً ومحكوماً ، يجريه الحاكم على نفسه قبل أن يجريه على شعبه ، وأن رئيس الدولة ملزم برقابة عمله حتى لا يجروا بسلطانهم ، فقد قال يوماً لمن حوله « أرأيت إذا استعملت عليكم خيراً من أعلم ثم أمرته بالعدل ، اكتت قضيت ما على ؟ قالوا نعم — قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ »^(٢) .

كما أنه كان عادلاً يبحث على الحق وينهى عن التنازع ، ومن أقواله المأثورة « أعطوا الحق من أنفسكم ولا يحمل بعضكم بعضاً على أن تحاكموا إلى » كما أنه قطع على نفسه العهد ب لتحقيق الحق ورعايته بقوله « لكم على إلا اجتبى شيئاً من خراحكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجده ولكن على إذا وقع في يدي إلا يخرج مني إلا في حقه ، ولكن على أن أزيد في عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكن على إلا القيكم في المالك ولا أجركم — أى أجربكم — في ثغوركم ، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم . فاتقوا الله عباد الله وأعينونى

(١) الاستاذ / عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، ص ٨١ .

(٢) نقلًا عن عبقرية عمر — سبق — ص ٨٧ .

على أنفسكم بكتابها عنى ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضاري النصيحة فيما ولاني الله أمركم » .

كما قال أيضا « أيها الناس . انى قد وليت عليكم ولو لا رجاء ان أكون خيرا لكم وأقواكم عليكم وأشدكم استخلاصا بما ينوب من مهم أموركم ما وليت ذلك منكم » .

وأبان للقوم في مناسبات عديدة أن له عليهم حق فيما أمر به المشرع ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، وان لهم عليه حق النصيحة ولو آذوه فيها . ومن ذلك الرواية المشهورة التي سأل الناس أن يدلواه على عوجه فقال له أحدهم « والله لو علمنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فحمد الله وأثنى عليه أن جعل في شعب المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه .

هذا هو عمر من خلال تشكيره ، مساواة وحقوق وعدالة .

فماذا كان عمر من خلال سلوكه ، ان كثيرا من الحكام يدعون الى الالتزام بالشرعية وهم منها براء ، فتفترق أعمالهم عن أقوالهم ، وما كل ذلك الا سياسة واجهات لاضفاء الصبغة القانونية على حكمهم واذلال شعوبهم .

فهل يا ترى تطابق فكر عمر مع التطبيق .

التطبيقات العممية لمبدأ المشروعية :

— كان عمر يعس ليلة ، فمر بدار سمع فيها صوتا ، فارتاد وتسور ، فرأى رجلا عنده امرأة وزق خمر ، فقال : يا عدو الله ! أظنت أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين ! ان كنت أخطأت في واحدة ، فقد أخطأت في ثلاثة . قال الله تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجست ، وقال : (وآتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت ،

وقال : (اذا دخلتم بيوتا فسلموا) وما سلمت . فقال عمر : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ وهكذا التزم الحاكم حكم القانون .

— بينما كان عمر يتفقد أحوال الرعية بنفسه بالمدينة ، اذ مر برحبة من رحباتها ، فإذا هو ببيت من شعر لم يكن بالأمس ، فدنا منه ، فسمع أنين امرأة ورأى رجلا قاعدا فدنا منه ، فسلم عليه ، ثم قال : من الرجل ؟ فقال : رجل من أهل البادية جئت الى أمير المؤمنين أصيّب من فضله فقال عمر : ما هذا الصوت الذي أسمعه في البيت ؟ فرد عليه قائلاً انطلق يرحمك الله ل حاجتك . قال عمر : على ذلك ، ما هو ؟ قال : امرأة تمخض ، قال : هل عندها أحد ؟ قال لا !

فانطلق أمير المؤمنين حتى أتى منزله ، فقال لأمرأته أم كلثوم بنت على رضي الله عنهم : هل لك في أجر ساقه الله اليك ؟ قالت : وما هو ؟ قال : امرأة عربية تمخض ، ليس عندها أحد ، قالت نعم ! ان شئت قال : فخذني معك ما يصلح في ولادتها من الخرق والدهن .. وجئي ببرمة وشحم وحبوب ، فجاءت به وقال لها : انطلق ! وحمل أمير المؤمنين البرمة ، ومشت أم كلثوم خلفه حتى انتهى الى البيت . فقال لها : ادخل الى المرأة ، وجاء حتى انضمجا ، ووضعت المرأة فقلت أم كلثوم : يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام . فلما سمع الرجل أمير المؤمنين هاب عمر فجعل يتنحى عنه ، فقال له عمر : مكانك كما أنت : وحمل عمر البرمة فوضعها على الباب ثم قال لأم كلثوم : اشبعيها ففعلت ، وأخرجت له البرمة ثم قام عمر رضي الله عنه فاحضرها ووضعها بين يدي الرجل وقال له : كل فائد قد سهرت من الليل . ففعل . ثم قال عمر لامرأته : اخرجي . وقال للرجل : اذا كان غد فائتنا ، نامرلك بما يصلحك . ففعل الرجل وأجازه الخليفة ، وأعطاه ما يصلحه ويقوم بحاجته .

وهكذا يرعى الحاكم شعبه .

— كانت دولة القياصرة تحضر أمراء الغساسنة — وهم في حمايتها — على غزو الجزيرة العربية ، وكانت الجزيرة في قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للامير الغساني جبلة ابن الايهم أن ينضوی الى أبناء قومه العرب ويتخلى عن ملکه المهدد في ظل الدولة البيزنطية الذي أوشك أن ينحسر من حوله ، فسر عمر وكتب اليه أن أقدم ولك ما لنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة الى الحجاز في خمسينات فارس عليهم ثياب الوشى المنسوخ بالذهب والفضة ، ولبس تاجه وفيه قرط جده مارية ، فلم يبق في المدينة رجل ولا امرأة ولا صبي الا وخرج ينظر الى الموكب الفخم الذي لا عهد لهم بمثله ، وكان فتحا عظيما بغير عناء ، وراحة من قلق ظليساور الدولة الناشئة سنين .

وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكة فوطىء على ازاره رجل من بنى فزاره فحله ، وكبر الامر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه وذهب الفزارى الى الخليفة ليستعديه على الامير .

بعث عمر الى جبلة فسألها : ما دعاك يا جبلة الى أن لطمت أخاك هذا فهشمته أنفه ؟ فاستمع الامير الى السؤال وهو يعجب ، وخطر له أنه قد ترافق بالبدوى لانه لولا حرمة البيت — كما قال — لأخذ الذي فيه عيناه .

قال عمر : انك قد أقررت ، فاما أن ترضيه والا أقتله منك .

قال جبلة دهشا : تقيده مني ؟ تقيده مني وأنا ملك وهو سوقه ؟ !

قال عمر : الاسلام قد سوى بينكم .

قال الامير : انى رجوت أن أكون في الاسلام أعز مني في الجاهلية .

قال عمر : هو كذلك .

قال جبلة : اذن انتصر ! قال عمر : اذن اضرب عنقك .

وتصاول قوم جبلة وبنو فزاره فكادت تكون فتنة ، فارجع الامر الى غد وخرج جبلة من المدينة تحت سواد الليل .

ذلك عدل بين سوقة وملك كان لاسلامه شأن في السياسة العليا
كما يقولون ، فلم يعصمه شأنه ولا شأن السياسة العليا من حق
الجزاء (١) .

— شكا أحد الجنود إلى عمر أبا موسى الأشعري قائد له لأنه أعطاه
بعض سهمه ، وأصر الجندي على أن يحصل على سهمه كله ، فضربه
أبو موسى وحلق شعره فكتب عمر إلى القائد يأمره أن كان قد فعل ذلك
في ملا من الناس فعليه أن يمكن له ويقتضي منه في ملا من الناس ، وأن
كان فعل ذلك في خلاء من الناس فيجب أن يجلس له في خلاء من الناس
حتى يقتضي منه .

عاد الجندي بقرطاس عمر فرجه بعض أن يعفو عن الامير فأقسم
أن لا يدعنه لاحظ ، فجلس أبو موسى ليقتضي الرجل منه ، فلما رأه غريميه
قاعدا بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال : اللهم
قد عفوت .

وهكذا يفحص عمر المظالم ويردع الحكم بأسلوب قل أن يوجد في
عالمنا المعاصر .

— كان عمرو بن العاص واليا على مصر عندما نازع ابنه ندا له من
المررين في ميدان السباق لسبقه أيام فضريبه بالسوط واستطال عليه
 قائلا « أنا ابن الأكرمين » فسعى الفتى إلى المدينة قاصدا الفاروق ،
ولما أعلم الخليفة بشكواه أرسل يستدعي الوالي وابنه على عجل ،
وجلس لنظر المظالم على الملا وبعد أن تحقق من صدق الشكوى ، أمر
أن يضرب المصري ابن الأكرمين ، ثم يضرب الوالي نفسه ، لأن وجهة
نظره في ذلك أن الابن لم يتطاول على الرعية الا بسلطان أبيه .

المبحث الثالث

المشروعية في عهد الخليفة عثمان بن عفان

نبذة عن الخليفة عثمان :

هو عثمان^(١) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ثالث الخلفاء الراشدين ، وصهر الرسول وجليسه وموضع سره •

هاجر عثمان « رضى الله عنه » إلى يثرب بعد هجرة الرسول وهناك بذل نفسه وماله في سبيل نشر الدعوة الإسلامية ، وكان من الأعوان المقربين للرسول وقام بأعمال كثيرة من أهمها كتابة الوحي ، ولما صعد الرسول إلى الرفيق الأعلى وتولى الصديق اتخذه كاتبا له وأمينا ومستشارا ، وعندما شارف عمر على الموت أوصى بالخلافة لستة^(٢) كان من بينهم عثمان ، الذي تمت له البيعة بعد ذلك •

سياسة عثمان وأثرها في الحكم :

لم يكن عثمان كسلفيه حازما صارما ، فقد استطاع أبو بكر بحزمه أن يقضي على الفتنة في مهدها ويحفظ الدعوة الإسلامية فحارب مانعى الزكاة والمرتدين ومدعى النبوة وانتصر عليهم جميعا ، فحفظ للمسيرة

(١) وكنى عثمان بـأبا عبد الله وأبا عمرو وهو أول من جمع الامة على مصحف واحد وتم على يديه فتح خراسان وبلاد المغرب . نشأ عثمان في بيت كريم من أشراف مكة وسرعانها وقد جمع مالا كثيرا من اشتغاله بالتجارة شأنه في ذلك شأن الأشراف في وطنه ، كما أنه كان من الرواد الخمسة الأوائل الذين أسلموا من الرجال على يدي الصديق وعمره لم يتجاوز العشرين عاما بعد ، وقد أحبه الرسول لدماثة خلقه فقربه وأدناه منه وزوجه ابنته رقية ، فلما ماتت زوجة ابنته أم كلثوم ولذلك كنى أيضاً بهذا التورين — زعماء الإسلام — ص ٤١ .

(٢) وهؤلاء الستة رضوان الله عليهم هم : على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله .

أ منها وسلامتها فسارت بخطى ثابتة ، ثم تلقت عمر الراية من بعده بيد قوية لا تلين شعاره العدل ودينه المساواة أمام شريعة الله ، فلا تهاون مع خارج عليها ولا اغترار لاساءة مسىء • وقد توسيطت الدولة في عهد عمر ولكته منح الصحابة من الخروج إلى البلاد المفتوحة خشية أن يشهدوا صورا من المغريات والشهوات تهجم على أهل الورع والتقوى ، كما خبيث على عماله وحاسبهم حسابا عسيرا — كما سبق أن أوضحنا — خوفا من أن يفسقوا أو يجوروا فيهنر المجتمع الإسلامي • وقد كان الفاروق ذاته حريصا على أن يكون قدوة للراعي والرعية فكانت حياته الخشونة والتقوى •

أما الخليفة عثمان « رضي الله عنه » فإنه كان على نقىضيهما ، فإذا كان أبو بكر حازما ، فإن عثمان كان لين الجانب ، وإذا كان عمر جريئا لا يهاب ، فإن عثمان كان خجولا مجاملا لعشيرته بني أمية • ولذلك فلم يلبس للخلافة سلطان قاهر ، مع أن الناس في هذا العهد — بل وفي كل عهد — لا يصلح أمرهم إلا بالجد والسلطان الحازم •

وقد عاش عثمان عيشة مترفه وذلك راجع إلى كثرة المال بين يديه ، فبني داره بالمدينة بالحجر والكلس وشد أبوابها بالساج والعرعر (شجر الروم) وأمتلك أموالا وجنانا ، وإذا حج ضرب له فسطاطا بمئي (١) ، أما مأكله فهو من طيب الطعام ، وأما ملبيه فكان من أفتر الثياب ، وكما وسع على نفسه فقد وسع على غيره ، وكان أول من زاد الناس في اعطياتهم ، ووجهة نظره في ذلك هي أنه يجب لا يؤخذ الناس بأكثر مما فرضه الله تعالى ، قال له يوما الصاحب الجليل أبو ذر « انه لا ينبغي أن يقال — مال الله — ولا ينبغي للاغنياء أن يقتتوا مالا » فرد عليه عثمان قائلا « يا أبا ذر على أن أقضى ما على ، وأخذ ما على الرعية ، ولا أجبرهم على الزهد وأن ادعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد » (٢) • وافتتن الناس

(١) الطبرى ، الجزء الرابع ، ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، مروج الذهب ومعادن الجوهر لابى =

بعثمان والتقووا حوله ، واذا كان جل الصحابة قد رفض هذا النمط من الحياة الجديدة ، فان بعضهم قد اغترف منها ، وبدأ يظهر بمظهر اليسار والترف ، فشيد الزبير بن العوام دورا فخمة بالمدينة والكونفه والفسطاط والاسكندرية كما كان لسعد بن أبي وقاص قصر فخم في وادى العتيق بالمدية ^(١) .

ونستعرض فيما يلى أولا : فكر عثمان من خلال أقواله عن مبدأ المشروعية ثم نتعرض للتطبيقات العملية في فترة خلافته .

اعلان الخليفة عثمان عن التزامه بالبدأ :

بعد أن تمت البيعة لعثمان رضي الله عنه ، وقف في الناس خطيبا فقال « انكم في دار قلعة ، وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه ، فلقد أتيتم صبحتم أو مسيتم . الا وان الدنيا طويت على الغرور ، فلا تغرينكم الحياة ولا يغرنكم بالله الغرور . اعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا فانه لا يغفل عنكم . أين أبناء الدنيا وأخواتها الذين أثاروها وعمروها وتمتعوا بها طويلا ؟ ألم تلفظهم ؟ أرموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، وأطلبوا الآخرة فان الله قد ضرب مثلا فقال : (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فأصبح هشيماما تذره الرياح وكان الله على كل شيء مقتدا . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير رب ثوابا وخير أملأ) ^(١) .

وهكذا دعا الخليفة في مستهل حكمه الى التقوى والبعد عن الغرور مما عند الله خير وأبقى .

وكان مما قاله في أول كتاب للخلافة يتضمن تعليمات في منهج الحكم

=
الحسن على بن الحسين بن على المسعودي ، الجزء الاول ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م ص ٣٤١ .

(١) زعماء الاسلام — سبق — ص ٤٨ .

(٢) الطبرى ، ص ٢٤٣ ، زعماء الاسلام ص ٤٤ .

للولاة فقال « الا وان اعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين فيما عليهم وتعطوهם ما لهم وتأخذوههم بما عليهم » (١) .

وهكذا لم يقصر عثمان في حث عماله على الالتزام بحكم القانون . كما استن كتابه للقائمين بأمور الجباية وهم عمال الخراج ، هذا نصه : « أما بعد : فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق به . والامانة الامانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فت تكونوا شركاء من بعديكم إلى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم » (٢) .

تلك تعليمات إلى عمال الدولة هي للالتزام بالمشروعية ، فلا حق إلا بالقانون .

كما أنه جاء في كتاب إلى عامدة الشعب :

« أما بعد فأنكم إنما بلغتم ما بلغتم بالاقتداء والاتباع ، فلا تلتفتنكم الدنيا عن أمركم » (٣) .

ونستنتج مما تقدم أن الخليفة عثمان رضى الله عنه ، أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وان يرعى الحاكم شعبه بالعدل وأن تكون جباية الخراج بالحق وما جماع ذلك إلا سيادة القانون .

ولكن بقى أن نقول ، ما هو نصيب المبدأ من التطبيق خلال هذه الفترة ؟ .

تطبيقات المبدأ :

إذا فحكم القانون هو سياسة الخليفة والالتزام بالشريعة هو

(١) الطبرى ، ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

(٣) الطبرى ، ص ٢٤٤ .

الاساس ولكن الذى حدث بعد ذلك أن عثمان رضى الله عنه اتخذ مروان ابن الحكم وزيراً مستشاراً .

ويكاد يجمع المؤرخون على أن مروان هذا كان من وراء الاحداث التي أثارت الناس وأدت إلى مقتل الخليفة ، ومن جهة أخرى فقد قام الخليفة بعزل ولاة الامصار من صحابة رسول الله وأهل السبق والفاء في الاسلام وأقام على شئون الناس شيئاً مغامرين قليلاً الخبرة بأحوال الحكم ، عقidiتهم واهنة ^(١) ، ولا غرابة في ذلك ، فقد كانوا أبناء رؤوس الكفر والكيد للإسلام والمسلمين ، ومن أسلم فقد أسلم بلسانه ولم يخالط الاسلام نفسه . ويا ليت هؤلاء أخذوا حظهم من الحياة الجديدة ، والتزموا حدود الله ، ولكنهم على العكس تجاوزوا وأفربطوا وجاروا على حرمات الدين وأخلوا بحكم القانون .

وإذا كانت الحقيقة الموضوعية هي مرآء الباحث وهدفه ، فاننا للحقيقة نقول ان عهد الخليفة عثمان لم يكن متوائماً مع حكم القانون مثل عهد سلفيه حيث أنه تبين من قراءة وقائع هذه الفترة من الزمن ، ان هذه الحكومة سارت في اتجاهين متوازيين :

— تسلل شباب بنى أمية الى دست الحكم وهم جاهلون بأصوله ، مطعون عليهم في دينهم ، وعزل صحابة رسول الله المتقهين في الشريعة الحاملين لواءها والمحاربين بسيفها منذ عهد الرسول ، فقد ولى الكوفة الوليد بن عقبة ^(١) وعزل عنها سعد بن أبي وقاص من صحابة رسول الله وأحد المرشحين للخلافة من بعد عمر بن الخطاب كما أنه عزل عمرو بن

(١) مروج الذهب — سبق — ص ٣٤٤ .

(٢) الوليد بن عقبة هو أحد أخوة عثمان لامه وكان أبوه عقبة ابن معيط جار لرسول الله ، من أشد الكفار أذى للرسول في الاسلام ، وفي عقبة نزل قول الله تعالى « ويوم يغضن الظالم على يديه » يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ، يا وليتنا ، ليتني لم أخذ فلاناً خليلاً ، لقد أصلني عن الذكر بعد اذ جاعنى ، وكان الشيطان للانسان خذولاً » الفرقان ٢٧ — ٢٨ ، أما =

العاشر عن ولاية مصر وولى مكانه عبد الله بن أبي السرح ^(١) أما وزيره المستشار فهو مروان بن الحكم ^(٢) ، صاحب سره والوجه لسياسته والمشير عليه في كل أمره ، وقد ظل وراء الأحداث حتى هيج الناس على عثمان وأوقع الجفوة بينه وبين الصحابة .

— أما الاتجاه الثاني ، فقد استولى هؤلاء على السلطة ، فتجوروا على الناس ، وخرجوا عن حكم القانون فأغتربوا من أموال الدولة وارتکبوا المحرمات ، وبعبارة أخرى لم يلتزموا حكم القانون ولم يراعوا

الوليد ذاته فهو من الطلاقاء وأسلم يوم فتح مكة ، وله حادث مشهور مع النبي فقد بعثه مصدقا إلى بنى المصطلق فعاد وأخبر بأنهم قد ارتدوا ، ومنعوا الصدقة ، فبعث النبي إليهم خالد بن الوليد فوجدهم على الإسلام ولم يبدلوا شيئا ، وفي هذا هبط قوله الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا أن تصيروا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » الحجرات ٦ .

(١) عبد الله بن أبي السرح هو أخو عثمان من الرضاعة ، وكان من كتاب الوحي ثم ارتد مشركا وعاد إلى مكة قبل الفتح واجتمع بقريش فحدثهم الكذب عن رسول الله فقال ، أني كنت أصرف محمدا كيف أشاء ، كان يملئ على « عزيز حكيم » فما قيل « عليم حكيم » فيقول نعم ، كل صواب ، وفيه نزل قول الله تعالى « ومن أظلم من افترى على الله كذبا ، أو قال أوحى إلى ، ولم يوح إليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله » الانعام - ٩٣ . وفي يوم الفتح أهدر الرسول دمه ، فقال صلى الله عليه وسلم « من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن جنح إلى الكعبة والقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل إلى دار أبي سفيان فهو آمن ، غير عدو الله ابن أبي السرح .. » وقد شنع له عثمان عند رسول الله فعنده بعد اعراض شديد . للتفاصيل ، راجع مؤلف الاستاذ عبد الكريم الخطيب ، على بن أبي طالب ، ص ٧ وما بعدها .

(٢) مروان بن الحكم هو ابن عم الخليفة عثمان ، كان أبوه من جيران رسول الله الذين آذوه في الإسلام ولم يقدم إلى المدينة إلا بعد فتح مكة وكان مطعونا عليه في دينه ، مما دفع الرسول إلى نفيه هو وأسرته إلى الطائف ، ولما صعد الرسول إلى الرفيق الاعلى ، كلام عثمان أبو بكر فيهم وسائله ردتهم غائب قائلة « ما كنت لأوى طرداء رسول الله » ولما تولى عمر ، عاود عثمان الكره فقال عمر مقالة أبو بكر ، الا أنه عندهما استخلف عثمان أدخلهم المدينة قائلة « كنت كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وسألته ردتهم فوعدنى أن ياذن لهم ، فتقبض قبل ذلك » فأنكر عليه ذلك ، وقد أغدق عثمان عليه الأموال مما أثار الناس .

حدود الله ، دون أن يوجد عليهم رقيب أو محاسب ^(١) .

اعتراض الصحابة على سياسة الخليفة عثمان « رضي الله عنه » :

لم يتقبل جل الصحابة سياسة عثمان وتشاكى بعضهم الى بعض ، من سيرة عثمان وعدم ضريبه على يد الولاية الخارجين على حكم الشريعة ، وما كان الناس فيه من رجالات حكمه ، والتفسير المهاجرون وغيرهم حول على يسألونه أن يتحدث الى عثمان في شأن الالتزام بحدود الله ، فأتاه

(١) واليكم جانب من تاريخ هذه المرحلة تؤيد صحة ما ذكرنا :

قصة الوليد مع ابن مسعود : كان الصحابي عبد الله بن مسعود معلمًا للمسلمين وقائماً على بيت مالهم في الكوفة ، حين جاء الوليد واليا عليها فاستقرض من بيت المال مالا ، فأعطاه ابن مسعود ما أراد على أن يقوم برده بعد حين ، وقد كان الولاء يفعلون ذلك ثم يقومون برد ما افترضوه ولكن الوليد لم يقم بسداد قيمة الدين ، فطالب به ابن مسعود عدة مرات فكتب الوالي إلى الخليفة يشكوا أمين بيت المال لطلبه إيهام برد ما افترضه بعمليته الخليفة إلى ابن مسعود « إنما أنت خازن لنا ، فلا تتعرض للوليد فيما أخذ من المال ». نظر ابن مسعود مفتاح بيت المال قائلاً : كنت أظن إنني خازن للمسلمين ، فاما إذا كنت خازنا لكم فلا حاجة لي في ذلك ، وقد علم الناس بهذه الواقعية ، فأنكروا على الخليفة هذا الموقف ودار القول واللقط ، وقد رأى الوليد أن في ذلك فرصة سانحة للطعن في ابن مسعود والتخلص منه ، فأرسل إلى الخليفة يقول له « إنه يعييك ويطعن عليك » فأمر باشخاصه إلى المدينة فشخص إليها فدخل المسجد وعثمان يخطب على المنبر ، فلما رأى عثمان قال : « الا وأنه قدمنت عليك دوبيبة سوء ، من عيش على طعامه يقيء ويسلع ». وأخرج من المسجد وضرب به عبد الله بن زمعه الأرض فدق ضلعه فاعتراض على كرم الله وجهه وقال : « يا عثمان اتفعل هذا بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقول الوليد بن عقبة ، فرد عثمان : « ما يقول الوليد فعلت هذا ، ولكن وجهت زيد بن ثابت صلت الكلبي إلى الكوفة فقتل له ابن مسعود « ان دم عثمان حلال ، فقال على : احلت على زيد على غير ثقة » وقام على بأمر ابن مسعود ، حتى أتى به منزله ولم يأذن الخليفة عثمان لأن ابن مسعود بمغادرة المدينة عملاً بمشورة مروان الذي قال له « ان ابن مسعود فسد عليك العراق افترى أن يفسد عليك الشام » فلم يبرح المدينة حتى توف قبل أن يقتل عثمان بستين . انظر أنساب الاشراف للبلذري ٤٥ ، من ٣٦ ، على بن أبي طالب - سبق - ص ١٩٧ وما بعدها ، مروج الذهب - سبق - ص ٣٤٤ .

وقال له « ان الناس ورائي قد كلمنى في أمرك والله ما ادرى ما أقول لك ما اعرفك شيئاً تجهله ، ولا ادرك على أمر لا تعرفه ، وانك لتعلم ما نعلم ٠ وما سبقناك الى شيء فنخبرك عنه ، ولقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيك مثل ما سمعنا ورأينا ، وما ابن أبي قحافة وابن الخطاب بأولى بالحق ولأنت أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة لأنك نلت من صهره ما لم ينالا ! ٠٠ فالله الله في نفسك ، فانك لا تبصر من عمي ، ولا تعلم من جهل فقال عثمان : والله ما كنت مكانى ما عنفتك ولا أسلمتك ، ولا عبت عليك ان وصلت رحمة ، وسددت خلة ، وأؤيت ضائعاً ، ووليت من كان عمر يوليء ! نشستك الله ، ألم يول عمر المغيرة بن شعبة وليس هناك ؟

قال نعم ، فلم تلومنى ان وليت ابن عامر في رحمه وقرباته ، قال على : سأخبرك ان عمر بن الخطاب كان كلما ولى واليا يطأ على صماعته ان بلغه حرف ، ثم بلغ به أقصى الغاية وأنت لا تفعل ٠٠ ضعفت ورفقت على أقاربك ٠

قال عثمان : هم أقرباؤك أيضاً ٠

فقال على : لعمري ان رحهم مني لقريبة ، ولكن الفضل في غيرهم ٠

قال : ألم يول عمر معاوية ٠

فقال على : ان معاوية كان أشد خوفاً وطاعة لعمر من يرفاً^(١) ٠ وهو الآن يبتر الامور دونك ، ويقطعها بغير علمك ويقول للناس : هذا أمر عثمان ويببلغك فلا تغير^(٢) !

وخرج على وخرج عثمان في أثره ، فقصد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(١) يرفاً غلام عمر .

(٢) الطبرى ، ح ٤ ، ص ٣٣٧ .

« أما بعد ، فان لكل شيء آفة ، ولكل نعمة عاهة ، وان آفة هذا الدين وعاهة هذه الملة ، قوم عيابون ، طعنون ، يرونكم ما تحبون ، ويسيرون لكم ما تكرهون ، مثل النعام يتبعون أول ناعق ، أحب مواردهم اليهم البعيد أما والله معشر المهاجرين والانصار ، لقد عبتم على أشياء ، ونقتم أمورا وقد أقررتם لابن الخطاب مثلها ، ولكنه وقمعكم ، وقمعكم ، ولم يجترئ أحد أن يملأ بصره منه ، ولا يستبد بطرفه اليه ۰۰۰ أما والله لا أنا أكثر من ابن الخطاب عددا وأقرب ناصرا وأجور !! ثم قال : اتقدون من حقوقكم شيئا ؟ فما لى لا أفعل في الفضل ما أريد ؟ فلم كنت اماما اذن ؟ » (١) .

وهكذا أنكر الخليفة أنه لم يأت منكرا وإنما طمع الناس في حياته ، وأنه من الآفصاد ، فإنه سيلقاهم بالشدة والعنف ، ولكن الخليفة لم يخرج عن طبيعته السمية الرقيقة فسامح في أغلب الأحيان (٢) .

الفتنة وأنهيار المشروعية :

ظل الخليفة عثمان رضي الله عنه يتقاذفه بحر متلاطم من الأحداث حتى ثارت ثائرة الشعوب الإسلامية بعد أن استبد بنو أمية بالناس واستثروا بالسلطان وأذاقوهم المرار والهوان وأصبحت ارادتهم هي القانون فتجمع ناس من مصر وآخرون من الكوفة ، وفريق ثالث من البصرة والتقووا جميعا في المدينة عاصمة الدولة الإسلامية للنظر في أمر تغيير الحكم الجائرين والاستعاضة عنهم بأخرين يلتزمون بحكم القانون ، ولكن هذا الامر لم يتحقق وعملت الفتنة عملها ، فطلبوها من الخليفة أن يخلع نفسه فأبى قائلا « لم أكن لأخلع سريلا سربلني الله » (٣) فأشعل الثوار النار في بابه واقتحموا عليه داره وقتلوه وهو يقرأ كتاب الله . وهكذا انهارت المشروعية في الدولة الإسلامية لحظة قتل عثمان ، وأصبح الامر للقوة البهيمية .

(١) الطبرى ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ .

(٢) على بن أبي طالب ، ص ٢١٦ .

(٣) للتفاصيل في أخبار الفتنة ، راجع الطبرى ج ٤ ، ص ٣٣٠ وما بعدها ، ومروج الذهب ص ٣٥٢ وما بعدها .

ونخلص مما تقدم أن الناس حكامًا ومحكومين استغلوا لين عثمان ورقة حاجيته !! فقد عامل الناس بالحسنى ، فزاد في اعطياتهم بعد أن من الله على المسلمين بالخير الكثير ، ونبه الحكام كثيرا إلى الالتزام بحكم القانون ، ولكنهم لم يأبهوا ، وكانوا في حاجة إلى عصا غليظة تسوسهم إلى حكم القانون ، ولم يفعل لأنه لم تكن من طبيعته الخشونة أو الجفاف .

ولا يفوتنا أن نقول إن ما حدث لا ينتقص من قدر عثمان « رضي الله عنه » كبطل من أبطال الإسلام ، فتاریخه شامخ في فجر الدعوة فكان من المسلمين الأولين ، وتبرع بماله من أجل نشر الدين ، وجمع المسلمين على مصحف واحد خشية نزاعهم وتفرقهم ، أما أخلاقه العالية وحياته وخجله فقد كانت سببا في انهاء حياته على نحو لا يليق .

المبحث الرابع

المشرعية في عهد الخليفة

على بن أبي طالب

نبذة عن أبي الحسن :

هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى يكنى بأبى الحسن ، وهو ابن عم الرسول وزوج ابنته فاطمة الزهراء ^(١) .

(١) وقد كلفه النبي وهو صغير معاونة لعمه أبو طالب لكثره خلقه وقلة ذات يده فنشأ في كنف الرسول الكريم ونعم بقربه وظفر بعانته ، فكان من أقرب الناس إلى قلبه وأحبهم إليه ، أسلم بعد السيدة خديجة بنت خويلد ، فسررت العقيدة الإسلامية في دمه منذ صباه ، فنشأ على الورع والتقوى وخشية الله ، لم يتوانى لحظة في سبيل رفع كلمة الحق والإسلام وأعلاء شأن المسلمين . فعندما كان صبيا طلب إليه النبي أن يبيت في فراشه خدعة للمنافقين ليلة الهجرة من مكة إلى المدينة ، بعد أن علم بتآمر القرشيين على قتله ، فقبل أبو الحسن ذلك ضاربا أروع الأمثلة في التضحية والقداء . وبعد أن أضحى شابا يافعا كان حاملا للراية وفارسا مغوارا من مفاوير الإسلام ، شهد الواقع كلها مع النبي .

وبعد مقتل الخليفة الثالث في المدينة ، تمت البيعة لرابع الخلفاء الراشدين وآخرهم على بن أبي طالب .

استمرار الفتنة :

وقد أصر شعب المدينة بعد ذلك على تولية على الذي رفض هذا المنصب عدة مرات الا أنهم عندما أصروا قبل .

ولقد يظن القارئ الذى ليس له علم بوقائع هذه الفترة أن السحاب قد انقضى وأن رياح الثورة قد تلاشت ، وإن الفتنة قد ألت مراسيمها بعيداً عن المجتمع الإسلامي ، ولكننا نقول لا ! فهذا لم يحدث فقد استمرت الفتنة دون كلل أو ملل .

فمن جهة تخلف عن بيعة على عبد الله بن عمر ، ومحمد بن سلمة وأسامه بن زيد وحسان بن ثابت وسعد بن أبي وقاص ، ومن جهة أخرى عز على بنى أمية أن ينزع السلطان من بين أيديهم إلى بنى هاشم ، فأطلت العصبية القبلية برأسها وأعادت إلى الذكرة ما كان من تنافس بينهما قبل الإسلام ، وكان على رأس هؤلاء معاوية بن أبي سفيان وإلى الشام الذي حجب بيعته عن على وأخذ يهد العدة لحربة والاستيلاء على السلطة ، ومن جهة ثالثة ظهرت فئة جديدة في المجتمع تقاوم سلطان الخليفة وهي طبقة الحكام ووجهاء القوم في عهد الخليفة عثمان الذين اغترفوا من الأموال واستمتعوا بالسلطان المطلق دون رقيب أو حسيب ، وتفضيل الخليفة في العطاء لبعض الناس دون بعض ، فقد اتسعت رقعة الدولة وكثرت الأموال فيها . فلما تولى الإمام على حاول أن يرد الناس إلى حظيرة المشروعية فلا حكم بين الناس الا بالقانون ، ولكن الذي اعتقاد أن يكون قوة فوق الناس والقانون لا يرضي بغيرذلك بديلاً ، فكونوا جبهة متحدة ولجأوا إلى الفتنة يناؤون بها سلطان الخليفة ، متقولين بوجوب المطالبة بدم الخليفة عثمان .

ولقد أدرك على كرم الله وجهه ما هو مقبل على الخلافة من أحداث

جسم فأراد أن يعتذر عن قبول هذا المنصب ولكنه لم يوفق ^(١) . إلا أنه كما توقع تداعت عليه الفتن من كل جانب بعد انتخابه ^(٢) .

وبعد هذا التمهيد يطرح السؤال الآتي نفسه :

ما هو موقف الخليفة من الالتزام بمبدأ المشروعية في هذا الجو المكثف بالمؤامرات المشحون بالصراع ؟ .

اعلان الخليفة الالتزام بحكم القانون :

كانت أول خطبة لل الخليفة بعد تنصيبه هي اعلانه مؤكداً الالتزام بمبدأ المشروعية وان كتاب الله وسنة نبيه قد أوضحوا الفرائض والحدود وأنه يجب على المسلمين الالتزام بهما . واليكم مما قاله في هذاخصوص :

« ان الله عز وجل أنزل كتابا هاديا يبين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر . الفرائض أدوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة . ان الله حرم حرم ما غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحرمة كلها ، وشد بالاخلاص والتوحيد المسلمين . والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده الا بالحق ، لا يحل أذى المسلم الا بما يجب . اتقوا الله عباده في عباده وببلاده ، انكم مسئولون حتى عن البقاء والبهائم ، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه واذا رأيتم الخير فخذوا به واذا رأيتم الشر فدعوه »

(١) وكان مما قاله الامام للناس « دعوني والتمسوا غيري فانا مستقبلون امرا له وجوه والوان ، لا تقوم له القلوب ، ولا تثبت عليه العقول ، وان الانفاق قد اغامت ، والمحجة قد تذكرت ، واعلموا ان اجابتكم ركبتك بكل ما اعلم ولم اجنب الى قول القال وعتب العاتب ، وان ترکتموني فانا كأحدكم ، ولعلى اسمعكم والطوعكم لمن ولیتموه أمركم ، وانا لكم وزيرا خيرا لكم من أميرا » .

(٢) قال الخليفة بعد أن كثرت حوله المؤامرات « أما والذى خلق الحبة وبرا النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحاجة بوجود الناصر ، وما أخذ على العلماء الا يقاروا كثرة ظالم ، ولا شعب مظلوم لا لقيت حيلها على غاربها » .

(واذكروا اذ آتتم قليل مستضعفون في الأرض — الانفال ٤١) ^(١) .

وجاء في كتابه إلى شعب مصر مبنية توليمة قيس بن سعد واليابان : « الا وان لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقيام عليكم بحقه والتنفيذ لسننته » ^(٢) .

كما جاء في حديث له إلى مروان بن الحكم وسعيد بن العاص والوليد بن عقبة بعد أن حضروا لبيعة على ، على أن يترك لهم ما في أيديهم وأن يأخذ بدم عثمان ^٠ .

« أما ما ذكرت من وترى ايامكم ، فالحق وتركم ، وأما وضعى عنكم عما في أيديكم ، مما كان لل المسلمين ، فالعدل يسعكم ، وأما قتلى قتلة عثمان فلو لزمنى قتالهم اليوم ، لزمنى قتالهم غدا ، ولكن لكم أن احملكم على كتاب الله وسنة نبئه ، فمن ضاق الحق عليه ، فالباطل عليه أضيق ^{٠٠} وان شئتم فالحقوا بمحالحكم » ^(٣) .

هذا هو اتجاه على — كرم الله وجهه — في الحكم صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وهو الالتزام بالقرآن والسنة وبعبارة العصر الالتزام بسيادة القانون ^٠ .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، هل تطابق قول الخليفة مع ممارساته للحكم ؟ ^٠

تطبيقات الخليفة للمبدأ :

لاشك أنه لا يستطيع انسان منصف أو غير منصف الا أن يقر بأن

(١) الطبرى ، الجزء الرابع ، ص ٤٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٤٩ .

(٣) عبد الكريم الخطيب ، على بن أبي طالب ، بقية النبوة وخاتم الخلافة ، ص ٢٧٢ .

الامام على — كرم الله وجهه — ألزم نفسه وألزم حكومته الزاماً مطلقاً بحكم القانون فلا مسؤولية ولا قربة ولا محاباه ولا هوادة في الحق ، أيًا كانت النتائج فوقعات التاريخ تقف بالمرصاد في وجه كل منكر وهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال لضيق المقام :

— وهذا هو عبد الله بن عباس وكان والياً من قبل الامام على البصرة ، وهو ابن عم الخليفة والرجل الاثير لديه ومستشاره ، يتجاوز حدود ولايته ويعب من خزانة المسلمين (بيت المال) والمال في هذا العصر هو فتنه المجتمع ، وهو لم يستطع أن يكون محروماً وغيره في بحبوحة من العيش ، ولا بأس فهو ابن تجاوز فهو ابن عم الخليفة ورجله المختار والامل في العفو عند العلم ٠٠٠ ولكن الخليفة لم يقبل وأرسل خطاباً^(١) شديد اللهجة يوضح له فيه أنه قد خالف حكم القانون وقصر في ولايته ويجب أن يقدم على الخليفة ويقدم إليه الحساب بما تحت يديه من الأموال . فحار ابن العم في الامر وفضل الادبار حاملاً معه ما يقدر على حمله ، وعندما علم الامام على بذلك أرسل له خطاباً^(٢) يوضح فيه ان الحساب واقع لا محالة ان عاجلاً أو آجلاً .

(١) وفيما يلى نص الخطاب « أما بعد ، فقد بلغنى عنك أمر ، إن كنت فعلته فقد أخطئت ربك وعصيت امامك وأخربت أمانتك . بلغنى انك قد جردت ، فأخذت ما تحت قدميك ، وأكلت ما تحت يديك ، فارفع الى حسابك واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس ٠٠٠ » .

(٢) « أما بعد .. فاني كنت اشركتك في أمانتي ، وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن رجل من أهل بيتي أوثق منك في نفسي ، لمواساتي ومؤازرتى وأداء الأمانة الى ! »

فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب ، والعدو قد حرب ، وأمانة الناس قد خربت ، وهذه الامة قد فنكت وشعرت ، قلبت لابن عمك ظهر الجن ففارقته مع المفارقين ، وخذلته مع الخازلين وختنه مع الخائبين فلا ابن عمك آسيت ولا الأمانة اديت

أيما المعدود كان عندنا من ذوى الالباب .. كيف تسريح شراباً وطعماماً ، وانت تعلم أنك تأكل حراماً ، وتشرب حراماً ، وتبتاع الاماء وتنكح النساء من مال اليتامي والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال

— مما الى علم الامام أن واليه على البصرة عثمان بن حنيف قد دعى الى مأدبة أقامها له أحد وجهاء البصرة فغضب لذلك أشد الغضب وأرسل له خطابا^(١) يوضح فيه أنه يجب أن يتبعه الحاكم عن مظنة الشبهات وأن الولى يجب عليه عدم استغلال منصبه وأن يقنع بما قسم الله له .

— كان الاشعث بن قيس^(٢) واليا على اذريجان ، فأرسل اليه الخليفة خطابا^(٣) مطولاً يحثه فيه على تقوى الله والامر الصارم بتقديم حساب عن أموال المسلمين .

واحرز بهم هذه البلاد ؟ .. فاتق لله ، واردد الى هؤلاء القوم اموالهم ، فانك ان لم تفعل ، ثم امكنتني الله منك ، لا اعذرتك الى الله فيك ، ولا ضربتك بسيفي الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار ! ووالله لو أن الحسن والحسين ، فعلا مثل الذي فعلت ، ما كانت لهما عندي هوادة ، ولا ظفرا حتى بارادة حتى آخذ الحق منها ، وازيل الباطل عن مظلمتها .

وأنقسم بالله ما يسرني أن ما أخذت من اموالهم حلال لي ، أتركه ميراثاً لمن بعدي ! .. » نهج البلاغة ج ٢ ص ٣٤ ، شرح الامام محمد عبده .

(١) « وفيما يلى نص الخطاب ، أما بعد يا ابن حنيف ، فقد بلغنى أن رجلاً من فتية أهل البصرة ، دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان ، وتنقل اليك الجفان ، وما ظننتك تجib الى طعام قوم .. عائلهم محفو ، وغنيهم مدعو ، فانتظر الى ما تقصه من هذا القضم ، فما اشتبه عليك علمه فالظاهه ، وما افنت بطيب وجوهه فنل منه !

الا وأن لكل مأمور اماماً ، يقتدى به ، ويستضيء بنور علمه ، الا وأن امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ، ومن طعامه بقرصبه ، الا وأنكم لا تقدرون على ذلك ، ولكن اعيئونى بورع واجتهاد وعفة سداد ، فوالله ما كنرت من دنياكم تبرا ، ولا ادخرت من غنايئها وفرا ، ولا أعددت لباقي ثوابي طمرا .. وإنما هي نفسى أروضها بالتقوى لتأتى آمنة يوم الخوف الاكبر .

فاتق الله يا ابن حنيف ولتفتك اقراصك ، ليكون من النار خلاصك .

» على بن أبي طالب « ص ٤٢١ .

(٢) والاشعث ينتمي الى قبيلة كندة ، وكان من رجال الحرب والسياسة وقد احتسب في المرتدين بعد وفاة النبي ، وقد هم أبو بكر بقتله لأنه كان من رؤوس الفتنة ، ولكنه عدل ، ثم ندم بعد ذلك لما رأى من رقة دينه وقد ولاه عثمان اذريجان ، وظل عليها بعد أن تولى على .

(٣) « وفيما يلى فقرات من هذا الخطاب :

« وان عملك ليس بطمعة ، ولكنه في عنفك والمال مال الله ، وانت من خزانى عليه ، حتى تسلمه الى ان شاء الله ، وعلى الا تكون شر ولا تك ». .

— ذهب عبد الله بن زمعه يطلب من الخليفة بعض المال لحاجته
إليه فرد عليه بالآتي :

« إن هذا المال ليس لي ولا لك !! وإنما هو في المسلمين ، وجلب
أسيافهم ، فإن شاركتهم في حروبهم كان لك مثل حظهم ، والا فجناة أيديهم
لا تكون لغير أفواههم » .

— وقد أكد على موقفه بما لا يدع قولاً لقائل — فقد سبق أن رأينا
موقفه مع ابن عمه — والآن يتعرض لموقفه من شقيقه الأكبر عقيل ، فقد
جاء إليه يسأله الحاجة في بعض المال لتأخر العطاء وغلاء الأسعار فقال
له الإمام :

« والله ما لي مما ترى شيئاً إلا عطائي ، فإذا خرج فهو لك .
قال عقيل : أترى شخصي إليك من أجل عطائك ؟ وماذا يبلغ من
عطاؤك ؟ وما يدفع من حاجتك ؟ .

قال الإمام : هل تعلم لي مالاً غيره ؟ أتريد أن يحرقني الله بنار
جهنم في صلتك بأموال المسلمين ؟ .
قال عقيل : والله لاخرجن إلى رجل هو أوصل لي منك (يريد
معاوية) .

فرد عليه الإمام : راشداً مهدياً » (١) .

ونخلص مما تقدم أن الخليفة علياً تمسك بمبدأ المشروعية ، وطبقه
تطبيقاً صارماً على أقاربه وعماله وحواشيه ، فتساوت الرؤوس أمام
القانون ، في وقت كانت تطل فيه الفتنة على الدولة الإسلامية من كل

(١) وقد روی أن علياً ، حين رأى أخيه قد طمع في أن ينال من بيت المال
 شيئاً أحضر حديدة فاحمها على النار ، ثم قال لعقيل ، أبسط يدك — وكان قد
ضعف بصره — فبسطها ظناً منه أن أخيه رق لحاله وسوف يعطيه من المال
ما يسد به حاجته وإذا بالنار تلسعه ، ففزع صارخاً وغضب أشد الغضب ،
نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٧ ، على بن أبي طالب ص ٤٤١ .

جانب ، وخاض الخليفة حرباً مريحة مع الطامعين والخارجين على السلطة الشرعية ، وكانت السياسة تقتضي منه في ذلك الوقت ، أن يكون مرتنا ، وأن يغضن الطرف ولو قليلاً للبقاء على الرجال والأعوان والقادة حتى يفرغ من اعدائه ، وهو أن فعل لا مطعن عليه في سبيل مصلحة الدولة العليا وسلامتها ، ولكنه لم يفعل أبداً ، فكان جزاؤه القتل على يد أحد الخوارج هو عبد الرحمن بن ملجم ومات شهيداً في سبيل الحق وأعلاه كلمة القانون ٠

« الفصل الثالث »

مبدأ المشروعية

في

عهد الدولتين الاموية والعباسية

باتت خلافة على بن أبي طالب انتهي عصر الخلفاء الراشدين وبدأت مرحلة جديدة في تاريخ النظام الإسلامي ، وهي تأسيس الدولة الاموية عام ٤١ هـ وسقطت في عام ١٣٢ هـ بقيام الدولة العباسية ٠

ونتعرض لتطبيقات المشروعية في هاتين الدولتين كل في مبحث مستقل ٠

المبحث الأول

المشروعية في عهد الاميين

أسس الدولة الاموية معاوية بن أبي سفيان ^(١) . الذي رفض أن ينادي على بن أبي طالب — كرم الله وجهه — بالخلافة قبل تسلیمه قتلة

(١) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف ، ولد بمكة قبل الهجرة بخمسة عشر عاماً وفي يوم الفتح كان عمره ٢٣ عاماً ، وفي هذا اليوم اعتنق الاسلام مع من اسلم يوم الفتح ٠

ال الخليفة عثمان وقد قامت الحرب بينهما في موقعة صفين وانتهى الامر
فيها إلى التحكيم^(١) .

معاوية وحزبه ينقضون الالتزام (خدعة التحكيم) :

اجتمع الحكمان وبعد المشاورات والمداولات اتفقا على تتحية المتنازعين بعيدا عن ميدان الخلافة ، ويعود الامر شوري بعد ذلك وقاما ليعلنا بما اتفقا عليه بين الناس ، وببدأ أبو موسى الاشعري ، وبعد أن حمد الله وأثنى عليه قال : « أيها الناس انا قد نظرنا في أمر هذه الامة فلم نر أصلح لامرها ولا ألم لشعثها من أمر أجمع عليه رأيي ورأي عمرو وهو أن نخلع علياً و معاوية وتستقبل هذه الامة الامر فيولوا منهم

(١) وفيما يلى نص اتفاق التحكيم : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما تقاضى عليه على بن أبي طلب ومعاوية بن أبي سفيان ، قاضى على على أهل الكوفة ومن معهم من شيعتهم من المؤمنين وال المسلمين وقاضى معاوية على أهل الشام ومن كان معهم من المؤمنين وال المسلمين — انما تنزل عند حكم الله عز وجل وكتابه ولا يجمع بیننا غيره وان كان الله عز وجل من فاتحته الى خاتمه نحيي ما أحيا ونميت ما مات ، فما وجد الحكمان في كتاب الله عز وجل وهمما أبو موسى والأشعري عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص القرشي عملا به .. وما لم يجدا في كتاب الله عز وجل فالسنة العادلة الجامحة غير المفرقة واخذ الحكمان من على و معاوية ومن الحذدين المهدود والمواثيق والثقة من الناس انهما آمنا على انفسهما وأهلهما وأمة لها أنهاصار على الذى يتقضيان عليه وعلى المؤمنين وال المسلمين من الطائفتين كليهما عهد الله ومبئاته انا على ما في هذه الصحيفة وأنه قد وجبت قضيتها على المؤمنين فان الأمان والاستقامة ووضع السلاح بينهم أينما ساروا على انفسهم وأهليهم وأموالهم وشاهدهم وغائبهم وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله ومبئاته أن يحكموا بين هذه الامة ولا يرادها في حرب ولا فرقة حتى يعصيا وأجلاء الفضاء الى رمضان وان أحباباً أن يؤخرا ذلك اخراه على تراضي منهما . وان توقف أحد الحكمين فان أمير الشيعة يختار مكانه ولا يأثر من أهل المعدلة والقسط وان مكان قضيتيما الذى يقضيان فيه مكان عدل بين أهل الكوفة وأهل الشام وان رضياً وأحب فلا يحضرهما فيه الا من أراد ويأخذ الحكمان من ارادا من الشهود ، ثم يكتيان شهادتهما على ما في هذه الصحيفة وهم أنهاصار على من ترك هذه الصحيفة وأراد فيه الحادى وظلما ، اللهم تستصرك على من ترون ما في هذه الصحيفة ١٥ صفر سنة ٣٧ هـ » ، نقلًا عن نهج البلاغة ، ج ١ ، شرح أبي الحديد ، ص ١٩١ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

من أحبوا عليهم وانى قد خلعت علياً معاوية فاستقبلوا أمراكم وولوا عليكم من رأيتموه لهذا الامر ثم تنحى » وأقبل عمرو فقام مقامه وبعد أن حمد الله قال : « ان هذا ما قد سمعتم وخلع صاحبه وأنا أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبى معاوية فانه ولی عثمان ولیطالب بدمه وأحق الناس بمقامه » (١) .

والحق ان نقض الالتزام من جانب معاوية وحزبه يعتبر وصمة في جبين الدولة الاموية ومخالفة صارخة للشرعية الاسلامية لقوله تعالى في كتابه العزيز « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » .

معاوية خليفة :

ولكن هذا التحكيم لم ترض نتبيجه الامام على ، وصار امام الأهل العراق وانتخب معاوية من قبل أهل الشام ليكون اماما لهم . وما زال النزاع قائما بينهما حتى قتل الامام على ، وقد سلم الحسن بن على بالخلافة الى معاوية في عام ٤١ هجرية . والى هذا التاريخ يرجع قيام الدولة الاموية .

هصير المشروعية في عهد الامويين :

وإذا كان القانون الاسلامي قد جاء بمبادئ عامة كأساس لنظام الحكم تصلح لكل زمان ومكان . وان هذه المبادئ قد وضعت موضع التنفيذ بسبعين سنت في العهدين السابقين – مرحلتي النبوة والخلفاء الراشدين – فكانت مثلا يضرب به للالتزام بحكم القانون ونحوها يحتذى للم مشروعية فالحاكم والمحكوم سواء أمام القانون ، حتى ولو كان هذا الحاكم في أعلى موقع السلطة وأرفع مناصبها وهو الخلافة ، فإن الامر لم يمضى على هذا النحو ، فقد عدل الامويون كثيرا بما يتلاءم مع مصالحهم ، وما

(١) الشيخ محمد الخضرى بك ، محاضرات في تاريخ التشريع الاسلامي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ص ١١٠ .

يتمنى مع استئثارهم بالسلطان دون سواهم ، وفيما يلى تأييدا لما ذكرنا من وقائع التاريخ *

١ - معاوية يعدل من نظام شغل منصب الخلافة :

ولقد كان الغرض أن يؤسس معاوية خلافته على أساس حكم القانون الإسلامي وما سن من سوابق في شأن نظام الحكم ومن أهمها تركية الشعب لاختيار الخليفة ، ولكن هذا لم يحدث ، فقد عدل معاوية من نظام شغل منصب الخلافة بحد السيف وليس برضاء الشعب ، فلقد سبق أن أوضحتنا أن على راغب منصب الخلافة عند شغوره ، أن يمر بمرحلةين الأولى مرحلة الترشيح من أهل الحل والعقد ، ثم يأتي دور الشعب بعد ذلك فيوافق على الترشيح المسبق في بيعة عامه وللشعب أن يرفض فمشيئته مطلقة في هذا المجال لا يحد سلطانه قيد . ولكن معاوية في سبيل الوصول إلى مأربه ، والاستئثار بالسلطان وسيادة بنى أمية على ما عداهم من العرب دون وجه حق ، لم يعرض نفسه لمرحلة الترشيح هذه . أما المرحلة الثانية وهي البيعة العامة فانها هي الأخرى لم تتم على الوجه الصحيح ^(١) فإذا كان أهل الشام قد بايعوا معاوية بالخلافة ، فإنه قد اغتصب البيعة من أهل العراق عن طريق القهر وقوة السلاح . أما أهل الحجاز فقد استكانتوا على مضض . أضف إلى ما تقدم أن معاوية في سبيل الوصول إلى ما يرغب استعمل الوعيد والتهديد واستخدم أموال المسلمين في تقويب الأعوان والتغلب على المعارضة .

وليس غريبا أن يثبت تطور الفكر السياسي فيما بعد في أعني الدول

(١) وفي هذا يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك في مؤلفه سابق الاشارة إليه « لم ينتخب معاوية للخلافة انتخابا عاما يعنى من جميع أهل الحل والعقد من المسلمين وإنما انتخبه أهل الشام للخلافة بعد صدور حكم المحكمين ولا يعتبره التاريخ بذلك خليفة فلما قتل على وبأيام جند العراق ابنه الحسن ، رأى من مصلحة المسلمين أن يبايع معاوية ويسلم الأمر إليه فبايعه في ربیع الأول سنة ٤١ هـ فبيعته اختيار من أهل الشام وبطريق الغلبة والقهر من أهل العراق إلا أنها انتهت في الآخر بالرضا عن معاوية والتسليم له من جميع الأمة ما عدا الخورج » ص ١٥٣ .

الديمقراطية وأعظمها شأنها — وان تصل بعد كفاح طويل — الى ما قرره النظام الاسلامى قبلها بقرون من ضرورة تقرير مرحلتى الترشيح والبيعة وان كان ذلك يتم اليوم تحت مصطلحات أخرى ٠ فمرحلة الترشيح يقابلها اليوم النص فى القانون الاساسى للدولة على ضرورة توافق شروط معينة حتى يستطيع أن يكون الشخص مرشحا لرئاسة الدولة (بلوغ سن معينة الانحدار من أبوين وطنين ٠٠٠ الخ) ، وبعد ما يتم التأكيد من توافق هذه الشروط بواسطة هيئة خاصة يعينها الدستور (وهى تقابل أهل الحل والعقد) ٠ يتم بعد ذلك اختيار الرئيس بواسطة الاستفتاء الشعبي الحر (البيعة) وهكذا حجب معاوية عن المجتمع الاسلامى ما أثبت التطور فى المجتمعات الأخرى ضرورة الحاجة إليه ، فأعطى الديمقراطيين الغربيين الفرصة للتغافر اليوم بما قرره النظام الاسلامى بالأمس ٠

٢ - تحول الخلافة الى ملك :

نهى التشريع الاسلامى في نصوص قاطعة عن العصبية القائمة على الباطل وقهرا الناس بغير الحق من فئة في المجتمع ترى في نفسها لاسباب حسب أو نسب أنها أحق بالعلو على ما عادها من الأفراد ٠

والحكمة من هذا النهى واضحة لا تحتاج الى بيان ، فهى تؤدى الى الفرقاة والتباغض والتحايد بين أفراد المجتمع الواحد فتنتشر الفتنة والاهواء ويعودى كل ذلك الى زلزلة كيان المجتمع ودمنه هدما ٠

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى » ٠

أما اذا كانت العصبية قائمة على الحق وانكار الذات والالفة في الدين ، فان هذه العصبية تكون قائمة على أهداف عليا سامية مؤكدة نفعها للفرد والجماعة ، وهذه هي العصبية التي يحث عليها التشريع يقول سبحانه جل شأنه « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأذكروا

نعمه الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبيّن الله لكم آياته
لعلكم تهتدون »^(١) .

وقد الحق الشارع الملك بالمعصية من حيث النهي عنها لما فيها من
استكبار واستعلاء واسراف في المتعة . قال تعالى في كتابه العزيز « ان
الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة »^(٢) . وقال في
موضع آخر « اذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق
عليها القول فدمرنها تدميرا »^(٣) .

لذلك قامت الخلافة في الاسلام على أساس الانتخاب والشوري
والاستمساك بشرع الله وطرحت الملك على أساس انه غلبة وعصبية
ودهاء .

ولقد كان معاوية مؤسس الدولة منذ أن كان والياً نزعة نحو الملك ،
وهذا هو الخليفة عمر في جولة تفتيسية لفقد أحوال ولاته وشعبه ،
فيجد معاوية في أبهة وعظمة لا تصح الا للملوك والباطرة ، يحيط به
الاعوان ، فيزعزع الخليفة لهذا الامر ويقول مخاطباً معاوية « اكسرؤية
يا معاوية ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انا في ثغر تجاه العدو وبنا الى مباهاته
بزينة الحرب والجهاد حاجة »^(٤) فصممت الخليفة ولم يعقب عليه فقد
تعلل الوالي بأن ذلك تقتضيه مصلحة الاسلام .

الا أن معاوية عندما تولى الخلافة تشبه بالملوك والقياصرة في حكمهم
فاتخذ سريراً للملك ، وخطب وهو جالس وأحدث المقصورة في الجامع
وجعلها مقاماً للصلوة خاصاً به ولبس أثواب الرثياب ، وأنفق من أموال

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة النمل ، الآية ٣٤ .

(٣) سورة الاسراء ، الآية ١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، الجزء الثالث ، كتاب الشعب ، ص ١٨١ .

الشعب في سبيل توطيد سلطانه واعلاء شأن بنى أمية ، فأغدق على الأعون لضمان وفائهم وأجزل للمعارضين لآخر اسمهم .

الا أن المؤرخ الاشهر ابن خلدون دافع في مقدمته عن الخليفة معاوية بتحويله الخلافة الى ملك بقوله « ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالجدع واستئثار الواحد به ، ولم يكن معاوية أَن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ، ولم يكن على طريقة معاوية في اقتضاء الحق من اتباعهم فاعتصموا صبوا عليه ، واستمانتوا دونه ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفتهم في الانفراد بالامر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة »^(١) .

تقليد ولادة العهد :

الا أنه تأكيداً لتحول الخلافة الى ملك ، عمل معاوية على عقد البيعة لابنه يزيد كولي لعهده تؤول اليه الخلافة من بعده^(٢) .

واستخدم الخليفة معاوية كل أنواع الحيل والدهاء بالاغداق والمقاربة حتى تمت البيعة لابنه يزيد من أهل الشام وأهل العراق ، ولم يبق أمامه الا المدينة ، فذهب اليها لاتمام البيعة ، فاللتقي بالحسين بن علي وعبد الله

(١) مقدمة ابن خلدون الجزء الثالث ، ص ١٨٤ .

(٢) وقد كان رئيس هذه الفكرة المغيرة بن شعبنة . فقد دخل على يزيد ثائلا له « قد ذهب أعيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كبراء قريش وذوي أستانهم ، وإنما بقى أبناءهم وأفضلهم وأحسنهم رأياً وأعلمهم بالسنة والسياسة . ولا أدرى ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة قال : أو ترى ذلك يتم ؟ قال : نعم » وعلم الخليفة معاوية بمقالة ابن شعبنة ، فاستقدمه وسأله عما قال ليزيد فقال : « قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان ، وفي يزيد منك خلف فاعتقد له ما حدث بك حادث كان كهنا للناس وخلفاً منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنـة . قال : ومن لي بذلك . قال : أكبـك أهل الكوفة ويكفيك زيـاد أهل البصرة وليس بعد هـذين المصـرين أحد يـخالفك . قال : فارجـع إلـى عملـك وتحـدث معـ من تـثقـ بهـ فيـ ذلك وترـى ونـرى » .

الشيخ محمد الخضرـى بكـ ، تاريخ التشـريع الـاسلامـى ، ص ١٧٧، ١٧٨ .

ابن الزبير وعبد الله بن عمر ، فتتحدث معهم فيما جاء من أجله فقال له ابن الزبير « نخيرك بين ثلاثة خصال : قال : اعرضهن ، قال : تصنف كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما صنع أبو بكر أو كما صنع عمر قال معاوية : ما صنعوا ؟ قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف أحدا فارتضى الناس أبا بكر . قال : ليس فيكم مثل أبي بكر وأخاف الاختلاف ، قالوا : صدقت فاصنعوا كما صنع أبو بكر ، فإنه عهد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بنى أمية فاستخلفه . وإن شئت فاصنعوا كما صنع عمر ، جعل الأمر شعورى في ستة نفر ليس فيهم أحد من ولده ولا من بنى أمية ، قال معاوية : هل عندك غير هذا ، قال : لا ، فقال معاوية : أقسم بالله لئن رد على أحدهم كلمة من مقامى هذا لا ترجع اليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه ، ثم دعا صاحب حرسه بحضورهم ، فقال : أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلا ، مع كل واحد سيف ، فان ذهب رجل منهم يرد على كلمة تصديق أو تكذيب ، فليضرب رأه بسيفهما » ^(١) . ثم خرج وخرجوا معه حتى صعد إلى المنبر فخطب قائلا « قالوا ان حسبنا وابن أبي بكر وابن عمر وابن الزبير لم يبايعوا لزيد ، وهؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا نبرم أمرا دونهم ، ولا نقضى أمرا الا عن مشورتهم وانى دعوتهم فوجدتهم سامعين مطاعين ، فبايعوا وسلموا وأطاعوا » ^(٢) وبایع الناس فيما دعا اليه الخليفة معاوية ، ثم ركب راحلته ومضى ، فقال الناس للحسين وأصحابه « قلتم لا نباييع ، فلما دعياكم وأرضيتم ، بايعتم ، قالوا لم نفعل ، قالوا : بل قد فعلتم وبایعتم ، أفلأ انكرتم ؟ قالوا خفنا القتل وكادكم بنا وكادنا بكم » ^(٣) .

وقد دافع بعض الاقدمين وبعض المحدثين عن الخليفة معاوية في

(١) الدكتور على ابراهيم حسن ، التاريخ الاسلامي العام ، ١٩٥٣ ، ص ٢١٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

استخداته لنظام ولاية العهد فقال ابن خدون « وكذلك عهد معاوية الى يزيد خوفا من افتراق الكلمة بما كانت بني أمية لم يرضوا تسلیم الأمر الى من سواهم ، فلو قد عهد الى غيره اختلفوا عليه » ^(١) .

والحقيقة أنه لم يكن غرض معاوية سد باب الفتنة والحرص على تماست المجتمع الاسلامي ، ولكن هذا كان غرضا ظاهرا فقط ، بل كان هدفه هو البقاء على السلطة في بيت آل سفيان بصفة خاصة ، وابقاء العصبية الأموية على وجه العموم . والدليل على ذلك أن معاوية طلب ولاية العهد لابنه يزيد وهو يعلم أنه غير أهل لتولى المسؤولية ، وغير مستوف لشروطها من الناحية الدينية على الأقل ، وهي الأساس في المجتمع الاسلامي .

ولما كان معروفا عن الخليفة معاوية أنه حذرا محتاطا ، فقد البس بيضة يزيد ثوب الشرعية ، فقد تداهى وتحايل وأنفق مما لا يملك من أموال الدولة ، في سبيل اقرار البيعة من أهل العراق والشام ، أما أهل الحجاز فقد اغتصبها منهم بالقوة وحد السيف كما سبق أن رأينا .

(١) مقدمة ابن خدون — الجزء الثالث — ص ١٨٤ .
من هذا الاتجاه أيضاً المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك « مما انتقده الناس أنه اختار ابنه للخلافة — أى معاوية — وبذلك سن في لاسلام سنة الملك المنصور في أسرة معينة بعد أن كان أساسه الشورى ويختار من عامة قريش وتخلوا عن هذه الطريقة التي سنتها معاوية تدعوه في الغالب إلى انتخاب غير الأفضل الأليق من الأمة وتجعل في أسرة الخلافة الترف والانغماس في والملاذ والرفعة على سائر الناس ، أما رأينا في ذلك فإن هذا الانحراف كان أمراً حتماً لإبد منه لصلاح أمر المسلمين والفتهم ولم شعثهم ، فانه كلما اتسعت دائرة التي منها يختار الخليفة ، كثر الذين يرشحون أنفسهم لنيل الخلافة وإذا انضم الى ذلك اتساع المملكة الاسلامية وصعوبة المواصلات بين أطرافها وعدم وجود معينين يرجع اليهم لانتخاب الخليفة ، فان الاختلاف لابد واقع ونحن نشاهد انه مع تفوق عبد مناف على سائر قريش واعتراف الناس لهم بذلك وهم جزء صغير من قريش ، فانهم تنافسوا الأمر واهلكوا الأمة بينهم فلو رضى الناس عن أسرة ودانوا لها بالطاعة واعترفوا باستحقاق الولاية لكنه هذا خير ما يفعل لضم شعث المسلمين ... الخ » .
تاريخ التشريع الاسلامي — ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

وتديلاً على صحة رأينا ان بني أمية ذاتها لم تعد من يجهر بالحق فيها ، فها هو معاوية الثاني يرفض الخلافة ، بعد أن آلت إليه بعد أبيه يزيد ، فيعلن التنازل عنها من أجل المغودة إلى النظام الذي يجب اتباعه وهو الشورى الصحيحة القائمة على الارادة الحرة . فقال فيما يعد وثيقة تاريخية ، وبعد أن جمع الناس في يوم مشهود خطب فيهم قائلاً « ان جدی معاوية نازع الأمر أهله ومن هو أحق منه لقرباته من رسول الله ، وبسابقته في الاسلام وهو على بن أبي طالب .

ثم قلد أبي - يزيد - الأمر من بعده ، فكان غير أهل له ٠٠ ركب هواه وأخلفه الأمل .

وان من أعظم الأمور علينا ، علمنا بسوء منقلبه وقد قتلت عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباح الحرم وضرب الكعبة .

وما أنا بالمتقلد أمركم ، ولا المحتمل تبعاتكم ، فاختاروا لأنفسكم » (١) .

السمات العامة للمشروعية في عهد الدولة الاموية :

صاحب تحول الخلافة إلى ملك ، تحول في وجه المشروعية ، فخلافة الراشدين كانت بيعة وشوري وتمسك بالشرع الاسلامي ، والملك قام على عصبية ودهاء وحيلة وقوة وغاية دنيوية ، وبذلك تحولت الخلافة من نظام ديمقراطي حر ، إلى نظام ملكي وراثي مقيد في بداية الأمر ، فقد قامت الدولة الاموية على اكتاف العرب ، وكان العهد لا يزال قريباً من الديمقراطية الحرية - عهد الخلفاء الراشدين - أضف إلى ذلك أن العرب قد فطروا على حب الحرية ، لذلك تحدث الناس في شؤون السياسة ونقدوا تصرفات الحكم ، دون أن يصيبهم أذى .

(١) نقلًا عن الاستاذ / خالد محمد خالد ، معجزة الاسلام - عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الاولى ١٩٦٩ ، ص ٧٣ وما بعدها .
(٢٠ - مبدأ المشروعية)

ولكن ابتداء من عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، تحولت الخلافة من نظام مقيد للحكم الى نظام استبدادي مطلق ، فكان أول من طغى من الحكم على الملأ دون مواربة ، وعاش في ابهة وعظمة فاق فيها كل أسلافه وأقام الحراس والجحاب على أبوابه لمنع الدخول عليه والجم حرية القول وخاصة في حضرته ، ولعل في بعض كلماته ما يوضح تصوره للحكم المطلق المناف للشرعية ، خطب ذات يوم قائلا « أنى والله ما أنا بالخليفة المستضعف ولا بالخليفة المداهن ، ولا بالخليفة المأفون ، فمن قال برأسه كذا ، قلنا بسيفنا كذا » ^(١) .

وفي عهده نصب عامله الحاج بن يوسف التقى المجنق فوق جبل أبي قبيس ورمي المسجد الحرام في الشهر الحرام وال المسلمين يؤدون مناسك الحج وشعائره وقد كفأه الخليفة على حسن صنيعه بتعيينه واليا على مكة والمدينة ثم نقله الى العراق ليطيش بأهله المتمردين ^(٢) .

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء من بعد عبد الملك ، فيما عدا الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبد العزيز الذي أعاد للقانون مكانته ، فازدهرت الحرية في عهده ونعم الناس بالأمن وحاسب نفسه ^(٣) قبل أن يحاسب عمال السلطة وعزل الولاة الجائزين .

(١) نقلًا عن التاريخ الإسلامي للدكتور إبراهيم حسن ، ص ٣٤٨ .

(٢) ولحظة أن وطئت قدماه أرض العراق وقف يخطب فيهم قائلا « أنى لا أرى رؤوسا قد اينعت وحان قطافها وانى لصاحبها . ولكنى انظر الى الدماء بين العمائم واللحى ، قد شمرت عن ساقيها تشميرًا .

وقدما بالله لأخذن الولى بذنب مولاه ، والقيم بذنب الطاعن والمطبع بذنب العاص ، حتى يلقى الرجل اخاه ، فيقول له « انج سعد .. فقد هلك سعيد » .

نقلًا عن معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز — سبق — ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) للتفاصيل في سير الخليفة عمر بن عبد العزيز راجع الامم الفتحية أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في مؤلفه الإمامة والسياسة ، الجزء الأول ، ص ٩٣ وما بعدها .

ولقد تسبّب غضن الطرف من الحكم الأمويّين — وخاصة المتأخرين منهم — عن الالتزام بحكم القانون ، ان عم الظلم واختلط الحابل بالنابل ، فاذلوا الناس بغير حق ، وهدموا المساواة بين أفراد الأمة الواحدة — والتى هي أساس كل حكم عادل ناجح — فذهب مروان الى حرمان الموالي — وهم المسلمون من غير العرب — من تولي الوظائف العامة ، وفرضوا عليهم الجزية تحت دعوى أنهم دخلوا الاسلام تهربا منها ، مع أنهم اناس كانوا أصحاب فكر ، بنجع منهم العلماء والفقهاء . وما لبث الموالي بعد أن شعروا بالضيق والظلم أن تحولوا أعداء للدولة الأموية ، مما كان له أكبر الأثر في اسقاطها فقد اندفعوا نحو احتضان دعوة بنى العباس بأحقيتهم في الخلافة وقامت الدولة العباسية على أكتافهم عام ١٣٣ هـ .

المبحث الثاني

المشروعية في عهد العباسين

قامت الدولة العباسية في عام ١٣٣ هـ ، وكان أول خلفائها هو أبو العباس ، ويمكن القول منذ الآن أنه لم يحدث تطور يذكر على صعيد المشروعية ، اللهم إلا أن الأمر سار من سوء إلى أسوأ ، فالنظام الملكي الوراثي ظل باقيا ، والحكم الاستبدادي المطلق بقى قائما ، وقد استقاد بنو العباس في مطلع عهدهم من انقلاب الأمة على بنى أمية ونقمتها عليهم لتجاوزهم ومظلومتهم التي أوقعوها بالشعب ، فصبغوا الخلافة بصبغة دينية وجعلوا للإمامية أهمية كبرى للتمكين لهم والرفع من شأنهم . . . وكان من مقتضى ذلك الالتزام بمبادئ الحكم من شوري وعدالة . إلا أن هذا لم يحدث فيها فهو أبو العباس يعلن في أول خطبة له « أنا السفاح المبيح والثائر المبيد »^(١) أما الخليفة المنصور فقد تميز عهده بالبطش والعنف^(٢) .

(١) انظر هذا الخطاب في الطبرى ، جزء ٩ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) الدكتور احمد شلبى ، التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٥٨ .

وقد ارتكب العباسيون في سبيل توطيد دولتهم ما يندى له الجبين وتقشعر له الأبدان ، وما لا يستقيم مع الشرعية الإسلامية بأى حال من الأحوال ، بالاضافة الى حصاد رؤوس معارضيهم والمشكوك في ولائهم من المقربين اليهم في قسوة ووحشية لم يسبق لها مثيل^(١) .

وقد ساعد على تعميق الاستبداد والحكم المطلق في الدولة العباسية ان هذه الدولة قامت على أكتاف الفرس ، الذين كانت لهم نظرة في الخلافة تختلف عن نظرة العقلية العربية التي فطرت على الحرية ، فالخلافة في نظر العرب بيعة وشورة وعدالة ، أما العقلية الفارسية فقد توارثت عبر الأجيال الطاعة المطلقة للأكاسرة وان ينظر الى كسرى نظرة فيها معنى التقديس ، لذلك كان طبيعياً أن تتبع النظم السياسية وأصبح المanax مهيأً للحكم المطلق ، لذلك حكم خلفاء بنى العباس على النحو الذي كان يحكم به آل ساسان من قبل^(٢) .

الترك وأضعاف الخلافة والقضاء على العباسيين :

وإذا كان الخلفاء العباسيون في العصر المتقدم (الأول) مهبي الجانب فسيطروا على مقاليد الأمور بكفاءة واقتدار وازدهرت الدولة في عهدهم ، فان الحال قد تغير في عصرهم الثاني ، فدب الضعف في الخلافة واستشرى الفساد ، وكان أحد العوامل الأساسية في ذلك هو

(١) قال الدكتور على ابراهيم حسن في مؤلفه التاريخ الاسلامي ص ٣٩٠ « غدر المنصور بكثير من أنصاره وبعض أقاربه » ، وصار ذلك من سمات العباسيين الواضحة في طوال مدة حكمهم للعالم الاسلامي » و قال في ص ٣٤٧ ، عن هارون الرشيد « وتجلت في هارون الرشيد صفة الغدر التي دفعت به الى الفتنة بالبرامكة ، وصفته بالقسوة حتى أنه قتل أخا رافع بن الليث الذي قام بالفتنة في خراسان قتلة شنيعة بأن أمر بتجزئ جسمه أجزاء وهو حي » وقد خصص الأصفهانى في كتابه الأغاثى فصلاً عن ذكر ما قتل في عهد أبي العباس السفاح من بنى أمية ، كما خصص ابن الأثير في مؤلفه الكامل في التاريخ فصلاً مماثلاً لهذا الغرض .

(٢) حازم عبد المتعال الصعيدي ، نظرية الدولة الاسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، رسالة مطبوعة على الاستنساخ جامعة القاهرة ، ص ٣٨٧ .

دخول عنصر بشري جديد إلى خضم الحياة السياسية بالإضافة إلى العرب والفرس وهو عنصر الترك ، الذي قدم من بلاد ما وراء النهر بعد فتحها في العهد الأموي ، ولما كانت الجفوة قد وقعت تامة بين بنى العباس في عهد المعتصم وبين العصبية الفارسية ، والذين كانوا يتطلعون إلى السلطة بعد أن زال سلطانهم وقد ورد في خاطرهم أن الخليفة العباسي سوف يكون دمية تتحرك خيوطها بين أيديهم ، ولكن أثبتت الأيام سوء تقديرهم فلقد تشكك بنو العباس في نواياهم ، فغدروا بهم ، ونذكر من ذلك على سبيل المثال غدر الخليفة أبو جعفر المنصور بأبي مسلم الخراساني ^(١) ، وفتوك الرشيد بأسرة البرامكة بعد أن تفانت في خدمة الحكم والحكام وأمرها معروفة في التاريخ الإسلامي ^(٢) . أما العصبية العربية فإن دورها لم يصل إلى حد الاعتماد عليها لتأمين الدولة .

لذلك وقع على عاتق المعتصم البحث عن توازن جديد ترتكز عليه السلطة ، فوجد ضالته المنشودة في الترك ، الذين اشتهر عنهم بأنهم محاربون أشداء ، ففتح لهم أبواب الجيش وأغدق عليهم وقد تكاثر عددهم حتى بني لهم المعتصم مدينة جديدة هي مدينة « سرى من رأى » بجوار بغداد والتي أصبحت حاضرة الخلافة ولمدة خمسين عاماً تقريباً ^(٣) . إلا أن المعتصم كان كمن يستجير من الرمضاء بالنار ، فقد تحركت نفوس الاتراك بشهوة السلطان ، بعد أن أصبحوا عضد الدولة ومركز الثقل فيها وبدأوا يعدون العدة للخروج على سلطان الخليفة ، وقد استاء المعتصم منهم أشد الاستياء ولكنه ظل معتمدًا عليهم ^(٤) ، ولا مفر من ذلك بعد أن باتوا عصبية لا يمكن تجاهلها في النظام السياسي . وقد تطور الأمر

(١) التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ، ص ١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٠ .

(٣) الدكتور حسن أحمد محمود والاستاذ أحمد ابراهيم الشريف ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، لطبعة لثانية ١٩٧٧ ، ص ٣٢٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٢٤ ، وانظر أيضاً الطبرى ج ١٠ ص ٣٦٣ وما بعدها .

فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الْمَلَكِينَ إِلَى حَدِّ تَدْخُلِ الْأَتْرَاكِ وَزَعْمَائِهِمْ فِي شَئْوَنِ
الْخِلَافَةِ ، وَقَدْ عَيْنَ مِنْهُمْ الْوَلَاةَ وَلَكُنُّهُمْ لَمْ يَغَادِرُوا سَامِرَا إِلَى وَلَايَاتِهِمْ
حَرَصًا عَلَى الْبَقَاءِ بِجَانِبِ السُّلْطَانِ وَمُحَاصِرَتِهِ وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ ، فَكَانُوا بِطَانَةً
سَوْءَ تَعْيِشَ فِي الْلَّهُوِ وَالْعَبْثِ ، وَوَكَلُوا نِيَابَةً عَنْهُمْ مِنْ يَدِيرِ شَئْوَنَ وَلَايَاتِهِمْ
الَّتِي وَلَوَا عَلَيْهَا ، فَبَطَشُ هُؤُلَاءِ الْآخِيُّونَ بِرَعْيَاهُمْ لِثَقْتِهِمْ بِأَنْ عَيْنَ الْخِلِيفَةِ
بَعِيْدَةَ عَنْ مُجَرِّيَاتِ الْأَمْرِ ، وَانْ سُلْطَانَهُ أَضَعَفَ مِنْ أَنْ يَنْالَهُمْ ، فَانْتَشَرَ
الظُّلْمُ وَعُمُّ الْفَسَادِ ، فَلَا احْتِرَامٌ لِلْقَانُونِ وَلَا رَادُعٌ مِنْ سُلْطَانٍ وَكَانَ لِزِيَادَةِ
نَفْوذِ الْأَتْرَاكِ وَبِقَائِمِهِمْ فِي سَامِرَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَثْرَهُ الْمُبَاشِرُ عَلَى مَنْصَبِ
الْخِلَافَةِ ذَاتِهِ ، فَقَدْ أَصْبَحُوا يَتَدَخَّلُونَ فِي اخْتِيَارِ الْخُلَفَاءِ فَأَخْذَوْا بِذَلِكِ
صَفَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ^(١) .

وَهَكَذَا أَصْبَحَ الْأَمْرُ فِي يَدِ عَصَبَيَّةِ تُرْكِيَّةٍ عَسْكَرِيَّةٍ ، تَحْتَرِفُ السِّيفَ وَلَا
تَعْرِفُ الْقَانُونَ ، فَتُقْتَلُ مِنْ تَشَاءُ وَتَعْزَلُ مِنْ تَشَاءُ ، فَالْأَمْرُ أَمْرٌ هَـا
وَالْإِرَادَةُ ارَادَتْهَا . وَقَتْلُهُمْ لِلْخِلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ كَانَ بِمَثَابَةِ اعْلَانِ مَوْجَهَهُ إِلَى
الْكَافَةِ بِمَصْرَعِ سُلْطَانِ الْخِلَافَةِ لِصَالِحِ الْأَتْرَاكِ .

وَلَقَدْ حَاوَلَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَعِيدَ كِيَانَهَا وَتَسْتَرِدَ هَيَّتَهَا وَلَكِنْ
هَيَّاهَا بَعْدَ أَنْ تَحْطَمَتِ السُّلْطَةُ وَتَوَارَىَ الْقَانُونُ ، وَأَصْبَحَتِ الْغَلْبَةُ لِلْقُوَّىِ
الَّذِي يَفْرُضُ نَفْسَهُ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ وَالدَّهَاءِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْعَصَبَيَّةِ التُرْكِيَّةِ
قَدْ وَقَعَتِ فِي صَرَاعَاتٍ مَعَ نَفْسَهَا مَا أَدَى إِلَى تَقْكِكَهَا ، فَإِنْ ضَعَفَ الْخِلَافَةُ
فِتْرَةً طَوِيلَةً أَدَى إِلَى نَمْوِ سُلْطَانِ حَكَامِ الْوَلَايَاتِ فَنَشَأَتِ الدُّولَةُ فِي الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَقْصَاهُ إِلَى أَدْنَاهُ^(٢) وَبَقَى لِلْخِلَافَةِ اسْمُهَا دُونَ جَوْهَرِهَا
وَهُوَ خَضُوعُ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ لِسُلْطَانٍ وَاحِدٍ . وَفِي عَامِ ٦٥٦ هـ غَزا جَهَافَةُ
الْمَغْوِلِ بِقِيَادَةِ هُولَاكُو بِغَدَادٍ فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الْخِلَافَةِ الْعَبَاسِيَّةِ .

(١) الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْعَصَرِ الْعَبَاسِيِّ — سَبَقُ — ص ٣٣٧ .

(٢) فَقَدْ قَامَ فِي مَصْرِ الدُّولَةِ الطُّولُونِيَّةِ ، وَفِي الشَّامِ الدُّولَةِ الْحَمْدَانِيَّةِ ،
وَفِي إِيَّانِ الدُّولَةِ الطَّاهِرِيَّةِ وَالدُّولَةِ الصَّفَارِيَّةِ ، وَفِي الْهَنْدِ الدُّولَةِ الْغَزْنَوِيَّةِ وَفِي
طَبِرِيَّةِ الدُّولَةِ الطَّبِرِيَّةِ وَالدُّولَةِ الْزِيَادِيَّةِ وَالدُّولَةِ الْبَوَيِّهِيَّةِ وَالدُّولَةِ
الْسَّلْجُوقِيَّةِ . لِلتَّنَاصِيلِ عَنْ هَذِهِ الدُّولِ ، راجِعُ مَوْلِفِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْعَصَرِ
الْعَبَاسِيِّ — سَبَقُ — ص ٣٩٤ وَمَا بَعْدَهَا .

الفصل الرابع
المشروعية
في
عهد العثمانيين

تمهيد :

اذا كان الجنس التركى هو الذى هد كيان الخلافة العباسية وأفقدها هييتها وأضاع سلطانها ، مما أفسح المجال أمام الطامعين في العالم الاسلامي لانشاء دول مستقلة ، فان المقادير تشاً — أن يكون هذا الجنس ذاته — دون هؤلاء الطامعون جميعاً — هو وريث السلطة عن الدولة العباسية في العالم الاسلامي .

فالدولة العثمانية أقامتها الاتراك وكانت في بدايتها امارة صغيرة نشأت على حدود الدولة الرومانية حوالي عام ١٣٠٠ م ، ولكنها ظلت منغلقة على نفسها أكثر من ستين عاماً خشية الحرب والدمار ، وكانت حاضرتها مدينة أدرنة ، الا أنه بفتح محمد الثاني (١٤٥١ — ١٤٥٨ م) للقسطنطينية عام ١٤٥٣ م ، كان إيذاناً بعهد علو وتوسيع لهذه الدولة فقد استطاعت القضاء على سلطة المماليك في مصر ، وأخضعت جميع الولايات العربية لسلطانها تدريجياً ، فاخضعت المغرب العربي ومصر والشام واليمن والهجاز ، بل ان ذراعها امتد الى أوروبا لتشمل أجزاءً منها بولايتها وقد تربع على صولجان هذه الدولة ما لا يقل عن ستة وثلاثين سلطاناً حتى عام ١٩٢٢ م انحدروا جميعاً من عثمان جدهم الأعلى (١) .

المشروعية في عهد العثمانيين :

قامت الدولة العثمانية منذ بدايتها على أساس منافية لمبدأ المشروعية

(١) الدكتور فيليب حتى وآخرين ، تاريخ العرب — سبق — الجزء الثالث
ص ٣٨٦

والتعارض مع مبادئ نظام الحكم الإسلامي .. الخ فعنصرية الأسرة الحاكمة فوق الجماعة ، ولا غرابة في ذلك من قوم طبيعتهم عسكرية تؤمن بحد السيف طريقة للسلطة في الجماعة قبل أن تؤمن بالقانون ، فحكموا حكما مطلقا شعارهم مصلحة السلطان فوق مصلحة الرعية .. كانت الرعايا في الدولة مجموعة متنوعة من أبناء البلدان المختلفة من عرب وسوريين و العراقيين ومصريين وبربر وأكراد وأرمن وسلاف ويونان والباقيين بأديانهم ولغاتهم المختلفة وطرق معيشتهم المتباينة ، ولكن الجميع كان يجمعهم سيف آل عثمان ، حتى الطبقة العاملة من الاتراك لم يكن لها أي امتيازات أو نصيب في الحكم ، بل كانوا يعودون من طبقة الرعايا ، فالاتراك حكموا كأقلية مسيطرة في دولتهم الواسعة^(١) .

ومما يجب ذكره في هذا المقام أن العثمانيين حرصوا على الا يفرضوا على الشعوب التي أحضوها لقوانينهم وأنظمتهم ، وذلك لعدم الاخلال بأنظمة هذه البلاد الاقتصادية ، بل كانوا يكتفون بفرض سيطرتهم العسكرية والسياسية ويتذرون لشعوبها بعد ذلك مؤسساتهم القديمة وحرية الاحتفاظ بعاداتهم وتقاليدهم وممارسة شعائر وطقوس ديانتهم بحرية ، وحرية التقاضي في أحوالهم الشخصية والمدنية لدى رؤسائهم الروحيين . ولذلك فإن مناطق مثل البانيا والجزيرة العربية

(١) ولعل بعض سطور من رسالة السلطان سليمان الثاني (١٦٨٧ - ١٦٩١) إلى فرنسيس ملك فرنسا تصور واقع السلطة وشعورها في تلك المرحلة من التاريخ الإسلامي ، فكتب إليه يقول : « أنا سلطان المسلمين وملك الملوك مانح التيجان للملوک على وجه البسيطة ، ظل الله في الأرض ، سلطان البحرين الأبيض والأسود وخاقان البرين وملك الروملي والأناضول وببلاد الكرمان وببلاد الروم وديار بكر وكردستان وأذربيجان وفارس ودمشق وحلب والقاهرة ومكة والمدينة والقدس وكل البلاد العربية واليمن وببلاد كثيرة أخرى افتتحها أبنائي الشراف وأجدادي الأمجاد نور الله مرافقهم بقوة سلاحهم وجعلتها جلالتي العظيمةتابعة لسيفي المذهب ومهندلي المنصر ، أنا السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان ، أبعث اليك أنت فرنسيس ملك بلاد فرنسا » .
نقتلا عن المصدر السابق من ٨٤١ .

احتفظت بأنظمتها القبلية والاقطاعية يقوم عليها أمراء بالوراثة خاضعة للإقرار من السلطان العثماني^(١) •

ونستخلص مما تقدم أن سلطان الخليفة العثماني فاقت سلطاته سلطات كل أسلافه من الخلفاء ، فالدولة قد اعتبرها ملك يمينه ، يتصرف فيها كيف يشاء ، وبأى أسلوب يشاء ، ولم يقر للشعوب الخاضعة بأى نوع من الحقوق في مواجهته ، بل الحكم مطلق ورغبة نافذة بسيف مسلط وإذا كان الاتراك قد مهروا في الفتح وضم الأراضي حتى توسيع الدولة الإسلامية في عهدهم أكبر توسيع ، فإن الحرية قد قبرت في زمانهم وزاد الحكم الإسلامي تدهورا ، وبمرور الزمن أصبحت الحكومة ترافق في ضمير العامة معنى الظلم والاستبداد^(٢) •

وإذا كان يراد لأى مجتمع الإزدهار والتقدم ، فلا بد أن يكون مبدأ سيادة القانون أحد عناصره ، لإقامة التوازن بين السلطة والحرية ، فيعلم كل فرد مقدما ما له من حقوق وما نطي به من واجبات ، فإذا كانت الحرية غير ملتزمة انقلبت الأمور في الجماعة إلى فوضى عارمة ودمار اجتماعي وينتهي الأمر إلى أن تدمر ذاتها بذاتها ، أما إذا كانت السلطة بلا قيود ، انقلبت إلى موكب للطغيان ، على رأسه طاغية أكبر يسير في ركابه عماله وحواشيه ، يستمدون من طغيانه طغيانا قد يكون أشد ظلما وأكثر تجبرا ، ويكون الشعب في هذه الحالة هو ضحية الظلم والاستبداد فتضطرّب عقائده وأحواله • وثبتت من استقراء التاريخ أن دولة هذه حالها تغرس الطامعين أن يطمعوا فيها من الخارج ، كما أنه لا بد أن تقوم فئة نابهة من أبناء الشعب في الداخل بالعمل ظاهرا وباطنا للتخلص من هذا الحكم المستبد المطلق • وهذا ما إنطبق على الدولة

(١) الاستاذ توفيق على برو ، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨ - ١٩١٤ ، ص ١٧ ، من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة .

(٢) حازم الصعيدي ، نظرية الدولة الإسلامية ، ص ٣٩١ . الاستاذ محمد عزه دروره ، نشأة الحركة العربية الحديثة ص ١٦٦ .

العثمانية فلم يكدر ينقضى القرن الثامن عشر وييزغ فجر القرن التاسع عشر ، حتى كانت الامبراطورية العثمانية ، التي ما فتئت تتتصدر مقام القيادة في العالم الاسلامي قد انتهت الى الدرك الأسفل من الضعف والانحطاط . فقد سبق لجارتيها الشماليتين النمسا والروسيا أن انتزعت منها عددا كبيرا من ممتلكاتها الهامة ، ففى آسيا كانت امبراطورية القياصرة قد اندفعت الى الأمام حتى بلغت حدود الدولة العثمانية وكانت سوريا ومصر قد انتهت الى ما يقارب الاستقلال فى ظل أحمد باشا الجزار والمماليك ، وفي أوربا ، اطلت النزعه الاستقلالية برأسها بين الرعاعيا ، على اختلاف الشعوب والوطان .. وكان الجيش قد انتهى الى الفساد والتفسخ ، بعد أن انهارت ، منذ زمن طويل ، تلك المؤسسات التي أقامها على مجده القديم ^(١) .

ولكن ما يهمنا في هذا المجال ابرازه هو اشتعال الثورة الثقافية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وكان من أهم نتائج هذه الثورة ، هو الوقوف بوجه الطغيان ومقاومته ، مما أسفرا في النهاية عن اصدار قانون أساسى للدولة العثمانية ، بغض تقييد سلطان الحكم المطلق . وفيما يلى نتكلم عن هاتين المرحلتين . مرحلة الثورة الثقافية ، واصدار القانون الأساسى للدولة العثمانية .

المبحث الأول

الثورة

الفكرية العربية

في القرن ١٩ م

كان من طبيعة الدولة العثمانية ، أنها دولة محافظة لا ترغب في التجديد ولا تتطلع الى التطور ، فليست لها سياسات معينة في الاقتصاد

(١) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، جزء ٤ ، الاسلام في القرن التاسع عشر ، ص ٣ دار العلم للملايين — بيروت .

أو التعليم أو إنشاء المرافق العامة ، بل كل أمر متزوك لأصحابه ، فأنشأ المدارس والمستشفيات ودور العبادة أمر يخص أهل البر والتقوى ، وقد أكد هذه العزلة عاملان آخران ، هو انغلاق العثمانيين على أنفسهم خشية مطامع الدولة الأوروبية واكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح الذي حول التجارة من طريق الشرق إلى الطريق الجديد ، ومن الطبيعي في هذا الجو الخانق المكبوت اضمحلال العلم الذي هو أساس كل تقدم وضمور شأنه^(١) .

إلا أنه باستهلال القرن التاسع عشر كانت هناك نهضة أدبية فانشئت المدارس الأوروبية في العالم العربي التي اهتمت بتدريس العلوم الحديثة وقد اقترن ذلك بانتشار الطباعة ، فصدرت الكتب العربية بكثرة ، وقامت الجمعيات الأوروبية والعلمية والمكتبات العامة ، وقد ساهم المستشرقون في هذا المسبيل ، وذلك باهتمامهم باللغة العربية وتراثها^(٢) .

ولقد كان محمد على دور بارز في هذا المجال ، فأرسل البعثات العلمية إلى الخارج ، وأنشأ ديوان المدارس للاهتمام بشؤون التعليم مكان للعمل الذي قام به محمد على ومن تولى بعده أثر كبير في رفع شأن الثقافية واعداد عدد كبير من المثقفين على مستوى رفيع^(٣) .

(١) إلا أنه على أي حال لم تخلو البلاد من العاملين به مثل حسن الجبرتي وعبد الرحمن الجبرتي والنفراوى والزيبيدى والعيدروسى وغيرهم فى مصر والكريرى والطنطاوى والتابسى والمرادى فى دمشق وآل الالوسى والحايدرى والسويدى والشاوى فى العراق . وقد كان الأزهر فى القاهرة والجامع الاموى فى دمشق وعشرات المدارس التى تتبعهما ومدارس أخرى فى بيت المقدس والرملة وحلب وحمص وغزة وصیدا وحماة وعكا وطرابلس وغيرها كانت لا تزال ترسل بصيضا من العلم يستثنى به طلابه فى العالم العربى .

(٢) توفيق على برو — العرب والترك فى العهد الدستورى العثمانى — سبق — ص ١٨ .

(٣) « ولقد اهتم محمد على بتحسين أحوال دولته ، فأنشأ كثيرا من المعاهد والمدارس والمصانع وأرسل عددا من شباب مصر إلى أوروبا ليتعلموا ويعودوا فيعلموا في مدارس مصر ومعاهدها ومرافقها ، وأنشأ منشآت عديدة للرى وشجع الأجانب وأصحاب الأموال على الجهد والعمل فى التجارة والصناعة

البحث الثاني الدستور

الدستور العثماني ١٨٧٦ :

كان من نتيجة النهضة الثقافية والمطالبة بالاصلاح السياسي واحتلال العرب والترك بالأجنب والاطلاع على الثقافات الغربية ، دفع سلاطين آل عثمان إلى القيام بمحاولات عديدة للإصلاح . وكانت أول محاولة جادة على هذا الطريق في عهد السلطان عبد المجيد الذي قام بخطوات هامة للإصلاح لم تعرفها الدولة العثمانية من قبل ، فقد أصدر مرسوماً أطلق عليه (خط كلخانه) ^(١) ، وقد تضمن هذا المرسوم أساس الحرية والمساواة بين جميع رعايا الدولة العثمانية ، وحقهم في حماية أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ، الا أن خصائص نظام الحكم لم يطرأ عليها أي تغيير وهو ما زال استبدادياً مطلقاً ، فمرسوم كلخانة في الواقع الأمر ليس الا منحة من الحاكم لرعاياه ، فلم يتقرر أي نوع من الرقابة على أعمال الحكومة ولم يبرز أي دور للشعب في النظام السياسي . الا أن التطور الذي يذكر على طريق الاصلاح السياسي كانت بدايته في عهد السلطان عبد الحميد الثاني (١٢٩١ - ١٣٣٧ هـ ١٨٧٦ - ١٩٠٩ م) ذلك أنه بعد أن انتشر التعليم والوعي السياسي تهيات النفوس وشاركت الأعناق للحد من السلطان المطلق ، فقامت حركة من المثقفين والمفكرين العرب بقيادة زعيم هو مدحت باشا ^(٢) . فطالب باصدار مرسوم يضم قواعد لضبط شئون الدولة وتنظيمها وادارتها ويعطي للأمة حقاً في

=
والزراعة وقد خطت مصر في عهده طور حضاري حديث سبقت به الدولة العثمانية » محمد عزه دروره ، نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق — ص ٦٣ .

(١) نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق — ص ١٦٦ .

(٢) وقد تولى حكم الشام وبغداد وعين رئيساً للوزراء ، وقام باصلاحات عمرانية وعلمية كثيرة .

تمثيلها بواسطه نواب يجرى انتخابهم ، ويكون لهم حق الرقابة الشعبية على مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها ٠

وقد ساعدت الظروف على الاستجابة لطلاب هذه الحركة ، فقد كان السلطان حديث العهد بالحكم وسرعان ما وافق على اصدار قانون أساسى للبلاد عام ١٨٧٦^(١) على نمط التقنيات الغربية ٠

ويستفاد من نص المادة الرابعة من هذا الدستور على أن السلطان هو الحاكم الأعلى في البلاد « ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعية العثمانية وسلطاتها » ، واذا كانت السلطة يجب أن يقابلها المسئولية ، فإن الدستور قد قرر في مادته الخامسة على « ان حضرة السلطان مقدس وغير مسئول » ٠

الا أن المجتمع الاسلامي لا يعرف من هو فوق القانون ، فالسلطة على تعدد درجاتها يجب أن تخضع لمبدأ المساءلة ، ويسرى المبدأ على الحاكم الأعلى للبلاد ، أي الخليفة ذاته ، وذلك كما هو مقرر في أصول النظام الاسلامي وسابقه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « لكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته » كما أن السوابق في هذا المجال أكدت المبدأ ، فالخلفاء الراشدين وضعوا أنفسهم تحت الرقابة الشعبية ٠

ورغم ذلك فإن هذا الدستور كان بمثابة خطوة هامة نحو الأمام استخلصته الأمة من بين براثن السلطان لتأكيد شخصيتها ، وحق مناقشة الحكام اسلوب حكمهم وتصرفاتهم ، وذلك بإنشاء هيئة شعبية أطلق عليها المجلس العمومي ، ويتكوين هذا المجلس من هيئتين ، الأعيان والبعوثين^(٢) ، ويتم اختيار أعضاء الهيئة الأولى ورؤيسها عن طريق التعين بواسطة السلطان بشرط الا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء هيئة البعوثين أما

(١) وهو ذات العام الذي تولى فيه مقايد السلطات .

(٢) وقد نصت المادة ٤٢ على « ان المجلس العمومي يركب من هيئتين احداهما هيئة الأعيان والأخرى هيئة البعوثين » .

المجلس الآخر فيتم اختيار أعضاءه عن طريق الانتخاب ، عضو من كل خمسين ألف نسمة من ذكور التبعة العثمانية (م ٦٥) ٠

وقف العمل بالدستور (م ١٨٩٣) :

الآن الرياح أحيانا تأتى بما لا تشتهى السفن ، فقد اشتبكت الدولة العثمانية مع جارتها روسيا في حرب فلحت المهزائم بالجيش العثماني فقام المجلس النيابي بمحاجمة الحكومة ويطلب بمحاكمة قواد الجيش فضاق عبد الحميد ذرعا بالحياة النيابية وقام باعتقال أحد أعضاء المعارضة ونفى بعضهم إلى الخارج ، وأوقف العمل بالدستور عام ١٨٩٣ م وعاد الحكم الاستبدادي ، وأوقفت المناصب الكبيرة على المخلصين للسلطان وهؤلاء يوسيدون المناصب الأخرى للمخلصين لهم - بغض النظر عن الكفاءة والأهلية - وفشت في ظل ذلك الرشوة والاستغلال والمحسوبية وحرم الناس من حرياتهم القولية والعقلية والكتابية والاجتماعية وقوى الضغط على الفكر والمفكرين ، وتفشت الجاسوسية والنفي وازهاق الأرواح نتيجة للدسائس والمؤامرات والوشایات (١) ٠

وكان من نتيجة هذا التعسف والطغيان أن فر الاتراك الاحرار الى أوربا وهناك أصدروا جريدة « مشورت » وأرسلت الى البلاد سرا ، وانتظمت المعارضة في جهة واحدة هي « جمعية الاتحاد والترقي » وقد استطاعت هذه الجمعية أن تتسلب الى الجيش وأن تضم الى عضويتها بعض من ضباطه (٢) ٠

الثورة واعادة العمل بالدستور :

اضطربت أحوال الجيش ، فقد امتد الفساد اليه ، الذي لم يسلم منه مرافق الدولة ، فالترقيات اتسمت بالفوضى والمحسوبية ،

(١) محمد عزه دروره ، نشأة الحركة العربية الحديثة - سبق -

ص ١٦٨ ٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٨ ٠

وتتأخرت الرواتب لسوء الأحوال الاقتصادية ، مما أدى إلى تمرد الجندي عام ١٩٠٧ وعلى رأسهم ضباطهم ^(١) ، ولذلك كان من البسيط أن تجد الأفكار السياسية التي تناولت بوجوب العودة إلى الحياة النيابية طريقها إلى عقول الجيش فقامت بعض فرق من الجيش — في مبدأ الأمر — باعلان الثورة على النظام الحاكم مطالبة بعودة العمل بالدستور الموقوف ٠

وقد حاول السلطان أن يحتوى هذه الحركة وذلك بأن أصدر أوامره إلى وحدات أخرى للتحرك ومقاومة التمرد ، مع منحه رتب ونياشين لبعض الضباط ، إلا أن هذه القوات أعلنت انضمامها إلى الثورة ٠ وكان في نفس الوقت الشعب مهياً لتقدير ثورة الجيش ومساندتها ، وأمام هذه الثورة العارمة اضطر السلطان إلى الاستسلام وقبول مطالب الثورة ، فأعلن في ٢٤ يوليو ١٩٠٨ إعادة العمل بالدستور الذي كان يدخله لشعبه للعمل به في الوقت المناسب ودعى مجلس المبعوثين إلى الاجتماع ببيان صدر عن مجلس الوزراء مستنداً إلى ارادة سلطانية ^(٢) ٠

الا أنه باستقراء النقوس البشرية لا يمكن أن يتحول الجائز إلى شخص عدل فتلاك طبائع النفوس ، وما قبول عبد الحميد بإعادة العمل بالدستور ، الا مناوراة كان يقصد من ورائها كسب الوقت حتى تتاح له فرصة جديدة لاعادة فرض طغيانه ، وفي ٣١ مارس ١٩٠٩ قامت جماعة من الدراويش بتدمير منه ، بتزعم حركة تطلق ستار « الشريعة الإسلامية بدلًا من الدستور » واستطاعوا أن يضموا في جانبهم بعض طوائف من الجندي ٠ والحق أنه « كانت شعارات المشايخ والسلطان زائفة من نوع الحق الذي

(١) العالم العربي الحديث — سبق — ص ٤٣٧ ٠

(٢) وقد جاء في هذا الكتاب « إن ولاة الروملي أبرقوا بخير تمرد الجيش فيه وأنه تبين أن هذا التمرد استهدف طلب العمل بالقانون الأساسي ودعوة مجلس المبعوثين إلى الانعقاد ، ولما كان هذا القانون ما يزال مرعوباً والمجلس انما عطل لظروف قاهرة ، فقد تقرر حقنا لدماء الرعية والحلولة دون تدخل الدول الأجنبية وإعادة العمل بالقانون ودعوة المجلس . وصدرت التبيينات العامة إلى الولاية بانتخاب نواب حائزين للصيغات الازمة وفقاً للإصول الانتخابية الموجودة » . نقلًا عن نشأة الحركة العربية الحديثة ، ص ١٧٩ ٠

يراد به باطل لأن حكم الاستبداد والظلم والفساد والمفوض ليس من الشريعة الحمدية ، والنظام الدستوري الشورى الذي يحدد الأمور ويعين المسؤوليات ويمنع الاستبداد هو الأكثر تطابقاً معها »^(١) .

ولكن قوات من الجيش تصدت للفتنة وطاردت مثيرها مطاردة عنيفة ، وجمع المجلس العمومي بهيئته ، فجعله يقرر خلع السلطان وتولية أخيه رشاد بدلاً منه باسم السلطان محمد الخامس .

انهيار الخلافة والدولة العثمانية :

وابتهجت الرعية باعادة العمل بالدستور ، الا أنه في الوقت نفسه لاح في الأفق بداية انهيار الدولة العثمانية ، فقد أعلنت بعض الشعوب استقلالها مثل بلغاريا والجبل الأسود ، ونشبت الثورة في جزيرة كريت وأعلنت النمسا ضم البوسنة والهرسك ، وتم التنازل عن ليبيا لايطاليا والتنازل لليونان عن كريت ، وتخلت عما كان في حكمها من الأراضي البلغارية واليونانية والعربية باستثناء ولاية أدرنة لدول البلقان ، ثم نشببت الحرب العالمية عام ١٩١٤ ودخلتها الدولة بجانب ألمانيا والنمسا وبلغاريا ، ضد الحلفاء ايطاليا وفرنسا وانجلترا وروسيا ، ودارت الدوائر على الحلف الألماني فوقعت أراضي الدولة العثمانية فريسة للحلفاء . وفي عام ١٩١٩ أرغم الحفقاء السلطان محمد السادس وحيد الدين على توقيع معاهدة سيفرو قبلت فيها الحكومة كل ما أملأه عليها الحلفاء .

الا أن زعيم تركى كان له تأثير بارز في مجريات الحوادث هو مصطفى كمال أتاتورك ، قاد حركة ثورية من أجل التحرير ، وقد ألغى منصب السلطنة وأعلن بلاده جمهورية ، وكان أول رئيس لها ، أما الخلافة فقد أبقى عليها كسلطة دينية وعين لهذا الغرض عبد المجيد الثاني ، الا أن الأخير حاول أن يثبت له حقوقاً زمنية ، مما دعا مصطفى كمال إلى

السعى للحصول على موافقة المجلس الشعبي للغاء الخلافة سنة
١٣٤٣ م ١٩٢٤، ٥

ولعل ما سبق يجعلنا نستخلص من التاريخ قانونا لا يقبل الجدل ،
وهو ان اعلاه شهوات الحكم ، فوق القانون ، لابد أن يصطحب معه
طغيانا وفسادا ، فيدور السلب والنهب والرشوة والمحسوبية فتتأثر
اقتصاديات الدولة ، وتنهزم معنويات الأفراد فيفقدون النظام ، ويسير
المجتمع بأكمله شعبا وحكومة في طريق انهيار يكون من الصعب تداركه
بعد ذلك وتعاضى الحاكم العثماني عن الشرعية ، كان سببا في النهاية في
وقوع هذه الأمة تحت طائلة الاستعمار الذي عمل على السيطرة عليها
وتخلفها ردحا من الزمن لضمان استمرار نزح ثرواتها لتكون موردا
خصبا لرفاهية أبنائه .

مبدأ المشروعية والمسامين المعاصرین :

وقع العالم الإسلامي اذن في قبضة الاستعمار ، وأدخل المستعمر
الأجنبي إلى هذه البلاد قوانينا ونظمها جديدة ، على غرار ما هو معمول
به في بلاده ، فامتنهن كرامة الوطن ، وأخل بالمساواة التي ينادون بها ،
فقد تضمنت هذه القوانين امتيازات لأبناء الدول المستعمرة في داخل
الوطن المحتل يتميزون بها على كافة المواطنين أصحاب الأرض وتقهقرت
الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون لتنحصر في نطاق الأحوال الشخصية ،
ولكن الشعوب الإسلامية لم تستسلم رغم أن كافة الظروف المحيطة بها
كانت تدعو إلى الاستسلام .

وخاصت هذه الشعوب كفاحا مريرا وشاقا ، فنالت استقلالها ولكنها
لم تعد كما كانت رعية دولة واحدة ، بل تجزأت إلى دول كثيرة مستقلة
تمام الاستقلال عن بعضها البعض ، القانون الوضعي يسودها وبقيت
الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون يأتمر في المرتبة التالية ،
(م ٢١ — مبدأ المشروعية)

فيما عدا بعض دول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية فان
نظامها بقى قائما على أساس الشريعة الاسلامية .

فصل ختامي المقارنات

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الأول : ونخصصه لبيان أهم الخصائص الأساسية لمبدأ المشروعية
في الاسلام لتمييزه عن نظيره في الأنظمة القانونية الأخرى .

الثاني : عقد المقارنات بين المبدأ في الاسلام والأنظمة القانونية
المعاصرة واظهار أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف .

ثم نعقب بعد ذلك بخاتمة البحث .

البحث الأول الخصائص الأساسية للمشروعية في الاسلام

لمبدأ المشروعية في كل نظام قانوني خصائصه التي تميزه عن نظيره
في الأنظمة القانونية الأخرى ، فإذا كانت سيادة القانون في النظام
الانجليزى تعنى سيادة البرلمان مع وجود ضوابط سياسية تحصر هذه
السيادة في النطاق القانوني دون النطاق السياسي ، وإذا كان مبدأ الشرعية
في النظام الفرنسي يعني سيادة القاعدة القانونية المكتوبة مع تقرير رقابة
على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري يشكل لهذا الغرض ،
وإذا كانت الشرعية في النظام السوفياتي تقرن بالاشتراكية من أجل تحويل
المجتمع إلى الشيوعية .

فإن للمشروعية في النظام الاسلامي خصائص تميز المبدأ عن نظيره

في كافة الأنظمة القانونية الأخرى . وأولها أن مصدرها سماوي ، نصوصها الأساسية منزلة من عند الله ، وثانيها أن الجزء فيها يصح أن يكون مؤجلاً إلى ما بعدبعث (أخرى) ، وثالثها أن جميع نصوص الشرعية تقوم على الأخلاق والمثل العليا .

وفيما يلى تفاصيل ما أجملنا كل في فرع مستقل .

الفرع الأول مصدرها سماوي

تجاور الشروعيـة في الإسلام العالم المادـي المحسوس ، لتمتدـ إلى ما وراء الطبيـعة ، تؤمنـ بقوـة عـليـا خـلف هـذا الكـون ، يـقول الله تعالىـ في كتابـهـ الكريم « ان رـبـكمـ الـذـى خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ فـي ستـةـ أـيـامـ ثـمـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ العـرـشـ » (١) ويـقولـ أـيـضاـ « وـلـهـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ » (٢) ويـقولـ فـي مـوـضـعـ ثـالـتـ « اللهـ لاـ اللهـ الاـ هوـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ ، لاـ تـأـخـذـهـ سـنـةـ وـلـاـ نـوـمـ لـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ » (٣) ويـقولـ فـي مـوـضـعـ رـابـعـ « هوـ الـذـى خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ ثـمـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ السـمـاءـ فـسـوـاهـنـ سـبـعـ سـمـوـاتـ وـهـوـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيمـ » (٤) .

هذه القـوةـ العـلـيـاـ هيـ (اللهـ) جـلـ جـلـالـهـ ، وـهـوـ يـسيـطـرـ عـلـىـ الكـونـ وـيـسـطـرـ لـهـ قـوـانـينـهـ ، بـعـثـ الرـسـلـ بـالـرـسـالـاتـ السـمـاـوـيـةـ لـهـدـاـيـةـ الـبـشـرـ ، وـكـانـ آخـرـهـمـ هـوـ « مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » ، أـوـحـىـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـكـتابـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـيـكـونـ نـامـوسـاـ بـيـنـ النـاسـ يـؤـمـنـونـ بـهـ وـيـسـيـرـونـ عـلـىـ هـدـيـهـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ « ذـلـكـ الـكـتـابـ لـاـ رـبـ فـيـهـ هـدـىـ لـلـمـتـقـينـ الـذـينـ يـؤـمـنـونـ بـالـغـيـبـ وـيـقـيـمـونـ الصـلـاـةـ وـمـاـ رـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـونـ وـالـذـينـ

(١) سـورـةـ يـونـسـ ، الآـيـةـ ٣ـ .

(٢) سـورـةـ آلـ عـمـرـانـ ، الآـيـةـ ١٨٩ـ .

(٣) سـورـةـ الـقـرـةـ ، الآـيـةـ ٢٥٥ـ .

(٤) سـورـةـ الـبـقـرـةـ ، الآـيـةـ ٢٩ـ .

يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون »^(١) .

وبذلك تتميز مصادر المبدأ في الإسلام عن مصادره في كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، ذلك أن مصادر الشرعية في كافة هذه الأنظمة هي مصادر وضعية سواء كانت عرفية أو قضائية أو تشريعية .

الفرع الثاني

الجزاء دنيوي وأخروي

غنى عن الذكر ان الجزاء على انتهاك الشرعية في الأنظمة القانونية المعاصرة هو فوري وحال ، فيقع على المخالف فور التثبت مع مخالفته للقانون ، سواء كانت هذه المخالفة مدنية أو جنائية أو ادارية .

ولكن الوضع بالنسبة لمبدأ المشروعية في الإسلام جد مختلف تمام الاختلاف فالنظام يجمع بين ثالث صور مختلفة للجزاء — وليس صورة واحدة — بحيث لا يختلف عن العقاب أى منتهك لمبدأ المشروعية .

— وأولى هذه الصور توقيع الجزاء فور ارتكاب المخالفة ، وفي هذا لا تختلف المشروعية في الإسلام عن الشرعية في القوانين الوضعية من حيث فورية العقاب .

— ونذكر فيما يلى نصوص على سبيل المثال من القرآن الكريم في هذا الخصوص : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم »^(٢) .

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »^(٣) .

(١) سورة البقرة ، الآيات ٤ ، ٣ ، ٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة النور ، الآية ٢ .

« والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم
ثمانين جلد و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » ^(١) .

ـ وثانيها هو تأجيل الجزاء إلى الدار الآخرة ، فإذا كان الإنسان في ظل القانون الوضعي يكون لديه شعوراً بأنه يستطيع الإفلات من الجزاء ، إذا استطاع ارتكاب المخالفات بعيداً عن عين القانون ، فإن هذا ليس الحال في الشرعية الإسلامية ، إذ أنه تأسيساً على عقيدة البعث والحساب في الدار الآخرة التي تؤمن بها الديانات السماوية ، فإن أي مخالفة للقانون غير مرئية معاقب عليها وإن كان الجزاء عليها مؤجلاً .

وسيطرة هذا الشعور على المجتمع الإسلامي من شأنه أن يضيق من نطاق مخالفات الشرعية .

والنصوص على الثواب والعقاب في الدار الآخرة كثيرة ذكر منها :

« بلى من كسب سبعة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » ^(٢) .

« بلى من أسلم وجهه الله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ^(٣) .

« واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » ^(٤) .

« ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ^(٥) .

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات ٨١ ، ٨٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١١٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨١ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٠ .

« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزل »^(١) .

— وثالثها هو الجمع بين الصورتين المتقدمتين ، فيكون جزاء مخالفة
المشرعية هو الجزاء الأخرى والدنيوي معاً عن الواقعة الواحدة نظراً
لخطورة المخالفة ، ومثال ذلك جريمة قطع الطريق « إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو
قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم »^(٢) .

الفرع الثالث

مشروعية أخلاقية

« إنما بعثت لاتتم مكارم الأخلاق » هكذا أعلن محمد رسول الدعوة
الإسلامية ، ان هدف دعوته المبادئ السامية والمثل العليا ، فالغرض
الأساسي من اقرار الشرعية الإسلامية الایمان بالله والنبوة بالمجتمع
في كافة أنشطته المتنوعة الى أقرب درجة من الإنسانية والكمال ولذلك
حرست هذه الشريعة على تحريم كل ما يتناهى مع الأخلاق ويوهن المجتمع
ويضعف العلاقات بين أفراده ، فحرمت الخمر والميسر لما فيهما من ذهاب
للعقل وخراب للبيوت وضياع للمال بدون فائدة ، وتشريد للناس .
« إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبواه لعلكم تفلحون »^(٣) كما أنها حرمت الزنا حرصاً على سلامة
العلاقات الاجتماعية ، وحرمت الفائدة الربوية منعاً من استغلال الإنسان
لأخيه الإنسان « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٤) .

(١) سورة الكهف ، الآية ١٠٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

وهذا ما تتميز به الشريعة الإسلامية و اختفت فيه عن الشرائع الوضعية المعاصرة فان هذه الشرائع على سبيل المثال لم تكتفى بباباً جنسية غير المشروعة بل انها أباحت الشذوذ الجنسي بقانون ، كما حدث في بريطانيا ، وذلك تحت دعوى الحرية الشخصية ، وأجازت الفائدة الربوبية تحت ستار المصالح الاقتصادية .

وقد جاءت النصوص في القرآن الكريم في مواضع كثيرة تحدث على العدل والتقوى واتباع الطريق القويم والخلق السليم وهي نصوص لا مقابل لها في الشرائع المعاصرة نذكر منها :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعذلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » .

« اذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى » (١) .

« ولا تقصوا المكيال والميزان ، انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط » (٢) .

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » (٣) .

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسليموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » (٤) .

« يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور » (٥) .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .

(٢) سورة هود ، الآية ٨٤ .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

(٤) سورة النور ، الآية ٢٧ .

(٥) سور قلمان ، الآية ١٧ .

« ولا تصرخ خدك للناس ولا تمشي في الأرض مرحًا إن الله لا يحب كل مختال فخور ، وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير » ^(١) .

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن أثم ولا تجسسوا ولا يغترب بعضاً ، ایحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فمكره فهو ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم » ^(٢) .

« ولا تلبسو الحق بالباطل وتكلموا الحق وأنتم تعلمون » ^(٣) .
« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ^(٤) .
« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ^(٥) .

المبحث الثاني

جداً المشروعية

بين

الاسلام والأنظمة المعاصرة

تقسيم : ونقسم خطة هذا المبحث كالآتي :

- الفرع الأول : المشروعية بين الاسلام والنظام الانجليزي .
- الفرع الثاني : المشروعية بين الاسلام والنظام الفرنسي .
- الفرع الثالث : المشروعية بين الاسلام والنظام السوفيتي ^(٦) .

(١) سورة لقمان ، الآيات ١٨ ، ١٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٤٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٦) على أنه لن يكون موضوعاً للمقارنة ما سبق أن ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل تلافياً للتكرار المل .

الفرع الأول

المشروعية بين الاسلام والنظام الانجليزي

أوجه الاتفاق : سيادة حكم القانون :

١ - تتفق الشرعية الاسلامية مع سيادة القانون في عدم تقرير أى استثناءات لأى فرد كان حاكماً أو محاكوماً أو هيئة من الهيئات السياسية من الخضوع لحكم القانون .

فالخليفة وهو رأس السلطة التنفيذية في الاسلام خاضع هو وعماله للمساءلة أمام القضاء والرأى العام اذا ما عن لهم أو لاحدهم الخروج على حكم القانون .

وكذلك الأمر في النظام الانجليزي ، فالحكام والمحكومون على حد سواء في تساويهم أمام القاعدة القانونية ولا يقبح في هذا القول أن « الناج » رئيس السلطة التنفيذية في هذا النظام معفى من المسؤولية وفقاً لقاعدة أن « الملك لا يخطيء أبداً » اذ أنه يسود ولا يحكم ، أما السلطة الحقيقة فهي للوزير الأول ، والوزير وعماله جميعاً خاضعين لأحكام القانون .

٢ - ان اختيار رئيس السلطة الحقيقة في النظام الانجليزي يتم عن طريق الاختيار الشعبي الحر ، فالاختيار السلطة يرتكز على الارادة الشعبية، كذلك الأمر في النظام الاسلامي فانه لتولى رئاسة الدولة يجب أن يختار الشخص مرحلتي الاختيار والبيعة ، أى بذات الطريق المقرر في النظام الانجليزي وهو طريق الاختيار الشعبي الحر .

أوجه الخلاف :

عدم وجود مبادئ أو نصوص علياً تحد من سلطة البرلمان في

التشريع ، فالبرلمان يستطيع أن يسن ما يشاء من القوانين دون خابط أو رقيب ، فلا يوجد مبادئ يشرع في إطارها والدستور من فلا رقابة على دستورية القوانين وإذا قيل بأن القيود السياسية تحد من هذه السلطة وتقف حائلاً دونه ودون الاستبداد ، فأننا نقول أنه إذا كان هذا الأمر قد نجح حتى الآن ، فأننا لا نعرف مصير هذه القيود في الغد المبسوء ، فمن المتصور أن يسيطر على البرلمان اتجاهات متطرفة .. الخ مما يجعل القانون في النهاية غير مطابق للإرادة الشعبية ..

أما المشرع الوضعي في النظام الإسلامي ، فإنه مقيد بالمبادئ والنصوص القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية بحيث لا يستطيع أن يخطاها بتشريع وضعى ، والأمة بأكملها بما فيها من مؤسسات رقيبة على مطابقة القانون للشريعة الإسلامية ..

الفرع الثاني

المشروعية بين الإسلام والنظام الفرنسي

أوجه الاختلاف :

١ - يتفق مبدأ الشرعية في النظام الفرنسي ، مع مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي في عدم تقرير أي استثناءات لفرد أو حاكم أو هيئة من الخصوص لأحكام القانون ..

رئيس الجمهورية وجميع موظفي الدولة في النظام الفرنسي وهو رئيس السلطة التنفيذية يخضع للمساءلة والمحاكمة إذا ما عن له الخروج عن حكم القانون ، وكذلك الأمر في النظام الإسلامي كما سبق أن أوضحنا ..

٢ - يتم اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا عن طريق الاختيار الشعبي الحر من المواطنين ، وذلك بعد توافر الشروط الازمة في المرشح التي نص عليها الدستور الفرنسي وهذا الوضع لا يختلف عن النظام

الاسلامي من وجوب توافر مرحلتى الاختيار والبيعة لتولى رئاسة الدولة .

أوجه الخلاف :

١ — اذا كانت القوانين الصادرة من الجمعية الوطنية حاليا في فرنسا تقتيد بقاعدة أعلى منها وهى القاعدة الدستورية ، فالقوانين التى تصدر عن ممثل الشعب فى الجمعية الوطنية ، يجب أن تدور فى نطاق ما رسمه الدستور ، وهذا هو الوضع بالنسبة الى الشرعية الاسلامية من حيث أنه لا يجب أن يصدر عن ممثل الشعب من القوانين ما ينافق المبادئ والنصوص المقررة فى الشريعة الاسلامية وفي هذا يتتطابق النظامان بوجوب تقييد الشرع بقاعدة أعلى .

الا أن هذا التطابق لا يذهب الى مداه ، اذ يتبقى فارق جوهري وهو أن الدستور الفرنسي ، رغم أنه يمثل سموا فى مرتب القاعدة القانونية الا أن هذا السمو للدستور محدود بطبيعة أنه قانون وضعى فى نهاية الامر قابل للتعديل والتبدل بالاسلوب الذى نص عليه ليواكب ما يجد من تطورات وتغيرات فى المجتمع ، أما الشريعة الاسلامية فان مبادئها ونصوصها لا تتبدل ولا تتغير لمرونتها لملاءمة التطور فى ظل المبادئ الاساسية ولذلك فهى تمثل قيد دائم على سلطة المشرع الاسلامى .

الفرع الثالث

المشروعية بين

الاسلام

والنظام السوفيتى

أوجه الاتفاق :

١ — يتفق النظام الاسلامي مع الشريعة الاشتراكية فى أن المشرع الوضعي فى كلا النظامين يتقييد بمذهبية عليا لا يستطيع أن يتخطى دائرة تأثيرها

و هذه المذهبية في النظام السوفيتى الفلسفه الماركسيه وفي النظم
الاسلامي المبادئ الاساسية لنظام الحكم فلا يستطيع المشرع السوفيتى
أن يصدر من القوانين ما ينافى هذه الفلسفه وذلك مثل اطلاق حق
الملكية وتكوين الاحزاب . . . الخ ، كما أن المشرع الوضعي الاسلامي
على نفس الوتيرة فلا يستطيع مثلاً أن يصدر قانوناً بتحريم الطلاق أو
بمنع تعدد الزوجات . . . الخ ، فالمذهبية العليا يتقييد بها المشرع في كلا
النظمين .

أوجه الخلاف :

١ - النظام الاسلامي - كما سبق أن ذكرنا - أعلى سلطة فيه
« الخليفة » يخضع لحكم القانون ، ولا يوجد أى استثناء لكتائنا من كان .
أما الوضع بالنسبة للنظام السوفيتى فان مجلس السوفيت الاعلى يعتبر
سلطة خارجة عن القانون ، وله أن يتحلل من القانون كما يحلو له ، ومجلس
السوفيت الاعلى في تكوينه لا يمثل الارادة الشعبية ، لأن هذا المجلس
مكون من صفة مختاره من الحزب الواحد في البلاد وهو الحزب
الشيوعي .

٢ - ان الشرعية الاشتراكية بطبيعتها شرعية متغيرة تسعى دائماً
إلى التغيير الشامل من أجل المعامة للوصول إلى المرحلة المأموله وهي
مرحلة الشيوعية ، ولذلك فهي شرعية مشدودة إلى السياسة أكثر منها
إلى القانون ، أما المشروعية في الاسلام فهي شرعية مستقرة ترتكز على
مبادئ ثابتة ونصوص قاطعة لا تتبدل ولا تتغير مع مراعاتها لأحوال
التطور في الزمان والمكان وذلك على عكس النظام السوفيتى تماماً .

الخاتمة

بعد أن وقع العالم الإسلامي في قبضة الاستعمار حرص المستعمر الاجنبي على مسخ الثقافة العربية الإسلامية في عقول أبنائها ، وعمل على صبغة هذه العقول بصبغة غربية ، حتى يضمن أن نظل ذيولاً لهم وتبعد لافكارهم ، فقد دخلوا في روع أبناء هذا الوطن الكبير ، أنهم رواد حضارة علمية ، فدالتون هو رائد العلوم الطبيعية ونيوتن يرجع إليه الفضل في علم الرياضيات ، وداروين هو مؤسس علم الاحياء^(١) ، ونسوا أو تنايسوا مشاهير علماء المسلمين الذين كان لهم فضل على الحضارة الأوروبية المعاصرة^(٢) ، وإن تلك الحضارة استلهمت من الحضارة العربية السابقة عليها .

ولاشك أن من أهم النتائج التي ترتبت على الاستعمار هو الخواء الثقافي للانسان المسلم ، فقد تشكّل في تراثه بعد هزيمته ، فقام البعض يتطلع إلى ما يدعى التقدم والتطور ، فنهلوا من فلسفة الحرية الفردية التي يعتقد بها العالم الغربي الرأسمالي ، واتجه البعض الآخر إلى الفلسفة الماركسية التي تعتقد بها دول الكتلة الشرقية ، مما كان له نتيجة أخرى أشد خطراً وأوّل خاتمة ، وهو جعل الشرق الإسلامي ميداناً لمصاعب مزقته من بعض أفراده ، فأوجدت التحصّب والتطرف وعدم الاستقرار .

إلا أنه مما يجب التنويه إليه في هذا المقام ، إننا لا نذهب إلى تحميل الاستعمار بكلّة أسباب التخلف التي نعيشها اليوم ، فالحق أن المجتمع الإسلامي قد هيأ نفسه للاستعمار طواعية و اختياراً دون أن يشعر

(١) الدكتور عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، الطبعة الأولى ، ص ٢٩٤ .

(٢) ونتمنى أن نرى في وقت ليس ببعيد ، أسماء لامعة مرة أخرى لعلماء مسلمين ، تثري مسيرة الإنسانية في جمّع مجالات المعرفة من طب ونّلّك وقانون وهندسة وفلسفة واقتصاد ... الخ ، فلا يصح أن نتفاخر بالماضي أو نبكيه ونهمل الحاضر والمستقبل .

بذلك ، فتراكم الظلمات بعضها فوق بعض من الحكم الاسلامى الذى لم يلتزم بمبدأ المشروعية عبر القرون ، أضعف معنويات الرعایا ، ثم الحصار العلمي والثقافى الذى فرضته الدولة العثمانية على المجتمع الاسلامى من أجل ضمان سيطرتهم ، مما أوجد فراغا ثقافيا وانقطاعا في تواصل الحضارة ، ثم أتى بعد ذلك الاستعمار ، فوجد الارض منبسطة أمامه يعيش عليها انسان مقهور مهزوم ، ولذلك كانت مهمته سهلة يسيرة ، وبذلك أضيف إلى العاملين السابعين القهر العسكري وأخيرا تطبيق القوانين الاجنبية التي اصطبغها معه ^(١) .

وبذلك تم الفصل بين عقيدة المسلم وشريعته ، فالمسلم يؤمن بـ الله كما جاء في كتابه الكريم في قاعدة آمرة بأنه أحل البيع ولكنه حرم الاقراض بالفائدة الربوبية « وأحل الله البيع وحرم الربا » ومع ذلك فإن المؤسسات الاقتصادية في المجتمع تقوم على الاقراض بالربا ^(٢) ، والشريعة تحرم الخمر والميسر ومع ذلك تمنع التراخيص للزواادى الليلية ، فماذا يفعل الانسان ؟ أيؤمن بعقيدته – التي هي عقيدة وشريعة – أم يؤمن بواقعه الذي يعيش فيه !!

ولكن رغم كل ما تقدم فقد تمسك المسلمون بعقيدتهم ^(٣) ، وقام

(١) وفي هذا يقول الاستاذ انور الجندي في مؤلفه « الاسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة » ١٩٧٩ م ، ص ٢٨٤ « ولقد كان من نتائج ضعف المسامين أن وقعوا تحت سيطرة الغرب الذي فرض عليهم قوانينه ونظمها وأوقف النظام الاسلامي وجده في مختلف مجالات السياسة والمجتمع والاقتصاد » .

(٢) ولقد نشأت الان بنوك اسلامية تتعامل على أساس الشريعة الاسلامية ومبادئ الاقتصاد الاسلامي ، ونذكر منها على سبيل المثال « بنك فيصل الاسلامي » ، والمنتشرة فروعه في عواصم عربية عديدة وهو يعمل على تنمية المجتمع الاسلامي بالمشاركة ، دون الاقراض بالربا أو تحديد الارباح مقدما .

(٣) وفي هذا يقول استاذنا الدكتور سليمان الطماوى في مؤلفه « السلطات » – سبق – ص ٩ « ولما كانت هذه الدساتير (الدساتير العربية) قد وضعت في اعتاب الحرب العالمية الثانية ، فإن لهذا الاتجاه دلالة هامة . وإذا كانت هذه النصوص تعبر عن حقيقة واقعية باعتبار أن =

الفقهاء والعلماء والمفكرون يوضحون في كتاباتهم بأنه لا مناص من العودة إلى الشريعة الإسلامية لبعث هذا المجتمع من جديد واقالته من عثرته وتخلفه .

ونذكر من ذلك على سبيل المثال التوصيات التي صدرت عن الندوة الأولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعات العربية الذي انعقدت بيروت في شهر أبريل سنة ١٩٧٣ م ، وقد جاء فيها ما يلى :

« وجوب العناية بالدراسة المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية ، باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية » .

ثم صدر عن الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق في العالم العربي ، والتي عقدت في بغداد سنة ١٩٧٤ ما يلى :

أولاً : العناية التامة بدراسة الفقه الإسلامي ، لأن استكمال الشخصية العربية يقتضى الرجوع إلى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساسى للقانون العربى الموحد .

ثانياً - تدعو الندوة الحكومات التي تتبع في دساتيرها على أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع إلى وضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق الالتزام بالاحكام القطعية ، والاجتهاد في المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر .

ثالثاً : إنشاء مجمع للشريعة والقانون على مستوى العالم العربي ،

=
الإسلام هو دين الأغلبية الساحقة من مواطنها ، فان وجود هذه النصوص في الدساتير الحديثة يحمل أكثر من معنى : فهو يؤكد حرص الشعوب العربية على رفض الفلسفة الالحادية التي بدأت تترنح على العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع الانتشار السريع للمذهب الماركسي ياسسه المادية المعروفة » .

ويختص هذا المجمع باعداد دراسات شرعية وقانونية يفيد منها المشرع الوضعي ، وابداء الرأى فيما تطلبه الحكومات العربية والهيئات الرسمية وتقديم المشورة اليها ، والتنسيق بين عمل المجمع والهيئات المعنية بالشريعة في البلاد العربية .

أما كتابات الفقهاء والعلماء من رجال القانون والشريعة على مستوى الوطن الاسلامي ، فهى أكثر من أن تحصى وأن تعد^(١) ، وقد تواترت جميعها على ضرورة العودة الى الشريعة الاسلامية ، حتى يزول انفصام الشخصية الحادث الآن في شخصية المسلم نتيجة الفصل بين عقيدته وواقعه .

ولقد أنت حركة البعث الاسلامي ثمارها أخيرا فأعلنت أربع دول اسلامية في أوائل الثمانينات العودة الى الشريعة الاسلامية كمصدر رئيسي للقانون وهى مصر ، وباكستان ، وايران ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية ، وفي سبتمبر عام ١٩٨٣ انضمت جمهورية السودان الى مسيرة الدول المطبقة للشريعة الاسلامية .

مصر ومبدأ المشروعية في النظام الاسلامي :

كانت مصر تدين بالمشروعية الاسلامية حتى عهد خديوى مصر اسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) ، الذى استبدل التقنيات الغربية بالشريعة الاسلامية ، ولم يترك لها الا دائرة ضيقة وهى دائرة الاحوال الشخصية .

ومنذ هذا التاريخ وأبناء هذا الوطن وفقهاؤه وعلماؤه يطالبون

(١) ومن هؤلاء على سبيل المثال : أبو الاعلى المودودى ، أنور الجندي ، د. سليمان الطماوى ، د. صبحى محمصانى ، د. عبد الحميد محمود ، عبد الوهاب خلاف ، عبد القادر عودة ، د. زكريا البرى ، محمد أبو زهرة ، د. محمد فاروق النبهان ، د. محمد فؤاد النادى ، د. مصطفى السباعى ، د. مصطفى الزرقا ، د. محمد يوسف موسى ، د. مصطفى كمال وصفى ، د. عبد الحميد متولى ، د. محمد الحسينى حنفى ، د. محمد البھى ، د. يوسف قاسم .

بالعودة الى الشريعة الاسلامية ، الا أن هذه الدعوة لم تجد صداقها الا مؤخرا في الدستور الصادر عام ١٩٧١ حيث نص في المادة الثانية منه على أن :

« الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئه الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع » .

ولقد كان هناك اتجاه في لجنة صياغة الدستور يرى أن يكون النص : « مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع » ولكن لم يؤخذ بهذا الاتجاه ، وكان حجة أصحاب الاتجاه المعارض أن النص « مصدر رئيسي للتشريع » هو توجيه للمشرع نحو الاسلام ، وذلك دون منعه في ذات الوقت من استخدام احكام من مصادر أخرى لم يتعرض لها الفقه الاسلامي^(١) .

والحق ان ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثاني كان يستقيم لو أن الشريعة الاسلامية هي في جملتها نصوصا جامدة ، ولكنها ليست كذلك ، فقد سبق أن أوضحنا أن مصادر القاعدة القانونية فيها تقوم على ثلاثة : « القرآن والسنة والاجتهاد بالرأى » ، والاجتهاد كمصدر للقانون ، ما هو الا باب مفتوح لمواجهة تطورات كل عصر في ظل المبادئ الاماسية للنظام الاسلامي .

وذهب جانب من الفقه على أنه يبدو : « أن النص على أن تكون مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع يعد بمثابة خطوة تمهدية للنص مستقبلا على أن تكون الشريعة مصدرا رئيسيا للدستور ،

(١) انظر المذكورة التفسيرية للدستور .

نزواً على مقتضيات ، بل ضرورات التنسيق والانسجام بين التشريع الأساسي للدولة — وهو الدستور — والتشريعات العادلة والقوانين »^(١) .

وفي عام ١٩٨٠ حدث تطور هام يؤكد اتجاه المجتمع المصري نحو الشرعية الإسلامية ، فقد وافق الشعب في استفتاء عام في ٢٢ مايو من العام المذكور على تعديل الدستور ، وبموجب هذا التعديل أصبح نص المادة الثانية كالتالي :

« الإسلام دين الدولة ، ولللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع »^(٢) .

وبموجب هذا التعديل وقع على عاتق مجلس الشعب وضع هذا النص موضع التنفيذ ، وذلك بتقنين الشريعة في كل فروع القانون المختلفة ، وفعلاً شكلت لجان متخصصة من رجال القانون والشريعة ، وقد صدرت في خلال الفترة السابقة تصريحات عديدة من السيد رئيس مجلس الشعب السابق الدكتور صوفى أبو طالب يفيد أن اللجان في سبيل إنجاز عملها ، وقد صرخ بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٣ ، ان المجلس جاد تمام الجدية بالنسبة لتقنين الشريعة الإسلامية ، وأنه تم الانتهاء من وضع جميع النصوص لكافة التشريعات ، فيما عدا القانون البحري ، وأن كافة الأعمال الخاصة للتشريعات أجزتها اللجان الفنية المختصة وأحيلت إلى اللجنة التشريعية والدستورية لتبدأ في الصيف إدارة حوار واسع حولها لتصبح جاهزة لاقرارها في الدورة القادمة^(٢) .

وببداية الدورة الجديدة لمجلس الشعب ، تم انتخاب الدكتور كامل ليلة رئيساً جديداً للمجلس بتاريخ ٥/١١/١٩٨٣ ، وقد أكد في أول تصريح له عقب انتخابه أن لجان تقنين الشريعة الإسلامية مستمرة في أداء رسالتها

(١) الدكتور / عبد الحميد متولى ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور — سبق — ص ٢٣ .

(٢) جريدة الاهرام في ٢١/٧/١٩٨٣ ، ص ٦ .

في اعداد التشريعات الاسلامية وانها تستأنف نشاطها بعد بدء الدورة البرلمانية الجديدة (١) .

ونحن نهيب بالشرع المصرى الاسراع باصدار هذه التقنيات ، فمصر لها وضع خاص في العالمين العربى والاسلامى ، وهو موقع ريادة وقيادة على مر القرون ، وهى الدرع الحامى للإسلام ، فهى التى ردت جحافل التتار بعد أن اكتسحوا بغداد عاصمة الدولة الاسلامية ، وهى التى رددت كيد الصليبيين ، وبها الجامع الازهر ، أقدم جامعة اسلامية ، والذى وقف صاماً في أحلك ساعات التاريخ الاسلامي ، يدفع عن الاسلام هجوم المعتدين . وهى دائمًا أمل العرب والاسلام بما لها من ثقل علمي وثقافي وبشري .

ولذلك فإنه ليس غريباً أن ما يحدث في مصر يتتجاوز حدودها ليُشع
ويؤثر في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة والعالم العربي بصفة خاصة ،
فدور مصر حيويٌّ نابض ، وهم ينظرون إلينا وإلى تجاربنا في جميع
الحالات ومن بينها المجال التشريعى .

وإذا كانت التشريعات الوضعية المعهود بها الآن في العالم العربي منقوله عن القوانين المصرية ، والمنقوله بدورها عن النظام الفرنسي ، فانه يبرز الآن دور مصر مرة أخرى ، لــ العالم العربي والاسلامي بالتقنيات المستمدة من الشريعة الاسلامية .

هذا هو دور مصر ، ويجب ألا تتخلى والا فقدت مكانتها .

توصيات بما يحب عمله في هذه المرحلة:

ونحن نرى أنه يجب في هذه المرحلة توفير الاسس الازمة لتعزيز تطبيق الشريعة الاسلامية ، سواء بالنسبة للدول التي أخذت به أو بالنسبة

(١) راجع على سبيل المثال ، جريدة النور الاسبوعية القاهرة ، العدد ٧٨ ، ٢/٤/١٤٠٤ هـ ، ص ١ .

للدول التي سوف تطبقه مستقبلاً ، حتى يستقر في وجдан الفرد ويضرب بجذوره في ضمير الجماعة ونرى أن أهم سبيل لبلغ هذا الغرض هو تجلية الشريعة الإسلامية أمام العامة والخاصة على حد سواء ، وهذا أمر جوهرى من أجل اقرار الشريعة الإسلامية عن رضا و اختيار حر ، فتقوم على أساس راسخة في المجتمع . فالواقع أن الضمانة الحقيقة لسيادة القانون في أي نظام هي مؤازرة الشعب لنظامه ، فيكون الالتزام بالتطبيق عن طوعية و اختيار ، لا عن قهر و أجبار ، فتفقد مخالفات القانون ويستقر المجتمع ، ويكون الشعب دائماً على أبهة الاستعداد للدفاع عن نظامه ، بل والموت في سبيله ، ولا يتأتى ذلك الشعور إلا عندما يكون الشعب مؤمناً بعدلة نظامه ، وأن الجميع سواء أمام القاعدة القانونية – والشرعية الإسلامية هي كذلك كما سبق أن بيننا – ولذلك يلزم المام المواطن بالثقافة الإسلامية الماما عميقاً من تاريخ وسياسة ومبادئ الكلية التي تحكم نظام الحكم من عدالة وشوري ومساواة و سيادة للقانون والمدران الأصليان للقاعدة القانونية وهو القرآن والسنة .

ولبلغ ذلك الهدف نطرح التوصيات التالية :

١ - نؤكد ما سبق أن نادى به الفقهاء في كتاباتهم^(١) وتوصياتهم في مؤتمراتهم^(٢) ، بضرورة إنشاء مجمع على مستوى الوطن الإسلامي ، ويكون الغرض من إنشاء هذا المجمع على وجه الخصوص وضع مشروعات القوانين بناءً على طلب الحكومات الإسلامية والقيام بالابحاث القانونية التي تهم المسلم المعاصر ، وتجلية الفقه الإسلامي ، بنشر المذاهب الفقهية

(١) الاستاذ عبد الحليم الجندي ، توحيد الامة العربية بتطوير شرائعها وفقاً للميثاق ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٦٤ ، ص ١٩١ ، وقد بدأت بعض الحكومات تنظر إلى هذه الدعوة بعين الاعتبار ، فقد صرّح الملك غيصل عند افتتاحه لمؤتمر الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في خلال شهر يونيو ١٩٨٣ بالقول « إن الدعوة لإنشاء مجمع عالى للفقه الإسلامي يشكل ضرورة حتمية ، جريدة الشرق الأوسط ، الطبعة العربية – الصفحة الاولى (١٩٨٣/٦/٣) .

(٢) راجع ما سبق ص ٣٣٥

والتقريب بينها ، والعمل على توحيد المصطلحات الفقهية بين الدول الاسلامية ، وترجمة التراث الاسلامي الى اللغات الاجنبية ، وترجمة كتابات المستشرقين والرد عليها ، والتصدى لدعواهم المغرضة ، والتي تقول بأن سبب تخلف الدول العربية والاسلامية هو تمسكهم بالشريعة الاسلامية . الا أننا نقترح عندما يتم تشكيل هذا المجمع ، أن يفتح أعماله باعلان عالمي لحقوق وحريات الانسان المسلم ، تمهدًا للنص عليها مستقبلاً في صلب دساتير الدول الاسلامية .

٢ - وجوب انشاء لجنة من جهابذة الفقهاء وأساطين العلماء من توافر فيهم شروط الاجتهد على مستوى كل دولة اسلامية ^(١) – سواء بالنسبة الى الدول الاسلامية التي طبقت الشريعة فعلاً ، أو بالنسبة الى الدول التي سوف تطبقها مستقبلاً .

على أن تختص هذه اللجنة بالاتى :

(١) مراجعة التشريعات التي صدرت قبل اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للقانون للتطابق مع الشريعة الاسلامية .

ومما يجب ذكره في هذا المقام ان عمل اللجنة في هذا الخصوص يجب أن يراعي فيها روح الاعتدال واتباع سنة التدرج ونفي الحرج ومرااعة مبادئ المصلحة والضرورة ^(٢) ، وذلك كله من سمات التشريع الاسلامي

(١) وهذا الرأى لاستاذنا الدكتور سليمان الطماوى ، مذكور في مؤلفه السلطات الثلاث ، سابق الاشارة اليه ، ص ٣٠٧ حيث يقول : « ان الصفات التي يتبعن توافرها في المجتهد لا يمكن اكتسابها في الوقت الحاضر الا ان تلقى قدرًا معيناً من الثقافة . ولما كانت الدولة هي التي تشرف على التعليم في الدولة الحديثة ، فإنه يمكن حصر صفات الاجتهد في حملة شهادة معينة تعترف بها الدولة رسمياً ، بعد التثبت من ان تلك الشهادة لا تمنع الا ان يصل الى مرتبة الاجتهد ، ثم يتكون من حملة الشهادة مجلس استشاري تعرض عليه مشروعات القوانين قبل ان تتولى السلطة التشريعية اصدارها لتقرر مدى مطابقتها للاصول العامة في التشريع الاسلامي » .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور ، سبق ، ص ٢٢ .

والفن القانونى ، وذلك حرصا على استقرار المجتمع وعدم اصابتة بهزات عنيفة .

(ب) التشريعات التى تصدر بعد اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للقانون ، وهذه يجب ألا تصدر الا بعد مراجعة اللجنة المشار إليها . وأرى أن يطلق على هذه اللجنة «لجنة المشروعية الاسلامية» ، على أن تستمد اختصاصها من الدستور مباشرة ، وكذلك أيضا كافية التفاصيل الخاصة بها مثل تشكيلها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وأعمارهم ومؤهلاتهم وسابقة خبراتهم ، ولا يصح أن توكل هذه الامور إلى السلطة التشريعية ، اذ سوف يجعل اللجنة في وضع تابع لها ، ويضعفها للتحكم من قبلها ، مما يضعف من مكانة اللجنة ويقلل من الهيئة الواجب توافرها لها .

٣ - من لوازم المجتمع المتجه الى الشريعة الاسلامية ، وجوب تمكן الطائفة المثقفة من العلم بالتراث الاسلامى ولذلك فانه يجب تخصيص بعض الوقت لدراسة الثقافة الاسلامية أسبوعيا في المعاهد والكليات الجامعية على مختلف أنواعها .

أما بالنسبة للدراسة في كليات الحقوق فانه يجب تكثيف ساعات الدراسة بالنسبة للشريعة الاسلامية والاهتمام بالدراسات المقارنة ، الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعي ، ولا يعقل أن يقبل المجتمع على تطبيق الشريعة الاسلامية دون أن يعد الكوادر الالازمة لهذا التطبيق ^(١) .

٤ - إنشاء مركز اسلامى عالمى للطباعة والنشر له أمر حيوى ليكون بمثابة الناطق باسم هذا المجتمع ، والتعريف بفكرة ، ويقع على

(١) وما هو جدير بالذكر انه يوجد اهتمام بدراسة الشريعة الاسلامية على مستوى الدراسات العليا في كليات الحقوق ، ونذكر من ذلك على سبيل المثال ، دبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وكذلك أيضا دبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .

عائق هذا المركز نشر التراث الاسلامي والتعریف بشريعته وسیرة عظمائه وأئمته وفضل حضارته ومبادئه الاسلامية في الحكم وترجمة أعمال جهابذة الفكر الاسلامي الى جميع اللغات التي ينطق بها المجتمع الاسلامي والى جميع اللغات الحية ، حتى يقف العالم على مدى حضارة الاسلام القانونية وتوقيره للحربيات والحقوق الاساسية للانسان ٠

الا أنه يتبقى سؤال جوهري ، يتعين الاجابة عليه ، والا لما اكتمل البحث ٠ وهو : ما هي الضمانات اللازم توافرها لعدم انحراف الحاكم في تطبيق القانون الاسلامي في وقتنا الحاضر ؟ ٠ وذلك بعد أن أساء الحاكم في الماضي فشوہ سمعة النظام بالباطل ، واستبد فسلب الحقوق والحربيات ، فتقهقر المسلمون بعد أن كان لهم الصدارة ، وأصحاب حضارة استمد منها الآخرون ، كما أنه أعطى لاداء الاسلام فرصة اتهامه بالبطش والجمود وعدم مسايرة التطور ! !

ولاشك أنه من الواضح أن كثيرا من مبادئ النظام الاسلامي قد وجدت طريقها الى التطبيق في الدول المتقدمة — وان كانت تحمل مصطلحات أخرى — وهذه المبادئ لم تتقرر الا بعد صراع سياسي طويل حافل امتد أجيالا ، وسائلت فيه الدماء أنهارا ، حتى استقرت في النهاية لصالح الفرد والجماعة ، ونجد على رأس هذه المبادئ — كما سبق أن رأينا — سيادة القانون ، والشورى ، وهي تعنى عندهم استطلاع الرأي العام في أمر من الامور قبل الاقدام عليه ودراسته دراسة باحثة مدققة حتى لا يمنى الشعب بقرار قد يجر عليه الخراب زمانا قد لا يعرف مداه ^(١) . لذلك فهم الان حريصون على هذه الحقوق والحربيات والتي استخلصوها بالدماء (والتي نص عليها النظام الاسلامي مسبقا) وذلك مثل حرمة المسكن وحرية العقيدة وحماية حق الملكية ٠٠٠ الخ ،

(١) ومن ذلك على سبيل المثال في العصر الحديث ما قام به النظام الفاشيستي في المانيا بزعامة هتلر من اقحام بلاده في حرب عالمية كان من ابرز نتائجها بالنسبة للشعب الالماني هو تقسيمه الى دولتين ، ونعتقد ان الظروف المعاصرة تقاد مستحيلة لتوحيد المانيا من جديد .

وذلك بالنص عليها في اعلانات حقوق الانسان والمواطن ، ثم ضمنوها دساتيرهم ، والقضاء والشعب في هذه الدول يقنان حارسان أمينان على سيادة القانون وحماية الانسان من بطش السلطة .

ولحماية المبادئ والحقوق الاساسية للانسان المسلم ومنها من استبداد الحاكم نرى الاتى :

(أ) وجوب استقلال القضاء استقلالا تاما ^(١) ، تحقيقا وقضاءا ، ويكون ذلك عن طريق انتخاب رئيسه « قاض القضاة » الذى يتولى أمر تصريف هذه السلطة عن طريق مجلس أعلى للقضاء ، وأن تكون للقضاء ميزانية مستقلة تعتمد من مجلس الشعب مباشرة .

(ب) مبدأ الشورى من أركان الحكم في الاسلام ، واعماله واجب على الحاكم الاسلامي ، وتطبيق الشورى يقتضى حرية الرأى ، وحرية الرأى تقتضى الحرية الشخصية ، وهكذا فالحريات مرتبطة ببعضها أشد الارتباط ، ولذلك فإنه لا يكفى النص في القانون على هذه الحريات ، بل يلزم توافر الضمانات القانونية الفعالة ، وذلك مثل النص على عدم جواز احتجاز شخص بواسطة السلطة التنفيذية الا لاقل مدة ، ثم عرض أمره بعد ذلك على القضاء وذلك حماية للحرية الشخصية .

(ج) التوازن في النظام السياسي أمر ضروري وملح حتى لا تستأثر هيئة بالسلطان فتستبد بالشعب ، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية . ونرى أن في نظام الفصل بين السلطات أحد الضمانات الجوهرية للتوازن السياسي ، خاصة وأن التجربة قد أثبتت نجاحها في الدول التي أخذت به . ولا يوجد ما يمنع في النظام الاسلامي من الأخذ بهذا المبدأ ^(٢) .

(١) الدكتور سعيد سراج ، الرأى العام ، ص ٢٧٥ .

(٢) الدكتور سليمان الطماوى ، السلطات الثلاث ، الطبعة الثالثة ١٩٧٤ ، ص ٦٠٠ وما بعدها .

و بعد ٠٠٠٠

فأنتى على ثقة أنه اذا صح العزم وخلصت النوايا على تطبيق هذه التوصيات ، فان المجتمع الاسلامي قائم لا محالة ، وسيوف يشغل مكانا مناسبا في عالم اليوم ٠

فهل نبدأ ؟ أرجو ذلك ، والله ولی التوفيق ،،،

المراجع

أولاً - في العلوم الشرعية :

(أ) التفسير :

— ابن العربي : أحكام القرآن لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، تحقيق على محمد البحاوى — مكتبة مصطفى البابى الحلى — القاهرة .

— الطبرى : جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأن جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ، حقيقه وعلق على حواشيه محمود محمد شاكر ، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر — دار المعارف — القاهرة .

— القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، لابن عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى — دار الكتب المصرية — القاهرة ١٩٥٢ م

— محمد رشيد رضا : تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا المتوفى ١٣٥٤ هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة ١٩٧٢ م

(ب) المسنونة :

— احمد بن حنبل : المسند ، للإمام أبي عبد الله احمد بن حنبل الشيبانى المتوفى عام ٢٤١ هـ ، المكتب المصرى للطباعة والنشر — بيروت .

— ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٥٧ هـ علق عليه احمد سعد على من علماء الازهر الشريف ، الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلى — القاهرة .

— الفسائى المجتبى : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى عام ٣٠٣ هـ وعمه زهرة الربى على المجتبى للحافظ جلال السيوطي — مكتبة مصطفى البابى الحلى — بالقاهرة .

— الزرقانى : شرح الامام العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لامام الائمة وعالم الدينية ، الامام مالك بن انس ، حقق الطبعة نخبة من علماء الازهر ، الناشر عبد الحميد احمد حنفى بشارع المشهد الحسينى برقم ١٨ — القاهرة .

— البخارى : صحيح البخارى ، لابن عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى — مكتبة صبيح — الازهر — القاهرة .

— مسلم : صحيح مسلم ، للإمام بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
أبو الحسين حافظ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي —
القاهرة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م .

(ج) الفقه والسيرة والتاريخ :

— ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ،
الطبعة الثانية — القاهرة — ١٤٠٠ هـ .

— ابن خلدون : المقدمة ، دار الشعب — القاهرة .

— ابن سعد : الطبقات الكبرى ، الجزء الثاني ، دار بيروت — لبنان —
١٩٦٠ م .

— ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، طبعة عام ١٩٠٤ ، وطبعة عام ١٩٦٩ ،
مكتبة مصطفى البابي الحلبي — القاهرة .

— ابن هشام : السيرة النبوية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ م ، مكتبة مصطفى
البابي الحلبي — القاهرة .

— أبو الأعلى المودودي : نحو الدستور الإسلامي ، مطبوعات لجنة الشباب
الإسلام ، القاهرة ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٤ م . نظرية الإسلام
السياسية ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم ، القاهرة ،
١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م .

— أبو زيد شلبي : تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ،
القاهرة ، ١٩٦٢ م .

— أحمد أمين : فجر الإسلام ، الطبعة العاشرة — القاهرة ٣٨٥ هـ .

— د. أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، القاهرة —
١٩٦٤ م .
التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، الطبعة الثانية ،
الجزء الثالث ، القاهرة .

— الفتازاني : شرح العقائد النسفية ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،
القاهرة .

— الخضر حسين : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة — ١٩٣٣ م .

— الفرزالي : (أبو حامد) المستصنف من علم الأصول ، مكتبة الجندي —
القاهرة .

- الطرطوشى : (أبو بكر) سراج الملوك ، المكتبة المحمودية — القاهرة .
- الماوردى : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م ، مكتبة مصطفى البانى الحلبى — القاهرة .
- انور الجندي : الاسلامية ، نظام مجتمع ومنهج حياة ، القاهرة ١٩٧٩ م
- المسعودى : (أبو الحسن) مروج الذهب ومعدن الجوهر الجزء الاول ، ١٩٧٣ م
- بدر المتولى عبد الباسط : تيسير أصول الفقه ، الجزء الاول — دار النهضة العربية — القاهرة .
- توفيق على برو : العرب والترك في العهد العثماني (١٩٠٨ - ١٩١٤ م) مطبوعات معهد الدراسات العربية العالمية — القاهرة .
- د . حسن ابراهيم حسن : زعماء الاسلام ، الطبعة الاولى ١٩٧٠ م ، القاهرة .
- د . حسن احمد محمود : العالم الاسلامي في العصر العباسي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ — القاهرة .
- والاستاذ احمد ابراهيم الشريف :
- استاذنا د . سليمان المطاوى : السلطات الثلاث ، في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامى ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م — القاهرة .
- سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الاسلام ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٩ م — القاهرة .
- د . صبحى الصالح : النظم الاسلامية ، نشأتها وتطورها ، دار العلم للملائين ، بيروت .
- د . ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ، القاهرة — ١٩٦٩ م
- عبد الحليم الجندي : توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها وفتا للميثاق ، مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة — ١٩٦٤ م
- عباس محمود العقاد : عبقرية الصديق ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٦ م — القاهرة .

- عباس محمد العقاد : عبقرية عمر ، دار الهلال القاهرة .
الديمقراطية في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة .
حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ م ،
القاهرة .
- د . عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مع المقارنة بالمبادئ
المستورية الحديثة .
- عبد الكريم الخطيب : على بن أبي طالب ، بقية النبوة وخاتم الخلافة ،
الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ م — القاهرة .
- عبد القادر عودة : المال والحكم في الإسلام ، القاهرة ١٩٧٧ م .
الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ م —
القاهرة .
- عبد الله بن مسعود : شرح التاویح على التوضیح المحبوب البخاري الحنفی
تصنیف ابن عمر التقتازانی الشافعی .
- علال الفاسی : مقاصد الشريعة الإسلامية ومکارها ، الدار البيضاء ،
١٩٦٣ م .
- د . على ابراهيم حسن : التاريخ الإسلامي العام ، الطبعة الثالثة ،
١٩٦٣ م — القاهرة .
- على الطنطاوى : أبو بكر الصديق ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم بالقاهرة
- على عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصر —
القاهرة — ١٣٤٤ هـ .
- خالد محمد خالد : معجزة الإسلام ، عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ،
١٩٦٩ م — القاهرة .
- د . فاروق محمد النبهان : المدخل للتشريع الإسلامي ، دار العلم للملايين ،
بيروت — ١٩٧٧ م .
- فتحى رضوان : من فلسفة التشريع الإسلامي ، القاهرة — ١٩٦٩ م .
- د . فيليب حتى وآخرين : تاريخ العرب ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، القاهرة — ١٩٥٧ م .
- محمد الخضرى : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ، الجزء الثاني --
الطبعة الثانية — القاهرة .

- د . محمد سرور : قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٦ م — القاهرة .
- محمد عزة درورة : نشأة الحركة العربية الحديثة ، المكتبة العصرية ، بيروت — ١٩٨١ م .
- محمد سلام مذكر : المدخل لفقه الاسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٠ م — القاهرة .
- محمد مصطفى شلبي : الاستحسان في الفقه الاسلامى ، وعلاقته بالاستثناء في التشريع ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة — ١٩٧١ م .
- د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الاسلام ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ م — القاهرة .
- د . محمد فؤاد النادى : مبدأ المشروعية في الفقه الاسلامى وضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة — ١٩٧٣ م .
- محمود الشرقاوى : الديمقراطية عند العرب ، القاهرة .
- د . محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٠ م — القاهرة .
- د . مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم في الاسلام ، القاهرة — ١٩٨٢ م .

رسائل دكتوراه :

- حازم عبد المتعال الصعيدي : نظرية الدولة الاسلامية ، مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، مطبوعة على الاست Islسل ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- عبد الله مرسى : سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية والشرعية الوضعية ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة في الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة — القاهرة .

ثانياً : العلوم القانونية والسياسية :

(١) بالعربية :

- د . احمد جامع : المذاهب الاشتراكية ، مع دراسة خاصة عن الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة - ١٩٦٧ م .
- د . ادموند رياض : الوسيط في القانون الدستوري العام ، ١٩٦٩ م .
- د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة - ١٩٧٠ م .
- د . حسام الدين الاهوانى : مذكرات بعنوان « النظرية الماركسية للقانون وتطبيقاتها في الاتحاد السوفيتى » قسم الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العام الجامعى ١٩٧٢/٧١ .
- د . وحيد رفعت ، د . دوايت ابراهيم : القانون الدستوري ، القاهرة - ١٩٣٧ م .
- استاذنا د . سليمان الطماوى : النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة - ١٩٦٦ م .
- د . سيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٩ م .
- د . صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٣ م .
- د . طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة ١٩٦٣ م .
- د . عبد الحميد متولى : المفصل في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، ١٩٥٢ م - الاسكندرية .
القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ م - الاسكندرية .
- د . عبد الحميد متولى ، د . سعد عصفور ، د . محسن خايل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية .
- د . عبد المنعم البدراؤى : أصول القانون المدني المقارن ، القاهرة - ١٩٧٠ م .
- د . عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية القانون ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ م - القاهرة .

- د . ماجد الحلو : القانون الادارى — الاسكندرية — ١٩٨٢ م .
- د . محمد السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة .
- د . محمد عصفور : أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
سيادة القانون ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- د . محمد على عرفة : مبادئ العلوم القانونية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ م — القاهرة .
- د . محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الادارة (الرقابة القضائية)
الطبعة الأولى ، ١٩٦٤ م — القاهرة .
النظم السياسية (الدولة والحكومة) القاهرة ، ١٩٦٧ م .

رسائل دكتوراه :

- اسكندر غطاس : اسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- سعيد سراج : الرأى العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، القاهرة — ١٩٧٨ م .
- عبد الفتاح ساير داير : نظرية اعمال السيادة ، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ م .
- محمد زكي أبو العيد : مبدأ الشرعية في الدول الاشتراكية ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(ب) مؤلفات مترجمة الى العربية :

- الكسندر ايرون : نظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية ، مجموعة محاضرات القيد بالقاهرة في ربيع عام ١٩٣٨ برعاية الاتحاد الانجليزى المصرى للحقوقين مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- بريجينيف : أفكار لينين تحيى وتنتصر ، مطبوعات وكالة أنباء نوفوستى — موسكو .
- د . جورج سباين : تطور الفكر السياسي ، الجزء الثاني ، ترجمة حسن جلال العروسي ، مراجعة وتقديم الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، القاهرة — ١٩٦٤ م .

- د . رينيه دافيد ، جون برايرلى : مذكرات في القانون الانجليزي ، مترجمة إلى العربية بواسطة الدكتور عبد الخالق عمر ، مطبوعة على الاستنسيل ، ١٩٧٢ م .
- كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ، الجزء الرابع ، (الاسلام في القرن التاسع عشر) ، دار العلم للملائين — بيروت .
- لينين : عن الماركسية ، مطبوعات وكالة أنباء نوفوستى ، موسكو ، ١٩٧٠ .
- د . مارك شافير ، د . أولينج كوتافين : الهيئات العليا للسلطة الشعبية — كيف يعمل البرلمان السوفيتى ؟ موسكو ، ١٩٧٢ م .

(ج) بالانجليزية :

- ANDROSON : The British Government since 1918.
- A. T. CARTAR : History of the english courts, 6 edition, London, 1935.
- CONCKL & HIBBERT : Cases on the common law, London, 1927.
- CROSS & HALL : The english legal system, 4 edition, London, 1964.
- DICEY : The law of the constitution, London, 1945.
Introduction of the study of the law constitution 9 edition, London, 1961.
- DICEY : Law and public opinion, 2 edition, London, 1962.
- EDWARD JENKS : The book of english, 4 edition, London, 1936.
A short history of english law, 3 edition, London, 1924.
- EVAN LUARD : The international protection of human rights, London, 1964.
- FRANK STACY : The government of modern Britain London.
- FREDRICK PLOCK : Jurisdiction and legal essays.
- GREAVES : The British constitution London, 1951.
- GRAHAM : English political philosophy.

- G. R. RUDD : The english legal system, London, 1963.
- HARVEY & BATHAR : The british constitution, 3 edition, London, 1972.
- HANS DAALDER : Cabinet Realm in Britain, London 1914-1963.
- KENNETH SMITH & KENNAN : English law, London.
- KIRALFY : The english legal system, 5 edition, London, 1973.
- LOVER JENNINGS : Law and constitution, 3 edition, London, 1948.
- NORMAN WILSON : The British system of Government London, 1963.
- PHILIPS JAMES : Introduction to the english law 8 edition, London, 1979.
- R. M. JACKON : The machinery of justice in England, 7 edition, London.
- RUPERT CROSS : Precedent in English Law, London, 1968.
- THEODORE PLUCKEPTT : A concise history of the Common law, 5 edition, London.
- WADE & PHILIPS : The law of the constitution, 5 edition, London, 1955.
- WILLAM & ANSON : Law and the custom of the constitution 4 edition, London, 1935.

(د) بالفرنسية :

- ANDRE DE LAUBADERE : Traité élémentaire de droit administratif, Paris, 1953. Droit administratif, spécial, Paris, 1967.
- ALIBERT RAPHEAL : La contrôle juridictionnel de l'administratif ou moyen de recours pour excès de pouvoir, Paris,
- ANDRE HAURIQUET : Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris 5 édition, 1966.

La jurisprudence administratif, t. 2.

Le pouvoir discrétionnaire de l'administratif.

- AUBY & DRAGO : Traité de contentieux administratif, Paris, 1962.
- BONNARD : Précise de droit administratif, 4 édition, Paris, 1943.
- CARRÉ DE MALBERG : Contribution a la théore general de L'etat, t. 2, Paris 1962.
- CLAUD DURAND : Les rapports entre les juridictions administratifs, et judicaire, Paris, 1956.
- DUEZ & DEBYRE, Traité de droit administratif, Paris, 1952.
- GEORGES BURDEAU : Traité de science politique, Paris 1947, 1967.

Droit constitutionnel et institutions politique, 5 édition, Paris.

- L'AFFERRIERE : Traité de la juridiction administratif, t. 2, Paris, 1947.

Manuel de droit constitutionnel, 2 édition, Paris, 1947.

- M. DAVID : Cours de droit civil comparé, Paris, 1954.
- MICHEL DE JUGLART : Lecons de droit civil, 5 édition, Paris.
- MAZEAUD & JEAN : Lecons de droit civil, Paris, 1965.
- PAUL DUEZ : Les actes Government, Paris 1953.

Traité de droit constitutionnel, Paris, 1933.

- RENÉ DAVID : Traité elementaire de droit comparé, Paris, 1950.

Les grand systemés de droit contemporains, Paris.

- RIVOR : Le juge administratif français, un juge qui gouverne, Paris, 1951.

- VEDEL : Droit administratif, Paris 1960.

- WALLINE : Droit administratif, 9 édition, 1963.

Droit élémentaire de droit administratif, 7 édition, Paris.

La contrôl juridictionnel de L'administratif, Paris, 1949.

ثالثاً : الدوريات :

مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، القاهرة
سنة ١٩٥٩ .

مجلة العلوم الادارية ، العددان الثاني والثالث ، السنة الثامنة ،
القاهرة سنة ١٩٦٦ .

— La revue de droit public et la science politique Paris. (R.D.P.).

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
١١	تقسيم
١٣	فصل تمييـى — فـى التعريف بـمبدأ المـشروعـية وـتطـورـه
القسم الأول	
مبدأ المشروعـية في الانـظـمة القـانـونـية المـعاـصرـة	
٣٠	الباب الأول : سيادة القانون في بلاد السوابق القضائية
٣٢	الفصل الأول : مدخل تمييـى للنـظـام القـانـونـى الانـجـليـزـى
٣٢	المـبـحـثـ الأول : التـطـورـ التـارـيـخـى لـلـقـانـونـ الانـجـليـزـى
٣٣	أولاً : فـترةـ القانونـ الانـجـلوـسـكـسـونـى
٣٤	ثانياً : فـترةـ القانونـ العامـ
٣٧	ثالثاً : نـشـأـةـ قـوـادـ العـدـالـةـ
٤٠	رابـعاً : الفـترةـ الحـدـيثـةـ منـ القـرنـ ١٩ـ حـتـىـ الآـنـ
٤٢	المـبـحـثـ الثـانـىـ : الـبـنـاءـ القـانـونـىـ الانـجـليـزـىـ
٤٢	أولاً : صـيـاغـةـ القـضـاءـ لـلـقـاعـدةـ القـانـونـيةـ
ثانياً: التقسيمات القانونـية — القانونـ العامـ	
٤٤	والـعـدـالـةـ
٤٦	ثالثاً : الدـسـقـورـ الانـجـليـزـىـ
الفـصلـ الثـانـىـ : فـىـ التعـرـيفـ بـسيـادـةـ القـانـونـ فـىـ النـظـامـ	
٤٩	الـانـجـليـزـىـ
٤٩	المـبـحـثـ الأولـ : سـيـادـةـ البرـلـانـ
٥٢	أولاً : الرـأـىـ الـعـلـمـىـ
٥٤	ثانياً : نظامـ المـعارـضةـ

	الموضوع
الصفحة	
٥٥	البحث الثاني : في التعريف بسيادة القانون
٥٦	الفرع الاول : نظرية « دايسى » في سيادة القانون
٥٨	نقد النظرية
٥٩	أولاً : خطأ انكار السلطة التقديرية والقانون الاداري
٦١	ثانياً : حريات الافراد لا تستمد حمايتها من القانون القضائي
٦٢	الفرع الثاني : المفهوم المعاصر لسيادة القانون
٦٣	البحث الثالث : في العلاقة بين سيادة القانون وسيادة البرلمان
٦٤	— خصائص السيادة البرلمانية
٦٥	— السيادة البرلمانية تؤكد وتدعم سيادة القانون
٦٦	— سيادة القانون في حاجة الى تطبيق السيادة البرلمانية
٦٧	الفصل الثالث : السلطة التنفيذية ووضعها في البناء القانوني
٦٨	المبحث الاول : هيئة الناخبين والاحزاب وتشكيل الحكومة
٦٩	المبحث الثاني : السلطة التنفيذية ومدى الالتمام بحكم القانون
٧٠	الفرع الاول : الملك — « رئيس الدولة »
٧١	الفرع الثاني : الوزير الاول والوزراء
٧٢	أولاً : المسؤولية الجماعية
٧٣	ثانياً : السلطة الاستثنائية للوزراء

الموضوع — الصفحة

- الفصل الرابع : مصادر سيادة القانون
٨٦
- المبحث الاول : المصادر الاصلية (السابقة من ٨٧)
٨٨ التشريع من ٨٨
- المبحث الثاني : المصادر الثانوية (العرف من ٨٩ —
٨٩ الفقه من ٩٠)
- الفصل الخامس : ضمانات سيادة القانون
٩٠
- المبحث الاول : الرقابة السياسية
٩١
- أولاً : مسؤولية الوزارة أمام البرلمان
٩١
- ثانياً : الفصل بين السلطات
٩١
- ثالثاً : أجهزة الإعلام
٩٣
- المبحث الثاني : الرقابة القضائية
٩٤
- تقدير سيادة القانون في النظام الانجليزي
٩٦
- الباب الثاني : مبدأ المشروعية في الانظمة اللاتينية الجرمانية
تمهيد وتقسيم
٩٩
- الفصل الاول : في التعريف بمبدأ الشرعية وموازنته
١٠٠
- المبحث الاول : فكرة الشرعية وتطورها في النظام
الفرنسي
١٠٠
- الفرع الاول : مرحلة انعدام الرقابة
١٠١
- الفرع الثاني : التطور نحو الرقابة (اللجنة
الدستورية في دستور ٤٦)
١٠٣
- الفرع الثالث : الرقابة الدستورية في
دستور ١٩٥٨
١٠٤
- المبحث الثاني : موازنة مبدأ الشرعية
١٠٦
- الفرع الاول : السلطة التقديرية
١٠٧

الصفحة

الموضوع

١١٤	الفرع الثاني : سلطات الظروف الاستثنائية (مجال النظرية وحدودها ص ١١٥ — دور المشرع في مواجهة الظروف الاستثنائية في دستور ٤ أكتوبر ٥٨ ص ١١٦)
١١٨	الفرع الثالث : أعمال السيادة أو الحكومة (تاريخ النظرية وتطورها ص ١١٩ — حقيقة أعمال السيادة ومعيار تمييزها ص ١٢٠)
١٢٤	الفصل الثاني : مصادر الشرعية
١٢٤	المبحث الأول : المصادر النصية
١٢٧	المبحث الثاني : المصادر المفسرة
١٢٩	المبحث الثالث : المبادئ القانونية العامة
١٣٠	الفصل الثالث : وضع السلطة في البناء القانوني
١٣١	المبحث الأول : رئيس الجمهورية
١٣٢	المبحث الثاني : رئيس الوزراء
١٣٣	الفصل الرابع : ضمانات الشرعية
١٣٣	المبحث الأول : الرقابة الإدارية
١٣٥	المبحث الثاني : الضمانات السياسية
	الفرع الأول : الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة
١٣٨	الفرع الثاني : الفصل بين السلطات
١٣٨	المبحث الثالث : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
١٤٠	تقدير مبدأ الشرعية في النظام الفرنسي

الصفحة

الموضوع

الباب الثالث : الشريعة الاشتراكية في النظام الماركسي	١٤٣
تمهيد وتقسيم	
المبحث الاول : القانون في النظرية الماركسية	١٤٤
أولاً : الماركسية فلسفة مادية	١٤٤
ثانياً : المادية التاريخية	١٤٥
ثالثاً : الاساس والبناء العلوي	١٤٦
رابعاً : القانون والثورة الاجتماعية	١٤٧
خامساً : الماركسية لنظام شمولي	١٤٩
سادساً : نظرية اضمحلال الدولة والقانون	١٤٩
المبحث الثاني : النظريّة الماركسية في التطبيق	١٥٤
السوفيتية	
(شيوعية الحرب ١٩١٧ - ١٩٢١ ص ١٥٦)	
السياسة الاقتصادية الجديدة ص ١٥٧	
الخطط الخمسية ص ١٥٩ - الدولة الاشتراكية	
١٩٣٦ إلى ١٩٦١ ص ١٦٠ - دولة كل الشعب	
من عام ١٩٦١ حتى الآن ص ١٦٤)	
الفصل الاول : في التعريف بالشريعة الاشتراكية	١٦٩
الفصل الثاني : مصادر الشريعة الاشتراكية	١٧٢
المبحث الاول : التشريع	١٧٢
المبحث الثاني : المصادر التقىسية	١٧٤
الفرع الاول : العرف وقواعد الحياة في	
المجتمع الاشتراكي	١٧٥
الفرع الثاني : القضاء	١٧٥
الفرع الثالث : الفقه	١٧٧

الصفحة

الموضوع

١٧٧	الفصل الثالث : وضع الوظيفة التنفيذية في البناء القانوني
١٧٨	المبحث الاول : مبدأ وحدة السلطات
١٨١	المبحث الثاني : الحزب الشيوعي السوفيتى
١٨٣	المبحث الثالث : وضع الوظيفة التنفيذية في النظام السوفيتى
١٨٤	الفرع الاول : هيئة رئاسة مجلس السوفيت الاعلى
١٨٦	الفرع الثاني : مجلس الوزراء
١٨٧	الفصل الرابع : ضمانات الشرعية الاشتراكية
١٨٩	المبحث الاول : الرقابة الشعبية
١٩١	المبحث الثاني : الرقابة الذاتية
١٩١	الفرع الاول : رقابة جهاز الادعاء العام
١٩٥	الفرع الثاني : لجنة مراقبة الحزب والدولة
١٩٧	المبحث الثالث : الرقابة القضائية (القضاء والتحكيم)
١٩٨	تقدير الشرعية الاشتراكية

القسم الثاني

المشرعية في النظام الاسلامي

٢٠٣	الباب الاول : مبدأ المشرعية في النظام الاسلامي فصل تمهيدى : الاسلام دين ودولة
٢٠٦	الفصل الاول : مضمون مبدأ المشرعية وأساسه في الاسلام المبحث الاول : فكرة السيادة في الفقه الدستوري
٢٠٧	المعاصر

الموضوع

الصفحة

- أولاً : نظرية سيادة الامة ٢٠٧
- ثانياً : نظرية سيادة الشعب ٢١٣
- المبحث الثاني نظرية السيادة في الفقه الاسلامي ٢١٦
- الفرع الاول : الحاكمية لله ٢١٧
- الفرع الثاني : السيادة لlama ٢١٩
- الفرع الثالث : نظرية ازدواج السيادة ٢٢٠
- رأينا الخاص ٢٢٣
- مضمون مبدأ المشروعية في الاسلام ٢٢٤
- الفصل الثاني : أدلة الاحكام أو مصادر الشرعية ٢٢٥
- المبحث الاول : المصدران الاصليان للمشروعية في الاسلام (كتاب القرآن الكريم ص ٢٢٥ — السنة النبوية ص ٢٢٧)
- المبحث الثاني : المصادر التبعية للمشروعية في الاسلام ٢٢٨
- الفصل الثالث : اختيار رئيس الدولة ومدى تقييد السلطة بالقانون ٢٣٥
- المبحث الاول : حول المبادئ القانونية التي تحكم نظام الخلافة ٢٣٦
- أولاً : وجوب الخلافة ٢٣٦
- ثانياً : وجوب توافر شروط معينة في المرشح للخلافة ٢٣٨
- ثالثاً : انتخاب الخليفة من صنيع الامة الاسلامية ٢٣٨

الموضوع

الصفحة

٢٣٩ البحث الثاني : وضع السلطة في النظام الاسلامي

الفرع الاول : السلطة ملتزمة بالقانون

٢٤٠ الاسلامي

**الفرع الثاني : أسس العلاقة بين الحاكم
والمحكوم**

٢٤٢ ١ - سيادة القانون

٢٤٢ ٢ - العدل من الحكم

٢٤٣ ٣ - الطاعة من المحكومين

٢٤٣ ٤ - الشورى بين الحاكم والمحكومين

٢٤٤ الفصل الرابع : ضمانات المشروعية

٢٤٥ البحث الاول : ولادة المظالم

٢٥٠ البحث الثاني : القضاء

٢٥٥ البحث الثالث : الشورى

٢٦٠ البحث الرابع : الرقابة الشعبية

٢٦٤ الباب الثاني : تطبيقات مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي

٢٦٤ الفصل الاول : عصر النبوة

٢٦٩ الفصل الثاني : المشروعية في عهد الخلفاء الراشدين

٢٦٩ البحث الاول : المشروعية في عهد الخليفة أبي بكر

٢٧٤ البحث الثاني : المشروعية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب


٢٨٠ البحث الثالث : المشروعية في عهد الخليفة عثمان بن عفان


الموضوع

الصفحة

- البحث الرابع : المشروعية في عهد الخليفة على بن أبي طالب**
٢٨٩
- الفصل الثالث : المشروعية في عهد الدولتين الاموية والعباسية**
٢٩٦
- البحث الاول : المشروعية في عهد الامويين**
 () معاوية وحزبه ينقضون الالتزام ص ٢٩٧
 معاوية يعدل من نظام شغل منصب الخلافة ص ٢٩٩
 ٣٠٠ — تحول الخلافة الى ملك ص ٣٠٠
 تقليد ولادة العهد ص ٣٠٢ — السمات العامة
 للمشروعية في عهد الدولة الاموية ص ٣٠٥)
- البحث الثاني : المشروعية في عهد العباسيين**
٣٠٧
- () الترك واضعاف الخلافة والقضاء على العباسيين ص ٣٠٨
- الفصل الرابع : المشروعية في عهد العثمانيين**
٣١١
- البحث الاول : الثورة الفكرية في القرن ١٩**
**البحث الثاني : الدستور (الدستور العثماني ص ٣١٦ — وقف العمل بالدستور ص ٣١٨ —
 الثورة واعادة العمل بالدستور ص ٣١٨ — انهيار الخلافة والدولة العثمانية ص ٣٢٠)**
- فصل ختامي : المقارنات**
٣٢٢
- البحث الاول : الخصائص الاساسية للمشروعية في الاسلام**
٣٢٣
- الفرع الاول : مصدرها سماوى**

الصفحة	الموضوع
٣٢٤	الفرع الثاني : الجراء دينوى وأخروى
٣٢٦	الفرع الثالث : مشروعية أخلاقية
٣٢٨	المبحث الثاني : مبدأ المشروعية بين الاسلام والأنظمة المعاصرة
٣٢٩	الفرع الاول : المشروعية بين الاسلام والنظام الانجليزى
٣٣٠	الفرع الثاني : المشروعية بين الاسلام والنظام الفرنسي
٣٣١	الفرع الثالث : المشروعية بين الاسلام والنظام السوفيتى
٣٣٣	الخاتمة
٣٤٦	قائمة المراجع
٣٥٧	الفهرس





رقم الايداع ٢٦٧٤ لسنة ١٩٨٤

مطبع سجل العرب